جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥
خاص بالكتاب الدورى
١٧ لسنه ٢٠١٧

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

إيماء إلى توجيهات اللجنة العليا للميكنة لإقفال العام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ في يوم ٢٠٢٠/٦/٣٠ لتحديد ودراسة المشكلات التي واجهت الوحدات الحسابية وإدارات الموازنة والختامي بالجهات الإدارية والمراقبات المالية لتفاديها وإيجاد آلية مناسبة للتعامل معها بطريقة تمكن الوحدات الحسابية من ضبط الأرصدة الدفترية مع الموقف المالي بختامي العام المالى٢٠٢٠/٢٠١٩، فقد تم التنسيق مع كافة القطاعات المعنية بوزارة المالية للوصول الى آلية مناسبة تمكن الوحدات الحسابية من الإقفال الآمن لختامي العام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩،على أن يتم إخطار الوحدات الحسابية باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة وفقاً لما يلي :-

أولاً: تحديد الإجراءات والتواريخ للوحدات الحسابية التى يجب الالتزام بها ومراعاة تنفيذها:

١- على الوحدات الحسابية أن تقدم استمارة ٧٥ ع ح مطابقة مع الموقف المالي عن المدة الثانية والثالثة ، وفى حال وجود أي خلاف بين الموقف المالي والأرصدة الدفترية باستمارة ٧٥ ع ح ، يتم تقديم مبررات الاختلاف لقطاع الحسابات الختامية .

٢- ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية والمحاسبية وفقا للمواعيد التالية :-

التاريخ	الإجراءات
بدءاً من ٢٠٢٠/٥/٢٨	قبول خطة التدفقات النقدية لشهر يونيو
٢٠٢٠/٦/١٥	استحقاق مرتبات شهر يونيو وما في حكمها
٢٠٢٠/٦/١٩	أخر ميعاد لتسجيل الفعليات على منظومة GFMIS
٢٠٢٠/٦/٢١	أخر ميعاد استحقاق على منظومة GPS
٢٠٢٠/٦/٢٠ وحتى٢٠٢٠/٦/٢٨	يتم إجراء كافة المناقلات علي منظومة GPSويسمح حتي يوم ٢٨ يونيو ٢٠٢٠ بإجراء المناقلات النهائية
٢٠٢٠/٦/٢٨وحتى ٢٠٢٠/٦/٣٠	يتم إجراء القيود المحاسبية علي نظام GFMIS للإقفال النهائي للسنة المالية
٢٠٢٠/٦/٣٠	أخر موعد لإجراء التسويات على نظام GFMISولن يسمح بإجراء أى تسويات بعد هذا التاريخ.

ثانياً: لتحقيق الضبط المالى والمطابقة بين أرصدة الإستمارة ٧٥ع ح والمبالغ المخصومة والمضافة بمنظومة الدفع والتحصيل الالكترونىGPS،ينبغى مراعاة ما يلى:-

الكتاب الدوري	المسئول	الإجراء
٥٣ لسنة ٢٠٠٥	ممثل وزارة المالية إدارة الشطب المراجع المختص	مراعاة ما وردب الكتاب الدورى بكافة المعالجات المحاسبية الخاصة بالباب السادس
٢٤ لسنة ٢٠١٦	ممثل وزارة المالية المراجع الشئون المالية	متابعة سداد نسبة ١٠% الخاصة ببيع المخزون السلعي من خلال هيئة الخدمات الحكومية
٢٩ لسنة ٢٠١٦	إدارة الاستحقاقات مراجع المرتبات مدخلى البيانات ممثل وزارة المالية	- التوكن عهدة شخصية - مراجعة ملف المرتبات قبل توقيع ممثل وزارة المالية - غلق ملف المرتبات قبل طباعته بصيغة PDF وتوقيع مراجع الباب الأول على الملف المستخرج الأمر الذي يسهل من عملية تسوية أوامر الدفع
١٩ لسنة ٢٠١٥ ٤٣ ، ٥٠ لسنة ٢٠١٦- قرار وزير المالية٤١ لسنة ٢٠١٦	إدارة الشطب ممثل وزارة المالية	متابعة الأرصدة المعلاة بحساب الدائنة والتي مر عليها المدة القانونية على أن يتم إجراء المناقلات لضبط الأرصدة المدينة والدائنة مع مراعاة إيداع هذه المبالغ على الكود الاقتصادي ١١٣٥٠١٠١
٥١ لسنة ٢٠١٧	إدارة الشطب ممثل وزارة المالية	الالتزام بما ورد بالكتاب الدوري الخاص بالمعالجة المحاسبية بعد إقفال حسابات البنك المركزي
٦٩ لسنة ٢٠١٧	الإدخال ممثل وزارة المالية	ادخال المستندات مستند على ألا يكون حسبة مجمعة ، وان يتم الترحيل يوميا
٢٠ لسنة ٢٠١٨	الهيئة الموازنية إدارة الشطب ممثل وزارة المالية	إتاحة حد السحب للوحدات الفرعية من الوحدة الرئيسية من خلال تحويل بنكي موقع توقيعين دون إجراء اى معالجات محاسبية فى كلا الوحدتين

٢٦ لسنة ٢٠١٨	مدخل الدفع الالكتروني ممثل وزارة المالية	مراعاة الدقة في اختيار الأبواب عند إجراء أذون التسوية على أن يتم مراعاة سداد رسوم التنمية وفقا للكود الوارد في الكتاب الدوري
٣٠لسنة٢٠١٨	إدارة الاستحقاقات مراجع المرتبات مدخلي البيانات ممثل وزارة المالية إدارة الشطب	- طباعة كشوف بأسماء المسجلين على منظومة GPSومراجعتها من قبل إدارة الاستحقاقات - طباعة الحسبة اليومية ومراجعتها والتوقيع عليها وفقا للمسئول المختص
٣٤لسنة٢٠١٨	إدارة الشطب ممثل وزارة المالية	مراعاة ضوابط الصرف على حساب الدائنين والخصم من الوحدة الحسابية- الدائنون مع تحليل الحسابات التي تظهر على غير طبيعتها لمعالجة تلك الأرصدة معالجة صحيحة
٨٤ لسنة ٢٠١٨	الهيئة الموازنية الإدخال ممثل وزارة المالية	الالتزام بالتأشيرات العامة للموازنة والخاصة عند التسجيل على منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية من القروض الخارجية او من مؤسسات دولية
٨٦ لسنة ٢٠١٨	الإدخال ممثل وزارة المالية	مراعاة توحيد المعالجة المحاسبية الخاصة بالإقفال السنة المالية
١٠٢لسنة٢٠١٨	إدارة الشطب ممثل وزارة المالية	مراعاة ما ورد بالكتاب الدوري وإتباع المعالجات المحاسبية الواردة
١١٧لسنة٢٠١٨	الهيئة الموازنية ممثل وزارة المالية	تسليم استمارة ٧٥ لقطاع الختامي مطابقة بما هو مثبت في دفاتر الوحدة الحسابية
٣٨ لسنة ٢٠١٩	الشطب ممثل وزارة المالية	مراعاة ما ورد بشأن كافة الإجراءات والمعالجات المحاسبية الخاصة بالتحصيل الالكتروني
٥٢ لسنة ٢٠١٩	الجهة ممثل وزارة المالية	التحقق من الالتزام بما ورد من قواعد وإجراءات خاصة بتحصيل الإيرادات والعمل على تحصيل الديون قبل مضى مده التقادم القانوني

٥٥ لسنة ٢٠١٩	مراجع النقدية الصراف ممثل وزارة المالية	مراعاة ما ورد من إرسال الحوافظ لتسوية المبالغ المعلاة بالدفاتر والخاصة بالنقدية المحصلة من خلال GPOS
٦٠ لسنة ٢٠١٩	إدارة الشطب ممثل وزارة المالية	مراعاة ما ورد فيما يخص القواعد والإجراءات المنظمة للتعامل على حساب الدائنة
تعليمات مشددة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١	ممثل المالية الشئون المالية	ضرورة الالتزام بما ورد بالتعليمات بشأن عدم توريد نسبة ال ١٥% مما ورد بهذه التعليمات

ثالثا : يرجى اتباع التعليمات التالية بصفة دورية شهرياً :-

أ- الالتزام بمطابقة كل من الأرصدة التالية وإجراء كافة المناقلات ومعالجة الفروق اللازمة أولاً بأول:-

١	أرصدة المصروفات الدفترية المثبتة بالاستمارة ٧٥ ع.ح	مع أرصدة المصروفات الواردة بالموقف المالي
٢	أرصدة الإيرادات الدفترية المثبتة بالاستمارة ٧٥ ع. ح	مع أرصدة الإيرادات الواردة بالموقف المالي
٣	أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة الدفترية المثبتة بالاستمارة ٧٥ ع .ح	مع باب مديونيات (مدينون، دائنون، دائنون استقطاعات بنك استثمار) بالموقف المالي

ب- الالتزام بما يلى :-

- متابعة المتحصلات النقدية الواردة بكشوف الحساب الصادرة من منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى مثل (إضافة مبالغ بالخطأ لا تخص الوحدة الحسابية الفرعية في كشوف الحساب، أو عدم إضافة مبالغ تخص الوحدة الحسابية التي تم تحصيلها بوسائل التحصيل المختلفة)، يرجى فتح بلاغ على الدعم الفني وفقاً للكتاب الدوري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٩ م الصادر في هذا الشأن .
- مراعاة الدقة عند تسجيل القيود اليومية في اختيار مقاطع التمويل بعنايه والاكواد الخاصة بالبنود وفقا لطبيعة الحساب المختص .
- اجراء المناقلات الخاصة باستعاضة السلفة المستديمة.
- مراعاة الدقة في احتساب النسبة المقررة لوزارة المالية من الإيرادات الإجمالية للصناديق والحسابات الخاصة، ومتابعة توريدها شهرياً بأمر دفع على الكود المؤسسي (١٠٦٠٠١٣١) .
- مراعاة الدقة في إختيار أمر الدفع الاستخدامات الاستثمارية الخاص بمصدر تمويل ذاتى (موارد ذاتية - صناديق وحسابات خاصة) على كود إقتصادي ٤١١١٠٩١٦، على أن يكون الكود الاقتصادي ٤١١١٠٩٠٦ لمصدر تمويل عجز الموازنة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : / ١ / ٢٠٢٠

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨١١جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماءً الى :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة دمياط رقم ٤٦٢١ المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٠ .
- كتاب المديرية المالية لمحافظة الدقهلية رقم ١٠٦٦ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٦
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع لحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من١ /٢/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لكلية طب الأزهر بدمياط الجديدة — الرقم الكودي ١٠٥٠٠٦٠٣

ليشمل :-
(كلية طب بنات دمياط – المدينة الجامعية للبنات بدمياط -
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين دمياط - المدينة الجامعية للطلاب بدمياط)

" موازنة جهاز إداري "

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لكلية اللغة العربية بالمنصورة على حسابات كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين دمياط وحسابات المدينة الجامعية للطلاب دمياط

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات (كلية طب بنات دمياط – المدينة الجامعية للبنات بدمياط - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين دمياط - المدينة الجامعية للطلاب بدمياط) الي الوحدة الحسابية لكلية طب الازهر بدمياط الجديدة .

تحريرا في : ٩ / ١ / ٢٠٢٠

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ ٧م١٥/١/٩-٧٢٥

فى اطار سعى وزارة المالية للحفاظ على الاستقرار المادى والاجتماعى للعاملين بوزارة الصحة للسادة المخاطبين بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية، سبق وأن تمت موافقة وزارة المالية على إعمال قرار وزير الصحة رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ووافق عليها قسم التشريع بمجلس الدولة، وعليه صدر الكتاب الدورى رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦ والمتضمن استمرار العمل باللائحة المنظمة للعلاج الاقتصادى بالمستشفيات والوحدات التابعة لوحدات الإدارة المحلية الصادرة بقرار وزيرى الادارة المحلية والصحة والسكان رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٩٧ شريطة الالتزام بالنسب والفئات المخصصة للعاملين المستفيدين منها وفق ما هو معتمد ومعمول به بتلك اللائحة فى ٢٠١٣/١٢/٣١ ، على أن يتم مراعاة الالتزام مستقبلاً بحظر اجراء أية تعديلات فى المزايا المقررة والمعتمدة بتلك اللائحة وغيرها من اللوائح سواء كان ذلك بقرارات وزارية أو محافظين أو سلطات مختصة إلا بعد الرجوع أولاً لوزارة المالية فى هذا الخصوص .

وازاء ما تلاحظ لوزارة المالية من صدور بعض القرارات الوزارية ومنها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن (القومسيون الطبى) والتى بموجبها تم فرض رسم معين مقابل بعض الخدمات الطبية المؤداه مع تحديد بنود صرف تلك الرسوم بالمخالفة، وذلك على نحو مغاير لما سبق الموافقة عليه وذلك دون الرجوع لوزارة المالية، فضلاً عن أن هذه القرارات لم تنبثق من اللائحة المنظمة للعلاج الاقتصادى بالمستشفيات سالفة الذكر .

وحرصاً على مستحقات الخزانة العامة للدولة، فقد لزم التأكيد مجدداً على ما سبق الإتفاق عليه مع وزارة الصحة وما ورد بالكتاب الدورى رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦ نحو الالتزام مشدداً بحظر إجراء أية تعديلات فى المزايا المقررة والمعتمدة باللائحة رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٩٧ وغيرها من اللوائح، وحال رغبة وزارة الصحة تعديل أياً من قراراتها ذات الصلة فى هذا الشأن خلاف ما هو قائم فى ٢٠١٣/١٢/٣١، يتوجب عليها العرض أولاً على وزارة المالية .

وفى ضوء ما تقدم، فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين والسادة المديرين الماليين بالمحافظات ومراقب مالى وزارة الصحة ومديرى ووكلاء الحسابات بالجهات المعنية ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / عماد عبد الله عواد"

تحريرا في: / ١/ ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م١

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

فى إطار جهود وزارة المالية نحو تفعيل توجهات المجلس القومى للمدفوعات، والمنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ لتطبيق الشمول المالى.

وبالإشارة إلي قرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن التحصيل الإلكتروني، وكذا القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، **وبموافقة اللجنة رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ لتحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية.**

وايماءً الى قرار وزير المالية رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٩، بإستثناء بعض الجهات وبعض المستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم (٢٦٩)، وما أقرته المادة الأولى من القرار سالف الذكر بوجوب تطبيق وسائل التحصيل الالكترونى المتاحة من خلال مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بوزارة المالية لحين زوال مبررات الاستثناء.

وفي إطار جهود وزارة المالية المستمرة للتغلب على أية معوقات قد تواجه عملية التحصيل الالكترونى لتطبيق قرار وزارة المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاته على كافة لجهات الحكومية .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة الهيئات الاقتصادية التى لديها وسائل تحصيل إلكترونى، ضرورة العمل بالتحصيل الإلكترونى من خلال الوسائل المتاحة لديها، **إعتبارا من ٢٠٢٠/١/١٨**، وذلك لحين صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ الغاء الاستثناء الممنوح للهيئات الإقتصادية .

مع مراعاة ما يلى :

- أن المتحصلات الناتجة عن ماكينات التحصيل (GPOS) يتم تسوية مبالغها على الحسابات البنكية للهيئات بالبنك المركزى، فيما عدا الجهات التى طلبت إضافة متحصلاتها على حساب الخزانة الموحد (الوحدة الحسابية المركزية).

- أن المتحصـــلات الناتجة من مدفوعة المواطن تضـــاف لحســـاب الهيئات بالخزانة الموحد (الوحدة الحسابية المركزية).
- أن مستندات التسوية للخصم والإضافة بالوحدة الحسابية تتمثل فـــى:-
  - كشف الحساب البنكى.
  - تقرير العمليات الناجحة المستخرج من رابط URL.
- تتحمل الهيئات الإقتصادية بعمولات التحصيل وفقاً للقانون ١٨ لسنة ٢٠١٩.
- تقدر قيمة العمولة بنسـبة ٠,٠٥% من القيمة الاجمالية للمدفوعه الإلكترونية، وذلك طبقاً لما تم التوافق عليه مع البنك المركزى المصـــري، مع ضـــرورة مراعاة التعليمات الواردة بالكتاب الدورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالهيئات الاقتصادية، والسادة المراقبين الماليين والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

تاريخ: ٢٠٢٠/١/١٢

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٧٥ - ٢٩/١١/١٧

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن المعالجة المحاسبية لعمولة التحصيل الالكترونى للمتحصلات باستخدام ماكينات التحصيل الالكترونية (GPOS)

إيماء إلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم المعاملات غير النقدية، وما أوجبه القانون في مادته الرابعة بأن تتحمل الدولة قيمة العمولة المترتبة على عملية التحصيل الإلكتروني لكافة إيراداتها باستخدام وسائل التحصيل الالكتروني لعمليات السحب من بطاقات المواطنين، فلقد تقرر احتساب عمولة التحصيل وفقا لما تم التوافق عليه مع البنك المركزي بنسبة (0.5%) من القيمة الإجمالية للمدفوعة الالكترونية باستخدام ماكينات التحصيل (GPOS) وبدون حد أقصى للعمولة المحتسبة على المدفوعة اعتباراً من يوم ٢٠٢٠/١/١٨.

على أن تكون عملية إضافة الايراد المحصل والعمولة المحتسبة والمعالجة المحاسبية وفقا للحالات الاتية مع مراعاة تنفيذ ما جاء بالكتاب الدورى رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ من أحكام:-

الحالة	إضافة المتحصلات	خصم العمولة	إجراء مناقلة بنكية
الأولى	بأحد أبواب الايراد	باب ثاني مصروفات وحدة حسابية مركزية	لا يوجد مناقلة
الثانية	دائنون موازني	دائنون وحدة حسابية مركزية	اجراء مناقلة بنكية لحساب الدائنون
الثالثة	دائنون يخص صناديق كوحدات حسابية مستقلة او تابعه لوحدة حسابية موازنيه	دائنون وحدة حسابية مركزية	لا يوجد مناقلة مع مراعاة نقل ما يخص الصناديق من ايراد بالصافي بعد خصم العمولة في حالة الصندوق التابع لوحدة حسابية موازنيه

المعالجة المحاسبية

١- **الحالة الأولى (بأحد أبواب الإيراد) وحدات حسابية موازنية.- مقطع تمويل ١٠١٠١٠١٠١**

عند ورود كشوف التفريغ المرفق بها ايصالات الGPOS وايصالات ٣٣ع.ح المؤيدة لعمليات التحصيل والمتحصلات تمثل ايرادات للوحدة الحسابية.

يتم اجراء القيد التالى:-

من حـ / النقدية تحت التسوية

الى حـ / الايرادات

(أثبات الايراد الوارد الى الوحدة الحسابية)

عند طباعة التقارير المالية الصادرة من منظومة GPS الخاصة بالوحدة الحسابية الفرعية والمؤيدة لاجمالى الايراد والعمولة المخصومة.

يتم اجراء القيد التالى:-

من مذكورين

حـ / الوحدة الحسابية المركزية (إيرادات / دائنه/ ٠٠٠٠٠ الخ)

حـ/ مصروفات باب ثانى - عمولة تحصيل

الى مذكورين

حـ / النقدية تحت التسوية

حـ / الوحدة الحسابية المركزية (م. باب ثان)

(أقفال النقدية وأثبات العمولة بعد التاكد من حساب العمولة وفقا للنسبة المتفق عليها)

٢- **الحالةالثانية (دائنون موازنى) - وحدات حسابية موازنية- المتحصلات مستحقات على الوحدة الحسابية.**

عند ورود كشوف التفريغ المرفق بها ايصالات الGPOS وايصالات ٣٣ع.ح المؤيدة لعمليات التحصيل والمتحصلات تمثل مستحقات على الوحدة الحسابية.

يتم اجراء القيد التالى:-

من حـ / النقدية تحت التسوية

الى حـ / دائنة تحت التسوية باسم (تامينات وخلافة.. الخ)

(أثبات المستحقات على الوحدة الحسابية)

عند طباعة تقارير التقارير المالية الصادرة من منظومة GPS الخاصة بالوحدة الحسابية الفرعية والمؤيدة لاجمالى الايراد والعمولة المخصومة.

يتم اجراء القيد التالى:-

من مذكورين

حـ / الوحدة الحسابية المركزية دائنون

حـ/ مصروفات باب ثانى - عمولة تحصيل

الى مذكورين

حـ / النقدية تحت التسوية

حـ / الوحدة الحسابية المركزية (دائنون)

(أقفال النقدية وأثبات العمولة بعد التاكد من حساب العمولة وفقا للنسبة المتفق عليها)

- اجراء مناقلة بنكية بقيمة العمولة المخصومة على الوحدة الحسابية المركزية دائنون وذلك خصما من الباب الثانى مصروفات وحدة حسابية مركزية واضافتها الى وحدة حسابية مركزية دائنون.

يتم اجراء القيد التالى.

من حـ / الوحدة الحسابية المركزية – دائنون

الى حـ/ الوحدة الحسابية المركزية – مصروفات باب ثانى

٣- الحالةالثالثة-(دائنون يخص صناديق كوحدات حسابية مستقلة اوتابعه لوحدة حسابية موازنيه).وحدات حسابية- صناديق والحسابات الخاصة المستقلة. مقطع تمويل ٥٠١٠١٠١٠١

عند ورود كشوف التفريغ المرفق بها ايصالات الGPOS وايصالات 33ع.ح المؤيدة لعمليات التحصيل:

يتم اجراء القيد التالى.

من حـ / النقدية تحت التسوية

الى حـ / الباب المختص (إيرادات / دائنه/ ٠٠٠٠ الخ)

عند طباعة التقارير المالية الصادرة من منظومة GPS الخاصة بالوحدة الحسابية الفرعية والمؤيدة لأجمالي الايراد والعمولة المخصومة:

من مذكورين

حـ / الوحدة الحسابية المركزية – دائنون

حـ/ مصروفات باب ثاني - عمولة تحصيل

الى مذكورين

حـ / النقدية تحت التسوية

حـ / الوحدة الحسابية المركزية. دائنون

(أقفال النقدية وأثبات العمولة بعد التأكد من حساب العمولة وفقا للنسبة المتفق عليها)

أ- وحدات حسابية موازنيه ويتبعها صندوق خاص: -

وفي هذه الحالة سيكون التحصيل وفقاً لثلاثة حالات: -

١- التحصيل بالكامل يخص الوحدة الحسابية الموازنية

التحصيل يخص حسابات الموازنة فقط يتم اتباع المعالجة المحاسبية الواردة بالحالة الاولى

٢-التحصيل بالكامل يخص حسابات الصندوق

التحصيل يخص حسابات الصندوق فقط يتم اتباع المعالجة المحاسبية التالية-:

عند ورود كشوف التفريغ المرفق بها إيصالات ال GPOS وإيصالات ٣٣ع.ح المؤيدة لعمليات التحصيل والمتحصلات تمثل مستحقات الصندوق بالكامل.

٢-١في دفاتر الوحدة الحسابية الموازنية **مقطع ١٠١٠١٠١٠١**

يتم اجراء القيد التالى-:

من حـ / النقدية تحت التسوية

الى حـ / دائنة تحت التسوية باسم باسم الصندوق

(أثبات مستحقات الصندوق على الوحدة الحسابية)

عند طباعة التقارير المالية الصادرة من منظومة GPS الخاصة بالوحدة الحسابية الفرعية والمؤيدة لاجمالى الايراد والعمولة المخصومة.

يتم اجراء القيد التالى-:

من مذكورين

حـ / الوحدة الحسابية المركزية- دائنون

حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم الصندوق (بقيمة العمولة المخصومة)

الى حـ / النقدية تحت التسوية

(أقفال النقدية وأثبات العمولة بعد التاكد من حساب العمولة وفقا للنسبة المتفق عليها)

عند سداد مايخص مستحقات الصندوق باجراء مناقلة بنكية من منظومة GPS أضافة الى الصناديق الخاصة وخصما من الوحدة الحسابية المركزية دائنون

يتم أجراء القيد التالى -:

من حـ / دائنة تحت التسوية باسم الصندوق

الى مذكورين

حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم الصندوق (بقيمة العمولة المخصومة)

حـ / الوحدة الحسابية المركزية دائنون

٢-٢:- في دفاتر الصندوق **مقطع ٥٠١٠١٠١٠١**

عند ووردكشوف التفريغ المرفق بها ايصالات الGPOS وايصالات ٣٣ع.ح المؤيدة لعمليات التحصيل

يتم أجراء القيد التالى:-

من حـ/جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف الوحدة الحسابية الموازنية باجمالى الايراد

الى حـ/ الحساب المختص

(أثبات المتحصلات الخاصة بالصندوق وفقا للمرفقات الواردة)

عند طباعة التقارير المالية الصادرة من منظومة GPS الخاصة بالصندوق والمؤيدة لاجمالى الايراد والعمولة المخصومة والحصول على صورة المناقلة التى تمت بالوحدة الحسابية الموازنية:

من مذكورين

حـ / الوحدة الحسابية المركزية – صناديق وحسابات خاصة

حـ / مصروفات باب ثانى – عمولة تحصيل

الى حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف الوحدة الحسابية الموازنية

(اقفال الارصدة المدينة المعلاة على الوحدة الحسابية الموازنية)

٣-التحصيل يخص حسابات الموازنة والصندوق معاً، يتم اجراء المعالجة المحاسبية التالية.

٣-١-في دفاتر الموازنة **مقطع ١٠١٠١٠١**

عند وورد كشوف التفريغ المرفق بها ايصالات الGPOS وايصالات ٣٣ع.ح المؤيدة لعمليات التحصيل:

من حـ/ نقدية تحت التسوية

إلى مذكورين

حـ/ الباب المختص (إيرادات / دائنة/ ٠٠٠٠ االخ)

حـ / الدائنة تحت التسوية باسم الصندوق (ما يخص الصندوق من ايراد)

عند طباعة التقارير المالية الصادرة من منظومة GPS الخاصة بالوحدة الحسابية الفرعية والمؤيدة لأجمالي الايراد والعمولة المخصومة:

من مذكورين

حـ / الوحدة الحسابية المركزية (إيرادات / دائنة/ ٠٠٠٠٠ االخ)

حـ / مصروفات باب ثاني عمولة التحصيل (ما يخص عمولة تحصيل الموازنة)

حـ / مدينة طرف الصندوق (بما يخص عمولة متحصلات الصناديق)
الى مذكورين
حـ / نقدية تحت التسوية.
حـ / الوحدة الحسابية المركزية- (م- باب ثان)

(أقفال النقدية تحت التسوية)

مع اجراء مناقلة بنكية بقيمة العمولة التي تخص الصندوق خصما من الباب الذى تم الإضافة علية الى مصروفات باب ثان .

ويتم اجراء القيد التالى-:

من حـ/ الوحدة الحسابية المركزية باب ثان
الى حـ / الوحدة الحسابية المركزية – طبقا للباب المختص

عند سداد مايخص مستحقات الصندوق باجراء مناقلة بنكية من منظومة GPS أضافة الى الصناديق الخاصة وخصما من الوحدة الحسابية المركزية دائنون:-

يتم أجراء القيد التالى-:

من حـ / دائنة تحت التسوية باسم الصندوق
إلى مذكورين
حـ / الوحدة الحسابية المركزية (إيرادات / دائنة/ ٠٠٠٠٠ االخ)
حـ / مدينة طرف الصندوق (بما يخص عمولة تحصيل الصناديق)

٣-٢: في دفاتر الصندوق: **مقطع ٥٠١٠١٠١٠١**

عند ورود كشوف التفريغ ومرفقاتها يتم إعداد القيد التالي:
من حـ / مدينة طرف الوحدة الحسابية (موازنة بكامل قيمة ايراد الصندوق)
إلى حـ / الباب المختص (إيرادات / دائنة/ ٠٠٠٠ االخ فيما يخص الصندوق)

عند طباعة التقارير المالية الصادرة من منظومة GPS الخاصة بالصندوق والمؤيدة لأجمالي الإيراد والعمولة المخصومة والحصول على صورة المناقلة التى تمت بالوحدة الحسابية الموازنية من مذكورين

حـ/ وحدة حسابية مركزية – صناديق وحسابات خاصة

حـ / مصروفات باب ثاني عمولة تحصيل

إلى حـ /مدينة طرف الوحدة الحسابية الموازنية (موازنة بكامل قيمة إيراد الصندوق)

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

تحريرا فى : /١/٢٠٢٠

١١/١/٢٠٢٠

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥١١/٢-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

سبق وان صدر القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ ، القانون رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية والتي تضمنت موادهما إنشاء حساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزي المصري على أن يشمل هذا الحساب حسابات الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية ، وكذا عدم جواز قيام وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة التي تُعد من الجهات الإدارية فتح حسابات باسمها او باسم الحسابات والصناديق الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي الا بموافقة وزير المالية علي ان تكون تلك الحسابات حسابات صفرية .

ونظراً لما تلاحظ من عدم التزام العديد من الجهات الحكومية بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ، والقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما بعالية ، وذلك باعتزامهم استثمار أموالهم وأرصدتهم في البورصة أو أي كيانات مالية أخرى غير البنوك التجارية على خلاف التعليمات المنظمة لذلك .

وهدياً على ما تقدم ، تؤكد وزارة المالية مشدداً على ضرورة الالتزام بالتوجيهات الصادرة عن أمانة مجلس الوزراء بالكتاب رقم ٦-٣٧٧٢٨ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ .

والتي تضمنت " أن يقتصر استثمار أموال وأرصدة الجهات الحكومية (الهيئات الاقتصادية) في البنوك فقط بعد أخذ كافة الموافقات والإجراءات اللازمة لذلك ، وليس في البورصة أو أي كيانات مالية أخرى " .

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة ، وقيام المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة تنفيذما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريرا في ٢٠٢٠/١/١٣

" محاسب/عماد عبد الله عواد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٢-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الصياغة القانونية للعقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين

في إطار جهود الدولة للحفاظ على ثرواتها العقارية وتحقيق أهداف التنمية والعمل على ضبط الصياغة القانونية للعقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين وغيرهم من المتعاملين على الاراضى المملوكة للدولة .

فقد صدر كتاب دوري عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء لجميع السادة الوزراء ورؤساء الهيئات والمحافظين برقم ٣- ٣٧٠٤٨ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ بشأن ضرورة الالتزام بتضمين جميع العقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين وغيرهم من المتعاملين على الاراضى المملوكة للدولة نصا صريحا يحدد مدة زمنية لتنفيذ الغرض المتصرف في الأرض من اجل تحقيقه فإذا انقضى دون تمام التنفيذ يتم فسخ العقد واسترداد الأرض بما عليها دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات سواء قضائية أو غيرها .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة التنبيه مشددا بمراعاة ما تقدم في جميع العقود المشار إليها .

تحريرا في: ١٢/ ١ / ٢٠٢٠

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/ عماد عبد الله عواد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماء الي :-

- لقراري مجلس الوزراء رقمي ٢٤١٨، ٢٤١٩ لسنة ٢٠١٩وقرار وزيرة الصحة والسكان رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠١٩ .
- كتاب السيدة الأستاذة مدير المديرية المالية لمحافظة بورسعيد رقم ٨٧٩ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٣٠-
- كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بالهيئة العامة للتامين الصحى المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٧ .
- موافقة السيد الأستاذ /رئيس القطاع .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢٠/٧ ما يلي :-

أولاً :- تعديل الاكواد المؤسسية للوحدات الحسابية الموضحة فيما بعد لتصبح كالتالي وذلك لنقل لتبعيتها الي الهيئة العامة للرعاية الصحية :-

اسم الوحدة الحسابية	الكود المؤسسي
- الوحدة الحسابية لمستشفي المبرة ببورسعيد	٣٢١١٠٥٠٣
- الوحدة الحسابية لمستشفى التضامن ببورسعيد	٣٢١١٠٥٠٤

" موازنة هيئات خدمية "

ثانيا: يتم نقل موازنة الوحدات سالفة الذكر من موازنة هيئات اقتصادية الي موازنة هيئات خدمية .

تحريرا في : ١٦ /١ / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماء الي :-

- لقراري مجلس الوزراء رقمي ٢٤١٨،٢٤١٩ لسنة ٢٠١٩وقرار وزيرة الصحة والسكان رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠١٩ .
- كتاب السيدة الأستاذة مدير المديرية المالية لمحافظة بورسعيد رقم ٨٧٩ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ .
- موافقة السيد الأستاذ /رئيس القطاع .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢٠/٧ ما يلي :-

أولاً :- تعديل الاكواد المؤسسية للوحدات الحسابية الموضحة فيما بعد لتصبح كالتالي وذلك لنقل لتبعيتها الي الهيئة العامة للرعاية الصحية :-

اسم الوحدة الحسابية	الكود المؤسسي
- الوحدة الحسابية لمستشفى بورسعيد العام مستشفى السلام حاليا	٣٢١١٠٥٠٥
- الوحدة الحسابية لمستشفى النصر التخصصي	٣٢١١٠٥٠٦
- الوحدة الحسابية لمستشفى الرمد التخصصي	٣٢١١٠٥٠٧
- الوحدة الحسابية لمستشفى الزهور	٣٢١١٠٥٠٨
- الوحدة الحسابية لمستشفى بورفؤاد العام سابقا وحاليا الحياة	٣٢١١٠٥٠٩

" موازنة هيئات خدمية

ثانيا: يتم نقل موازنة الوحدات سالفة الذكر من موازنة حكم محلي الي موازنة هيئات خدمية .

تحريرا في : ١٦ / ١ / ٢٠٢٠

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٤/١/٨٠٥جـ ٨)

" كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماء الي :-

- كتاب السيد الاستاذ الدكتور رئيس جامعة الاسكندرية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠
- موافقة السيدة الأستاذة مدير المديرية المالية لمحافظة الاسكندرية بكتابها رقم ٣٦٤١ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٦
- موافقة السيد الأستاذ /رئيس القطاع

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً : إنشاء الوحدة الحسابية باسم:-

مجمع العلوم بسموحة - جامعة اسكندرية ليشمل:- **الرقم الكودي** ٣٠٢٠٠١٢٥

(كلية الحاسبات وعلوم البيانات -كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية - كلية التمريض – المدن الجامعية – كلية الطب البيطرى)

ثانيا:- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية للمجمع الفنى الرياضى (ليشمل كلية تربية نوعية وكليةالطفولة المبكرة) **الرقم الكودى** ٣٠٢٠٠١١٧

" موازنة هيئات خدمية "

ثالثا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة بجامعة الاسكندرية علي حسابات كلية الدراسات والعلوم السياسية – المدن الجامعية – كلية الطب البيطرى - كلية التربية النوعية وكلية الطفولة المبكرة وكذا ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للمجمع الطبى بكلية الطب على حسابات كلية التمريض ٠

رابعا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية الدراسات والعلوم السياسية – المدن الجامعية – كلية الطب البيطرى نقلا من الوحدة الحسابية للإدارة العامة بالجامعة وكذا حسابات كلية التمريض نقلا من الوحدة الحسابية للمجمع الطبى بكلية الطب الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا ٠

خامسا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية التربية النوعية وكليةالطفولة المبكرة نقلا من الوحدة الحسابية للإدارة العامة بالجامعة الى الوحدة الحسابية للمجمع الفنى الرياضى ٠

تحريرا في : ١٩ /١/ ٢٠٢٠

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسـن الحداد

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ -٩/١/٧ م١

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٨ المتضمن ضرورة التنبيه على كافة الجهات المخاطبة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة الالتزام بأحكامه وفقاً للقواعد التنفيذية الواردة بقرارات مجلس الوزراء بذات الشأن وأيضاً للضوابط والتعليمات الواردة بهذا الكتاب الدوري .

وفي إطار جهود وزارة المالية وتعاونها الدائم المثمر والبناء مع لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب ، ووضع توصياتها موضع التنفيذ لتحقيق الهدف من وضع تلك القوانين والقرارات والتي مؤداها الحفاظ على المال العام واستئداءً حقوق الخزانة العامة للدولة لدى الغير .

فقد قامت وزارة المالية بالموافقة على استحداث بند في الباب الثالث " الإيرادات الأخرى " بالتقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة يدرج فيه حصيلة المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، وذلك ليتسنى إظهار المبالغ التي تؤول إلى الخزانة العامة ضمن الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة بديوان عام وزارة المالية فقط بما يضمن تحقيق الشفافية والإفصاح تنفيذاً لتوصية لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب ، كما تم إنشاء كود جديد على مقطع الحساب الاقتصادي (ECONOMIC) على كل من شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام GFMIS على النحو التالي :

البيـــــــان	الكـود
الباب الثالث " الإيرادات الأخرى "	١١٣٠٠٠٠٠
= إيرادات متنوعة	١١٣٥٠٠٠٠
* جارية	١١٣٥٠١٠٠
× حصيلة المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى لدخول العاملين	١١٣٥٠١٠٧

على أن تقوم الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بعالية ، إخطار وزارة المالية (الإدارة المختصة بقطاع مكتب الوزير) بكافة البيانات المتعلقة بالحد الأقصى لدخول العاملين بتلك الجهات ، ومتابعة ما تم تحصيله من مبالغ زائدة عن الحد الأقصى للدخول والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ، وما تم اتخاذه من إجراءات قانونية ، وما تم توريده بالزيادة عن الحد الأقصى أو إخطارها بعدم تجاوز أي من العاملين بها للحد الأقصى وذلك خلال مائة يوم من انتهاء السنة الميلادية ، ليتسنى لتلك (الإدارة المختصة بقطاع مكتب الوزير) إعداد التقارير اللازمة في هذا الشأن .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

تحريراً في : ٢٠٢٠/٠١/٢١

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٤ جـ٢ مكرر

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

إلحاقاً للكتاب الدوري رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩ المتضمن ضرورة التزام الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والأجهزة المستقلة والهيئات والوحدات الاقتصادية بخصم وتحصيل قيمة الدمغة المستحقة لنقابة المهن العلمية طبقا لما ورد بنص المادة (٧٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ الصادر في شأن نقابة المهن العلمية والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣.

ونظراً لما أفاد به السيد الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي من عدم تضمين أحكام الكتاب الدوري سالف الذكر لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٨/٣/٧ في القضية رقم ٥٤ لسنة ١٩ ق . دستورية " بعدم دستورية الفقرة (أ) من البند (٤) من المادة (٧٩) من القانون المشار إليه فيما نصت عليه من تخويلها حق اقتضاء رسم دمغة قدره قرشان على إنتاج كل طن أسمنت " .

وهدياً على ما تقدم ، فإن وزارة المالية تؤكد مجدداً على ما تضمنه أحكام الكتاب الدوري رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩ من ضرورة الالتزام بخصم وتحصيل قيمة الدمغة المستحقة لنقابة المهن العلمية (٨ ش بستان الدكة من شارع الألفي – القاهرة) وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ ، وتوريد قيمتها على حساب النقابة بالبنك الأهلي المصري الفرع الرئيسي رقم (٠٠١٣٠٧٠٥٥٦٧٢٢٦٠٠٠١٨) ، **مع مراعاة عدم دستورية الفقرة (أ) من البند (٤) من المادة ٧٩ من القانون المشار إليه أعلاه وفقا لما قضت به المحكمة الدستورية العليا بالجلسة المنعقدة في ١٩٩٨/٣/٧ .**

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

تحريرا في : ٢٠٢٠/٠١/٢١

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠

في اطار جهود وزارة المالية للحفاظ على حقوق الخزانة العامة للدولة ونظراً لما تلاحظ من عدم التزام بعض الجهات وممثلى وزارة المالية بتطبيق احكام المادة ٤٨٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وخاصة فيما يتعلق بحصر إيرادات أملاك الدولة والمتضمن تسجيلها على النحو التالى :-

١. تقوم الجهات بإمساك سجلات حصر خارج إدارة الحسابات لقيد وحصر المبالغ المتأخر تحصيلها من أموال اطيان وعوائد أملاك ورسوم سيارات وإيجارات وأقساط مبيعات الاراضى وغير ذلك من الإيرادات المستحقة وتأخر تحصيلها كل نوع على حده ، ويسدد في السجلات المذكورة جميع ما يحصل سواء كانت مقيدة في السنة الحالية او في السنوات السابقة .

٢. وفى نهاية السنة المالية تقوم الجهات بترحيل الباقى الذى لم يحصل في السجلات ، وتستمر في عملية الحصر بالكيفية الموضحة انفا ، على ان ترسل اخطارا في ميعاد لا يتجاوز يوم ١٥ من شهر يوليو على الأكثر من كل سنة إلى إدارة الحسابات التي عليها ان تتابع وصول هذه الاخطارات ويوضح فيه اصل المتأخر تحصيله من كل نوع لغاية اخر السنة المالية المنتهية والمبالغ التي كان مقررا تحصيلها في تلك السنة ومقدار ما حصل خلال السنة المذكورة .

٣. تقوم إدارة الحسابات بعمل تسوية لإثبات الباقى من عملية السنة المنتهية من كل نوع وذلك بحساب شهر يونيه خصماً على حساب ديون مستحقة للحكومة بالسداد لحساب تسوية مطلوبات الحكومة .

لذا نوجه نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى الحسابات ووكلائهم كلا فيما يخصه بضرورة تنفيذ ما جاء بعاليه ، وعلى الادارة المركزية للتفتيش المالى والادارات العامة للتفتيش بالمديريات المالية متابعة تنفيذ ذلك .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبد الله عواد

تحريرا في :٢٢/ ١ / ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢/١/٩٥٣)

" كتاب دورى رقم (٤\ ) لسنة ٢٠٢٠ "

****

بالإشارة إلى كلاً من :-

الكتاب الدورى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢.

كتاب السيد / رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية .

كتاب الإدارة المركزية للحاسب الألى رقم ٩١٤ المؤرخ ٢٠٢٠/١/١٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر ما يلى :-

أولاً :- تعديل الرقم الكودى الخاص بالوحدة الحسابية لهيئة الرقابة النووية والإشعاعية (موازنة جهاز إدارى)

ليصير على النحو الأتى بعد :-

(١٠٣٠٠٦٠١) بدلاً من (١٠٣٠٠١٠٣) .

تحريرا في : ٢٠٢٠/ ٤/ ٢٢

(سيد)

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاســب / نـاديـة حســن الحـداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٣ / ٥)

" كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ "

****

- إيماء إلى موافقة السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ على دمج موازنة قطاع مكتب وزير المالية بموازنة ديوان عام وزارة المالية في السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ .
- إيماء إلى كتاب السيد / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٤٩١ المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/٢/١ ما يلى :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لقطاع مكتب الوزير — **الكود المؤسسي (١٠٦٠٠٢٠١)**

ثانياً :- إنشاء الوحدة الحسابية لقطاع مكتب الوزير لتتبع ديوان عام وزارة المالية — **الكود المؤسسي (١٠٦٠٠١٣٣)**

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الملغاة بالبند أولا إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند ثانيا .

رابعا : تعديل مسمى الوحدة الحسابية للأمانة العامة بوزارة المالية ليصبح : **الكود المؤسسي (الوحدة الحسابية للأمانة العامة لديوان عام وزارة المالية) (١٠٦٠٠١٠١)**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : ٢٧ / ١ / ٢٠٢٠
(**خالد**) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ نادية حسن الحداد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٢٩م

كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

سبق وان صدر الكتاب الدوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشان موافاة الوحدة الحسابية المركزية بالحافظة رقم ٤٧ ع.ح للشيكات الواردة للوحدات الحسابية من جهات غير حكومية.

وايماءً لما ورد من البنك المركزي المصري بشان النموذج الجديد من حافظة الشيكات برسم التحصيل للعمل به لكل من الافراد والجهات المختلفة والمطلوب التعامل به في تحصيل شيكات العملة الأجنبية علي ان تقوم الوحدات الحسابية في حالة وجود شيكات عملة أجنبية تحت التحصيل لديها ان يتم ارسالها للوحدة الحسابية المركزية بقطاع التمويل وفقا للنموذج المرفق حتي يتمكن البنك المركزي من تحصيل الشيكات لحساب عملائه .

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة ، وقيام المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/عماد عبد الله عواد "

تحريرا في ٢٧/١/٢٠٢٠

مرفق ك د (٢١)

حافظة شيكات برسم التحصيل
Cheques For Collection Schedule
أفراد - جهات

السادة / البنك المركزى المصرى أسم الفرع / ..... التاريخ : ..... / ..... / .....

إسم العميل / الجهة	
رقم الحساب	العملة

نرجو تحصيل الشيكات المرفقة و المبينة أدناه و إضافة قيمتها ناقصا كافة العمولات و المصاريف إلي حسابنا المشار إليه أعلاه

مسلسل رقم	رقم الشيك	القيمة	تاريخ الشيك	البنك المسحوب عليه	ملاحظات

إجمالي مبلغ الشيك/الشيكات الموضحة بعالية بالأرقام	
إجمالي مبلغ الشيك/الشيكات الموضحة بعالية بالحروف	

- العلاقة بين العميل والمسحوب عليه : .....
- الغرض من الشيك : .....

الشروط العامة

يقوم البنك بتحصيل الشيكات لحساب عملائه و تحت كامل مسئولياتهم و في حدود القواعد والأسس الآتية :

- يقوم البنك بالخصم على الحساب المحدد أعلاه بقيمة الدمغة و العمولات و المصروفات المختلفة .
- لا يتحمل البنك أية مسئولية فيما يختص بصحة التوقيعات أو التظهيرات المدرجة بالشيكات المقدمة إليه من عملائه .
- يبذل البنك من جانبه قصارى جهده للحفاظ على حقوق عملائه و لكنه لا يتحمل أية مسئولية فيما يختص بفقد الشيكات و المستندات بالبريد أو التأخير فى تداولها أو التحفظ عليها بالبلد المسحوب عليه الشيكات وعدم إعادتها وفقاً للأعراف المصرفية الدولية .
- للبنك الحق فى التحفظ على الشيكات و المستندات المودعة لديه للتحصيل حتى يتم سداد كافه مستحقاته طرف العميل / الجهة وذلك مع عدم الإخلال بحقه فى إتخاذ كافه الإجراءات القانونية عليها للحفاظ على حقوقه .
- للبنك الحق فى خصم قيمة الشيك / الشيكات السابق إضافتها و الرجوع علينا بها بالإضافى لكافة العمولات و المصروفات المستحقة وذلك فى حالة إعادتها لأى سبب من الأسباب دون مبررات .
- سيتم إضافة صافى قيمة الشيكات لحسابكم فور ورود قيمتها لمصرفنا .

إطلعت علي الشروط الموضحة بعاليه و أوافق عليها حتي فى حالة توقيع من ينوب علي .

إسم العميل / الجهة :	رقم الهاتف :
توقيع أول للعميل/ الجهة:	توقيع ثاني الجهة فقط :

لإستخدام البنك

إسم الموظف : ..... توقيع الموظف : .....

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/١٣٠٦جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماء الي :-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء جامعة الأقصر ومقرها الأقصر وإلغاء فرع جامعة جنوب الوادي بالأقصر .
- كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٤٧٠ المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٢ المتضمن إنشاء هيئة موازنية لتعليم جامعة الأقصر.
- موافقة السيد الأستاذ /رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢٠/٧ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لتعليم جامعة الأقصر

الرقم الكودي
٣٣٢٠٠١٠١

" موازنة هيئات خدمية "

ثانيا:- إلغاء الوحدة الحسابية جامعة جنوب الوادي- فرع الاقصر

الرقم الكودي
٣١٤٠٠٤٠١

" موازنة هيئات خدمية "

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لجامعة جنوب الوادي- فرع الأقصر الملغاة بالبند ثانيا الي الوحدة الحسابية لتعليم جامعة الأقصر المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ٣٠ / ١ / ٢٠٢٠

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسـن الحداد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/١٣٠٦جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماء الي :-

- موافقة المجلس الأعلى للجامعات على إنشاء فصل مستقل لمستشفى جامعة كفر الشيخ بموازنة مستقلة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٩
- كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٤٧٠ المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٢ المتضمن إنشاء هيئة موازنية لمستشفى كفر الشيخ الجامعى ٠
- موافقة السيد الأستاذ /رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢٠/٧ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى كفر الشيخ الجامعى **الرقم الكودي** ٣١٧٠٠٢٠١

" موازنة هيئات خدمية "

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة بجامعة كفر الشيخ علي حسابات مستشفى كفر الشيخ الجامعي ٠

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى كفر الشيخ الجامعي نقلا من الوحدة الحسابية للإدارة العامة بجامعة كفر الشيخ إلى الوحدة المنشاة بالبند أولا

تحريرا في : ٣٠ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد

"

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماء الي :-

- لقراري مجلس الوزراء رقمي ٢٤١٨،٢٤١٩ لسنة ٢٠١٩وقرار وزيرة الصحة والسكان رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠١٩
- كتاب السيدة الأستاذة مدير المديرية المالية لمحافظة بورسعيد رقم ٨٧٩ المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٩
- كتاب رئيس قطاع لموازنة المؤرخ ٢٠٢٠/١/١٤
- موافقة السيد الأستاذ /رئيس القطاع
- إلحاقا للكتابين الدوريين رقم ٨،٩لسنة ٢٠٢٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /١/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة للرعاية الصحية ببورسعيد ليشمل :-

	الرقم الكودي
(وحدات الرعاية الصحية ومراكز طب الأسرة بمحافظة بورسعيد)	٣٢١١٠٥٠٢

" موازنة هيئات خدمية

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية ببورسعيد علي حسابات وحدات الرعاية الصحية ومراكز طب الأسرة ببورسعيد.

ثالثا:-تؤول الأرصدة الخاصة بوحدات الرعاية الصحية ومراكز طب الأسرة بمحافظة بورسعيد من مديرية الشئون الصحية الي الهيئة العامة للرعاية الصحية ببورسعيد

رابعا:-يتم نقل موازنة الجهات سالفة الذكر من موازنة حكم محلي الي موازنة هيئات خدمية

خامسا:- تفعيل الكتابين الدوريين رقم ٨،٩ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ٢٠٢٠/١/١ بدلا من ٢٠٢٠/٧/١

تحريرا في : ٢٠ /١ / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢/٢/١٠٠)

" كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ "

ايماءً الى :

- القانون رقم٢ لسنة ٢٠١٨ .
- المادة ٤٠ من القانون رقم٢ لسنة ٢٠١٨ .
- كتاب الأستاذ / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل .
- موافقة السيد الأستاذ / رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/٢/١ ما يلي :-

	الرقم الكودي
- إنشاء وحدة حسابية باسم :-	
" وحدة التأمين الصحى الشامل - مساهمة تكافلية"	٤٠٨٠٤٠٠٥
تابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل	

" موازنة هيئات اقتصادية "

تحريرا في : ٣٠ / ١ /٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" مناسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٦٣٩اجـ٥)

" كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ "

ايماءً الى :

- القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ .
- القرار الجمهورى رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- كتاب الاستاذ اللواء طبيب / رئيس مجلس الادارة بالهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبى وادارة التكنولوجيا الطبية برئاسة مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٧
- موافقة السيد الاستاذ / رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/٧/١ ما يلي :-

- انشاء الوحدة الحسابية للهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبى وادارة التكنولوجيا الطبية وتتبع السيد رئيس مجلس الوزراء	**الرقم الكودي** ٤٠٨٠٥٠٠١

" موازنة هيئات اقتصادية "

تحريرا في : ٣٠ / ١ /٢٠٢٠

رئـــيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسـن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايماءا الي :-

- كتاب السيدة الأستاذة مدير المديرية المالية لمحافظة الغربية رقم ٢١٥ المؤرخ ٢٠٢٠/١/٦ .
- كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلى المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٧ .
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم :-
مستشفى المجمع الطبى النموذجى بطنطا

الرقم الكودي
٤٠٨٠١٠٧٧

" موازنة هيئات اقتصادية "

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتامين الصحي بالغربية على حسابات مستشفى المجمع الطبي النموذجي بطنطا

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات المستشفى المجمع الطبى النموذجى بطنطا نقلاً من الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتامين الصحى بالغربية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ٢ / ٢ /٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد

"

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايماءا الي :-

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠١٩ .
- كتاب السيدة الأستاذة مدير المديرية المالية لمحافظة بورسعيد رقم ٥٣ المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٣ .
- كتابي رئيس جهاز تنمية مدينة شرق بورسعيد بهيئة المجمعات العمرانية الجديدة المؤرخين٢٠١٩/١٢/٢٣ ، ٢٠٢٠/٢/٩
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم :-
جهاز تنمية مدينة بورسعيد الجديدة -- سلام

الرقم الكودي
٤٠٧٠١٠٣٨

" موازنة هيئات اقتصادية

تحريرا في : ٣٠ / ١ / ٢٠٢٠

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسـن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٤جـ ٨)

" كتاب دوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماء الي :-

- كتاب السيد الأستاذ مدير المديرية المالية لمحافظة القاهرة رقم ٦٩٧ المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٧ .
- كتاب رئيس قطاع مديرية الشئون الصحية بمحافظة القاهرة المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢ .
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً:- تعديل مسمى ا لوحدة الحسابية للإدارة المركزية لصحة حلوان بمحافظة القاهرة

ليصبح كالاتى:-	الرقم الكودي
الوحدة الحسابية لمنطقة المعصرة الطبية بمحافظة القاهرة	٢٠١٠١٠٥٥
" موازنة حكم محلى "	

تحريرا في : ٢/٢ / ٢٠٢٠

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسـن الحداد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماءً الي :-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إنشاء معهد بحوث ودراسات البيولوجيا الجزيئية بجامعة أسيوط .
- القرارالوزارى رقم ١٦٤٤ الصادر فى ٢٠١٩/٧/١١ بالموافقة على إنشاء المعهد .
- القرار الوزاري رقم ٤١٤٥بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ بشان بدء الدراسة بمعهد بحوث ودراسات البيولوجيا الجزيئية
- كتاب المديرية المالية لمحافظة أسيوط تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لكلية طب بيطري جامعة أسيوط ليشمل معهد بحوث ودراسات البيولوجيا الجزيئية .
- كتاب أمين عام مساعد جامعة أسيوط المورخ ٢٠١٩/١٢/٧ .
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع لحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لكلية طب بيطري بجامعة اسيوط — الرقم الكودى ٣٠٤٠٠١١٣

(ليشمل معهد بحوث ودراسات البيولوجيا الجزيئية)

" موازنة هيئات خدمية "

ثانيا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات معهد بحوث ودراسات البيولوجيا الجزيئية الي الوحدة الحسابية لكلية طب بيطري –جامعة أسيوط .

تحريرا في : ٢ / ٣ / ٢٠٢٠

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسـن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/١٣٠٦جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماء الي :-

- كتاب مدير المديرية المالية لمحافظة كفر الشيخ رقم ٩٢٢ لمؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٨ .
- موافقة مدير عام المركز التدريب الحرفي الانتاجى للإصلاح الزراعي بكفر الشيخ على الإلغاء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨ .
- موافقة السيد الأستاذ /رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢٠/٧ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لمركز التدريب الحرفى الانتاجى للإصلاح الزراعي بكفر الشيخ — **الرقم الكودي** ٣٢١٠٢٣٢٤

" موازنة هيئات خدمية "

ثانيا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الإصلاح الزراعي بكفر الشيخ — **الرقم الكودى** ٣٢١٠٢٣٠٩

ليشمل مركز التدريب الحرفي الانتاجى بكفر الشيخ

" موازنة هيئات خدمية "

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز التدريب الحرفي الانتاجى للإصلاح الزراعي بمحافظة كفر الشيخ نقلا من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند اولا إلى الوحدة الحسابية لمديرية الإصلاح الزراعي بكفر الشيخ .

تحريرا في : ٥ /٢/ ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد

٧٠٠-٢/١/١٥

كتاب دوري رقم (٧ ٢) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً لصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن أغراض وقواعد وإجراءات وحدود الصرف من حصيلة التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ الخاص ببعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة .

وحيث نصت المادة الأولى من القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ أنه " يقصد بالجهة الإدارية المختصة ، الوزارة ، أو المحافظة أو الهيئة العامة أو الجهاز التابع للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي لها سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف في أملاك الدولة الخاصة الخاضعة لولايتها ".

وحرصاً من وزارة المالية وسعيها الدائم للحفاظ على المال العام والعمل على تعظيم الإيرادات العامة للدولة ، فقد لزم التنبيه مشدداً على ضرورة قيام الجهات المحلية التي تعمل بتقنين أراضي الدولة بموجب أحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، بإيداع متحصلات تقنين الأراضي في حساب حق الشعب رقم (٩/٤٥٠/٨٢١٧٩/١)، وليس في حساب تلك الجهات حتى تكون الحصيلة في وعاء واحد بخزينة الدولة، مع سرعة تصويب المبالغ التي قامت الجهات بإيداعها بحساباتها والعمل على ضرورة تحويلها وإضافتها بحساب حق الشعب .

وفي ضوء ما تقدم فقد لزم التأكيد مجدداً على ما ورد بمواد قرار مجلس الوزراء سالف الذكر والمتضمنة ما يلي:-

- تُعد حصيلة التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وحصيلة رسمي الفحص والمعاينة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ مورداً من موارد الجهات الإدارية المختصة ، والتزام تلك الجهات بأيلولتها إلى الخزانة العامة للدولة (حساب حق الشعب) ويتم الصرف منها على الأغراض وطبقاً للقواعد والحدود والإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار.

- تلتزم الجهات الإدارية المختصة – استثناءً من حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى بذات القرار – بسداد نسبة ١٠% من إجمالي رسمي الفحص والمعاينة لصالح إدارة المساحة العسكرية بالقوات المسلحة (مركز تحليل الصور الفضائية) ، سداد نسبة ١٠% من إجمالي رسم المعاينة لصالح الهيئة المصرية العامة للمساحة ، على حسب الأحوال مقابل الأعمال التي تم تنفيذها أو التكليف بها من الجهات الإدارية للمعاونة في تنفيذ أحكام القانون المذكور ، وذلك قبل أيلولة تلك الرسوم إلى الخزانة العامة للدولة ، على أن يتم تسوية أية مبالغ مالية سبق تدبيرها من الخزانة العامة للدولة نظير تأدية هذه الأعمال بالتنسيق مع وزارة المالية.

- يكون الصرف من هذه الحصيلة المشار إليها بناءً على طلب يقدم من الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز بالجهة الإدارية صاحبة الولاية ، على حسب الأحوال ، إلى وزير المالية يتضمن بياناً بالمتطلبات الحتمية الواجب الصرف عليه ، والدراسة المالية للتكلفة اللازمة لمواجهة هذه المتطلبات ، على أن يتم خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الطلب دراسته من قبل المختصين بوزارة المالية بالتنسيق مع المختصين بالجهة الإدارية صاحبة الولاية ، وتعزيز بنود الصرف بقيمة الإتاحة المالية ، والسماح بالصرف في الأغراض والحدود المبينة بالدراسة المالية.

- تؤول إلى المحافظة ما يعادل نسبة ٢٠% من قيمة المبالغ المحصلة بالنسبة لحالات التصرف في الأراضي الخاضعة لولاية الجهات الإدارية المختصة الأخرى ، والتي يتم الصرف فيها بمعرفة المحافظ المختص بناءً على التفويض الصادر له من الجهات الإدارية صاحبة الولاية ، وإيداع حصيلة هذه النسبة في حساب خاص ضمن حساب الخزانة العامة المخصص لهذا الغرض ، على أن تتولى وزارة المالية من خلاله تعزيز الموازنة الاستثمارية لكل محافظة بما لا يجاوز قيمة حصتها من هذه الحصيلة لتنفيذ أحد المشروعات العامة والقومية غير الواردة بالخطة والتي تقتضي الضرورة المبادرة إلى تنفيذها ، أو الواردة بالخطة والمطلوب الإسراع بتنفيذها بناءً على المبررات التي يبديها المحافظ المختص ، وذلك كله بعد موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري.

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة أحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما بعالية ووضعهما موضع التنفيذ، والتأكيد نحو إيداع حصيلة التقنين بحساب حق الشعب، وتحويل ما قد تم إضافته لحساباتها إلى حساب حق الشعب، وموافاة وزارة المالية بما يفيد أنه لا توجد أرصدة بحساباتها تخص حق الشعب.

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/ عماد عبد الله عواد "

تحريرا في : ٢٠٢٠/٢/

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم:١/١/٧٨٦ج٦)

" كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ "

****

بالإشارة إلى كلاً مما يلى :-

- موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ على دمج مصلحتي الضرائب العامة (الدخل) والضرائب على القيمة المضافة فى موازنة واحدة بمسمى مصلحة الضرائب المصرية فى السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ .

- كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٥٩٤ المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٤ الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩ .

- موافقة السيد الأستاذ /رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١١ /٢٠٢٠/٢ ما يلى :-

أولاً :- إلغاء جميع الوحدات الحسابية التابعة لمصلحة الضرائب العامة (الدخل) وعددها (٤٥ وحدة) وإيقاف فاعلية الكود المؤسسي رقم (١٠٦٠٠٤٠٠) الخاص بموازنتها.

ثانياً:- إلغاء جميع الوحدات الحسابية التابعة لمصلحة الضرائب على القيمة المضافة وعددها(٥٢وحدة) وإيقاف فاعلية الكود المؤسسي رقم (١٠٦٠٠٧٠٠) الخاص بموازنتها.

ثالثاً:- إنشاء عدد (٩٥) وحدة حسابية تتبع مصلحة الضرائب المصرية وذلك على النحو الموضح بالكشف الآتى بعد :-

اسم الوحدة الحسابية	الكود المؤسسي
الوحدة الحسابية الرئيسية لديوان عام مصلحة الضرائب المصرية .	١٠٦٠١٨٠١
الوحدة الحسابية للإدارة العامة لتجميع النماذج الإضافية والتحصيل .	١٠٦٠١٨٠٢
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة أول .	١٠٦٠١٨٠٣
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثان .	١٠٦٠١٨٠٤
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثال .	١٠٦٠١٨٠٥
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة رابع .	١٠٦٠١٨٠٦
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة خامس .	١٠٦٠١٨٠٧
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة سادس .	١٠٦٠١٨٠٨
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة سابع .	١٠٦٠١٨٠٩
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثامن .	١٠٦٠١٨١٠
الوحدة الحسابية للإدارة المركزية للدمغة ورسم التنمية .	١٠٦٠١٨١١
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب الجيزة أول .	١٠٦٠١٨١٢
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب الجيزة ثان .	١٠٦٠١٨١٣
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب الإسكندرية أول .	١٠٦٠١٨١٤
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب الإسكندرية ثان .	١٠٦٠١٨١٥
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب الإسكندرية ثالث .	١٠٦٠١٨١٦
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب الإسكندرية رابع .	١٠٦٠١٨١٧
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب المنصورة أول .	١٠٦٠١٨١٨
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب المنصورة ثان بالدقهلية .	١٠٦٠١٨١٩
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب طنطا .	١٠٦٠١٨٢٠
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القليوبية .	١٠٦٠١٨٢١
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب المنوفية .	١٠٦٠١٨٢٢
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب دمياط .	١٠٦٠١٨٢٣
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب البحيرة أول .	١٠٦٠١٨٢٤
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب البحيرة ثان والمأمورية التابعة لها .	١٠٦٠١٨٢٥
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب الشرقية أول .	١٠٦٠١٨٢٦
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب كفر الشيخ .	١٠٦٠١٨٢٧
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب الغربية ثان .	١٠٦٠١٨٢٨
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب بور سعيد .	١٠٦٠١٨٢٩
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب السويس .	١٠٦٠١٨٣٠
الوحدة الحسابية لمنطقة الضرائب العامة بالفيوم .	١٠٦٠١٨٣١
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب بني سويف .	١٠٦٠١٨٣٢
الوحدة الحسابية لمنطقة الضرائب العامة بأسيوط .	١٠٦٠١٨٣٣
الوحدة الحسابية لمنطقة الضرائب العامة سوهاج .	١٠٦٠١٨٣٤
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب المنيا أول .	١٠٦٠١٨٣٥
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب المنيا ثان .	١٠٦٠١٨٣٦
الوحدة الحسابية لمنطقة الضرائب العامة بقنا .	١٠٦٠١٨٣٧
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب الأقصر العامة .	١٠٦٠١٨٣٨

الوحدة الحسابية لمنطقة الضرائب العامة أسوان .	١٠٦٠١٨٣٩
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب الاسماعيلية .	١٠٦٠١٨٤٠
الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب الشرقية ثان .	١٠٦٠١٨٤١
الوحدة الحسابية لضرائب شركات الأموال والاستثمار بمصلحة الضرائب المصرية العامة .	١٠٦٠١٨٤٢
الوحدة الحسابية تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع- التابع للإدارة المركزية للاتفاقات الدولية .	١٠٦٠١٨٤٣
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – جنوب القاهرة .	١٠٦٠١٨٤٤
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – شمال القاهرة .	١٠٦٠١٨٤٥
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – غرب القاهرة .	١٠٦٠١٨٤٦
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – شرق القاهرة أول .	١٠٦٠١٨٤٧
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – شرق القاهرة ثان .	١٠٦٠١٨٤٨
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة –وسط القاهرة .	١٠٦٠١٨٤٩
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – مصر القديمة .	١٠٦٠١٨٥٠
الوحدة الحسابية لمركز التدريب بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)	١٠٦٠١٨٥١
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة - مأمورية الهرم وفيصل .	١٠٦٠١٨٥٢
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة- الجيزة جنوب .	١٠٦٠١٨٥٣
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – الحوامدية – جيزة .	١٠٦٠١٨٥٤
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – منطقة شمال الجيزة	١٠٦٠١٨٥٥
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بمدينة ٦ أكتوبر .	١٠٦٠١٨٥٦
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة- بحلوان .	١٠٦٠١٨٥٧
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة- غرب الإسكندرية .	١٠٦٠١٨٥٨
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة- شرق الإسكندرية – رشيد .	١٠٦٠١٨٥٩
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – وسط الإسكندرية .	١٠٦٠١٨٦٠
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة- جمرك الإسكندرية .	١٠٦٠١٨٦١
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – العامرية .	١٠٦٠١٨٦٢
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بمطروح .	١٠٦٠١٨٦٣
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بدمنهور .	١٠٦٠١٨٦٤
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – العاشر من رمضان – شرقية .	١٠٦٠١٨٦٥
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بالصالحية شرقية .	١٠٦٠١٨٦٦
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – شرق الدلتا بالزقازيق .	١٠٦٠١٨٦٧
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة- بالمنصورة .	١٠٦٠١٨٦٨
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة- بكفر الشيخ .	١٠٦٠١٨٦٩
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بالقليوبية .	١٠٦٠١٨٧٠
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بدمياط .	١٠٦٠١٨٧١
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بالمحلة الكبرى .	١٠٦٠١٨٧٢
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بشبين الكوم .	١٠٦٠١٨٧٣
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بطنطا .	١٠٦٠١٨٧٤

الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بشمال سيناء .	١٠٦٠١٨٧٥
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بجنوب سيناء .	١٠٦٠١٨٧٦
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة- بالبحر الأحمر- الغردقة .	١٠٦٠١٨٧٧
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة- بالسويس .	١٠٦٠١٨٧٨
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – ببور سعيد .	١٠٦٠١٨٧٩
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بالاسماعلية .	١٠٦٠١٨٨٠
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بالفيوم .	١٠٦٠١٨٨١
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – ببني سويف .	١٠٦٠١٨٨٢
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بالمنيا .	١٠٦٠١٨٨٣
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بأسيوط .	١٠٦٠١٨٨٤
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بسوهاج .	١٠٦٠١٨٨٥
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – طهطا- بسوهاج .	١٠٦٠١٨٨٦
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بقنا .	١٠٦٠١٨٨٧
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بقوسنا ومأمورية السادات .	١٠٦٠١٨٨٨
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بالأقصر .	١٠٦٠١٨٨٩
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – بأسوان .	١٠٦٠١٨٩٠
الوحدة الحسابية للإدارة العامة للمركبات بمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) .	١٠٦٠١٨٩١
الوحدة الحسابية للضرائب على القيمة المضافة – مأمورية المنافذ الجمركية .	١٠٦٠١٨٩٢
الوحدة الحسابية لمركز متوسطي الممولين – لمصلحة الضرائب المصرية .	١٠٦٠١٨٩٣
الوحدة الحسابية لمركز كبار الممولين – لمصلحة الضرائب المصرية .	١٠٦٠١٨٩٤
وحدة حسابية -الإدارة المركزية للجان الداخلية والإدارات التابعة لها .	١٠٦٠١٨٩٥

" موازنة جهاز اداري "

رابعاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بجميع الوحدات الحسابية الملغاة بالبند أولاً وثانياً إلى الوحدات الحسابية المنشاة بالبند ثالثاً .

تحريرا في : ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١١/٢-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً لصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن أغراض وقواعد وإجراءات وحدود الصرف من حصيلة التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ الخاص ببعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة .

وحيث نصت المادة الأولى من القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ أنه " يقصد بالجهة الإدارية المختصة ، الوزارة ، أو المحافظة أو الهيئة العامة أو الجهاز التابع للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي لها سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف في أملاك الدولة الخاصة الخاضعة لولايتها ".

وحرصاً من وزارة المالية وسعيها الدائم للحفاظ على المال العام والعمل على تعظيم الإيرادات العامة للدولة ، فقد لزم التنبيه مشدداً على ضرورة قيام الجهات المحلية التي تعمل بتقنين أراضي الدولة بموجب أحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، بإيداع متحصلات تقنين الأراضي في حساب حق الشعب رقم (٩/٤٥٠/٨٢١٧٩/١)، وليس في حساب تلك الجهات حتى تكون الحصيلة في وعاء واحد بخزينة الدولة، مع سرعة تصويب المبالغ التي قامت الجهات بإيداعها بحساباتها والعمل على ضرورة تحويلها وإضافتها بحساب حق الشعب .

وفي ضوء ما تقدم فقد لزم التأكيد مجدداً على ما ورد بمواد قرار مجلس الوزراء سالف الذكر والمتضمنة ما يلي:-

- تُعد حصيلة التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وحصيلة رسمي الفحص والمعاينة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ مورداً من موارد الجهات الإدارية المختصة ، والتزام تلك الجهات بأيلولتها إلى الخزانة العامة للدولة (حساب حق الشعب) ويتم الصرف منها على الأغراض وطبقاً للقواعد والحدود والإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار.

- تلتزم الجهات الإدارية المختصة – استثناءً من حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى بذات القرار – بسداد نسبة ١٠% من إجمالي رسمي الفحص والمعاينة لصالح إدارة المساحة العسكرية بالقوات المسلحة (مركز تحليل الصور الفضائية) ، سداد نسبة ١٠% من إجمالي رسم المعاينة لصالح الهيئة المصرية العامة للمساحة ، على حسب الأحوال مقابل الأعمال التي تم تنفيذها أو التكليف بها من الجهات الإدارية للمعاونة في تنفيذ أحكام القانون المذكور ، وذلك قبل أيلولة تلك الرسوم إلى الخزانة العامة للدولة ، على أن يتم تسوية أية مبالغ مالية سبق تدبيرها من الخزانة العامة للدولة نظير تأدية هذه الأعمال بالتنسيق مع وزارة المالية.

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥- ١٥/١/١٨ جـ٤

كتاب دورى رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنفيذ الأعمال المساحية المدنية والإشراف عليها ، والذي أقر بمادته الأولى أن الهيئة المصرية العامة للمساحة - هيئة اقتصادية - هي الجهة والمرجع الرسمي الأول للحصول على الخرائط المساحية ووضع المواصفات الفنية للأعمال المساحية ومراجعة واعتماد أعمال الغير ضمانا لدقة الأعمال المساحية على مستوى الجمهورية .

و في ضوء ما ورد بالكتابين الدوريين رقم ٥-٢٤٢٩٥ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣٠ ، رقم ٦-٢٥٩٢٩

بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٤ الصادرين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمتضمنين :

- التنسيق مع الهيئة المصرية العامة للمساحة في شأن وضع المواصفات الخاصة بالخرائط المساحية المطلوب إنتاجها من جانب جهات أخرى غير الهيئة لضمان دقتها وتوافر جميع الجوانب الفنية بها ، مع موافاة الهيئة بنسخة من تلك الخرائط بعد إنتاجها ، وذلك لإعداد قاعدة بيانات لها وحتى يتسنى للجهات الأخرى الاستفادة من هذه الخرائط في حالة طلبها.

- التنبيه على كل وزارة والجهات التابعة لها باتخاذ اللازم نحو الالتزام بكافة الضوابط والقيود الخاصة بضرورة اعتماد الهيئة المصرية العامة للمساحة لجميع الخرائط طبقا للقرار الجمهوري رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٤.

ونظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من قيام بعض الشركات الخاصة بإنتاج خرائط مساحية لعدد من الجهات الحكومية بشكل مكرر وبمواصفات غير معتمدة دون الرجوع إلى الهيئة العامة للمساحة لمراجعة واعتماد تلك الأعمال ضمانا للحفاظ على توافق وتكامل البيانات المساحية على مستوى الدولة .

وفي إطار سعى وزارة المالية وجهودها المستمرة تجاه كافة الهيئات الاقتصادية لتحقيق أهدافها المنشأة من اجلها .

لذا فان وزارة المالية تؤكد على ما يلي :

" عند صرف أي مخصصات مالية لأعمال مساحية أو شراء أو إنتاج خرائط (ورقية – رقمية) من جانب جهات أخرى غير الهيئة المصرية العامة للمساحة ضرورة قيام الجهة بالتنسيق مع الهيئة لتقييم كفاءة الجهات المنفذة للأعمال وتسليم نسخة نهائية منها ضمانا لتوافق وتكامل البيانات المكانية على مستوى الدولة وحرصا على عدم تكرار صرف مبالغ مالية لنفس الأعمال إلى جهات حكومية أخرى " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديري ووكلاء الحسابات متابعة ما تقدم .

تحريرا في: ١١ / ٢ / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م١

كتاب دوري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الضريبة على المرتبات وما في حكمها
وفقًا لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

سبق وأن صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اعتبارًا من أول يوليو ٢٠١٨ وفى ضوء ما ورد من تعليمات بآلية التطبيق لاحتساب الضريبة الواردة بالكتاب الدوري الصادر عن مصلحة الضرائب المصرية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ، وكذا الكتابين الدوريين الصادرين عن وزارة المالية رقمي (٦٧ ، ٨٥) لسنة ٢٠١٩ ؛

وبالإشارة إلى ما جاء بالجلسة رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ لمجلس الوزراء ، بإصدار كتاب دوري لكافة السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الأجهزة والهيئات المستقلة والجهات التابعة لهم وشركات القطاع العام ، وحرصًا من وزارة المالية على ضبط آلية احتساب الضريبة لدى الجهات المخاطبة بأحكامه عند احتساب الضريبة واحتجازها وتوريدها للمأموريات المختصة ؛

لزم التأكيد على احتساب الضريبة في ضوء ما نصت عليه المادة (٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛ على جميع المستحقات التي يحصل عليها ممول ضريبة المرتبات وما في حكمها أياً كان مسمياتها بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها ؛

وذلك كله على التفصيل الوارد بالكتاب الدوري لمصلحة الضرائب المصرية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ، حيث أن عدم الالتزام بتطبيق صحيح أحكام القانون بما من شأنه الانتقاص والإضرار بمستحقات الخزانة العامة يضع المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكامه تحت طائلة المُساءلة القانونية .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة الماليين بالجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات ، والهيئات العامة ، والأجهزة المستقلة ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات ، والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ، ومديري الحسابات ووكلائهم ، مراعاة الالتزام بتطبيق **صحيح أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته منعًا للتعرض للمساءلة القانونية .**

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبدالله عواد

صدر في : ١٨/ ٢ / ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/١/٩م٧

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

فى ضوء صدور القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والخاص بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ، والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٤، سبق وأن صدرت الكتب الدورية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦ ورقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ والمتضمنان إستمرار العمل باللائحة المنظمة للعلاج الإقتصادى بالمستشفيات والوحدات التابعة لوحدات الإدارة المحلية وغيرها من اللوائح شريطة الالتزام بالنسب والفئات المخصصه للعاملين المستفيدين منها وفق ما هو معتمد و معمول به فى ٢٠١٣/١٢/٣١ .

وفى إطار الحفاظ على الإستقرار المادى والإجتماعى للعاملين بالقطاع الصحى فى ظل أحكام هذا القانون ولحين إجراء التعديلات اللازمة له بما يتواكب مع المتغيرات والحتميات المستجدة فى هذا الشأن .

فقد صدر كتاب دورى رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥-٤٨٩١) المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٢ والمتضمن أن يتم إعتماد صرف المزايا المالية الممنوحة للعاملين بالقطاع الصحى المخاطبين بالقانون المشار إليه وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة حتى ٢٠٢٠/١/١ فى هذا الشأن، **ولكن شريطة الإلتزام** بحظر اجراء أية تعديلات في هذه المزايا، سواء كان ذلك بقرارات وزارية أو محافظين أو أى سلطات مختصة أخرى، إلا بعد الرجوع أولاً لوزارة المالية لأخذ رأيها والعرض على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة التنفيذ فى ضوء ما تقدم .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

تحريرا في : ١٨ / ٢٠٢٠/٠٢

"**محاسب /عماد عبد الله عواد** "

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٢ جـ١

كتاب دوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً للمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتهما ٠

وفي ضوء حكم المادة (٧) من ذات القانون – المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ - والتي تنص على " تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ٠٠٠ الخ " ٠

وحرصاً من وزارة المالية وسعيها الدائم تجاه كافة الهيئات الاقتصادية بوضع كافة الآليات التي تسهم في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجله تلك الهيئات ٠

ووفقا لحكم المادة (٩) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ والتي حددت موارد الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ، وخاصة البند (٢) منه التي تنص على [نسبة (٠.٥% حتى ١% طبقاً لنوع وطبيعة النشاط) من حصيلة إيرادات جهات الولاية على أراضي الدولة نتيجة التصرف في أي مساحات مخصصة لها داخل المنطقة] ٠

وأيضاً حكم المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لذات القانون التي تنص على [فيما عدا النسبة التي تتراوح بين (٠.٥% حتى ١%) والتي تقوم وزارة المالية بتحديدها وفقاً لشهادة معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات وتحصيلها لصالح الجهاز - الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء - من حصيلة إيرادات جهات الولاية على أراضي الدولة نتيجة التصرف في أي مساحات مخصصة لها داخل المنطقة ، يقوم الجهاز بوضع القواعد والإجراءات اللازم إتباعها لتحصيل باقي موارده المالية وفقاً لأحكام القانون ،٠٠٠٠ الخ] ٠

وفي ضوء ما تلاحظ للجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء من عدم التزام جهات الولاية – هي جهات الدولة المخصص لها مساحات داخل شبه جزيرة سيناء وتعني بتنميتها والتصرف فيها وإدارتها واستغلالها في جميع الأنشطة والاستخدامات - بأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما المشار إليهما ، فقد لزم التأكيد مشدداً بضرورة قيام الإدارات المختصة بجهات الولاية نطاق شبه جزيرة سيناء بمراعاة إظهار النسب المنوه عنها والمستحق تحصيلها لصالح الجهاز وذلك عند إعداد الحسابات الربع سنوية والختامية وإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات مرفقاً بها كشف تحليلي موضحاً به (اسم الشركة / المواطن ، مساحة الأرض ، الموقع ، تاريخ التعاقد ، القيمة التعاقدية ، نوع التخصيص ، تاريخ موافقة مجلس إدارة الجهاز) ليتمكن الجهاز المركزي للمحاسبات بإصدار شهادات بمستحقات الجهاز وإرسالها لوزارة المالية وصورتها للجهاز ، حتى تقوم وزارة المالية بتحصيلها لصالح الجهاز على الكود المؤسسي (٤١٣٠١٠٠٢) وذلك قبل نهاية يونيو ٢٠٢٠ ليتمكن الجهاز من مراجعتها قبل نهاية العام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ مع مراعاة إضافة النسب المنوه عنها قبل خصم أي نسب أخرى ٠

لذا تهيب وزارة المالية بالجهات المخاطبة بأحكام القانون المشار إليه بعالية ، السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ووضعهما موضع التنفيذ .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

تحريرا في: /٠٢/ ٢٠٢٠

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً لما أوصت به اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٢٧ ، فقد صدر قرار معالي السيد الدكتور وزير المالية رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل أحكام المادتين رقمي (٤٧٢ ، ١٠٦) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك على النحو الأتي :-

المادة الأولي : تضاف فقرة ثالثة للمادة (٤٧٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ، نصها الآتي :

" أما في حالة تنفيذ الجهات ما يرد إليها من أحكام تخص العاملين لديها فيراعي ما يأتي :-

١- حظر التعامل أو الصرف بموجب المستندات التي يقدمها المستفيدون الصادر لصالحهم تلك الأحكام أو من ينوب عنهم .

٢- الاقتصار في التعامل بشأن الخطابات التي تصدر عن هيئة قضايا الدولة على تلك التي ترد بالبريد الرسمي المسجل بعلم الوصول ، على أن ترفق الإدارة المختصة بتحرير استمارة الصرف أصل الخطاب مرفقاً به المظروف الوارد به ، أو أن تستلمه الجهة من هيئة قضايا الدولة بواسطة مندوب من الشئون القانونية وعلى مسئوليتها الكاملة .

٣- مراجعة مدى أحقية المستفيدين الصادر لصالحهم الأحكام التي تقضي بصرف مبالغ مالية ، وإثبات موقفهم بالمذكرة المعروضة على السلطة المختصة ، وذلك لاتخاذ إجراءات الطعن على تلك الأحكام إذا ما ثبت عدم أحقيتهم ، أما في حال ورود الأحكام بعد انتهاء المواعيد القانونية للطعن عليها ، تقوم الإدارات القانونية المختصة بالجهات بإعداد مذكرة تفصيلية مدعمة بالمستندات للوقوف على مدى أحقية المحكوم لهم فيما يطالبون به ، وحال ثبوت عدم أحقيتهم يتم إحالة الموضوع للنيابة الإدارية المختصة لإعمال شئونها وتحديد المسئولية عن ذلك ".

المادة الثانية :يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٠٦) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ، النص الأتي:

" إذا توفى العامل وهو في الخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين من الأجر الأساسي والأجور المتغيرة وذلك لغير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، وأن يتم صرف شهرين من الأجر الوظيفي والمكمل (الأجر الشامل) للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، وذلك لمواجهة نفقات الجنازة للأرامل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات (بكتابة إقرار شخصي على مسئولية موقع الإقرار)" .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

تحريرا في: ٢٠٢٠/٠٢/٢٤

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/٢/١٨-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن صدر كتابى دوريين مجلس الوزراء رقمى (٥-٢٤٢٩٥ / ٦-٢٥٩٢٩) المؤرخين ٢٠١٩/٨/٣٠، ٢٠١٩/٩/١٤ والمتضمنان أنه على جميع السادة الوزراء كلٌ فيما يخصه التنسيق مع الهيئة المصرية العامة للمساحة فى شأن وضع المواصفات الخاصة بالخرائط بعد إنتاجها من جانب جهات أخرى مع موافاة الهيئة بنسخة من تلك الخرائط بعد إنتاجها وذلك لإعداد قاعدة بيانات لها حتى يتسنى للجهات الأخرى الاستفادة منها .

ونظراً لما تلاحظ من عدم إلتزام بعض الجهات المعنية بما تقدم، فإن وزارة المالية تُهيب بكافة ممثلى وزارة المالية (المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديرو ووكلاء الحسابات) بالجهات التى يتم تخصيص إعتمادات مالية لها لشراء وإنتاج خرائط مساحية أن تتقدم بما يفيد تنسيقها مع الهيئة المصرية العامة للمساحة، وألا يتم الصرف إلا بعد التنسيق مع الهيئة المذكورة، وفى حالة عدم قيام تلك الجهات تقديم تلك الإفادة يتم اتخاذ اللازم مع تلك الجهات وإعادة النظر فى تخصيص أى اعتمادات مالية فى هذا الشأن .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديرى ووكلاء الحسابات كلٌ فيما يخصه ضرورة متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

" محاسب /عماد عبد الله عواد "

تحريرا فى: /٢/ ٢٠٢٠

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨٢٤جـ٣)

" كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماءً الى :-

- قرار وزير العدل رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠٢٠ بنقل مقر انعقاد جلسات محكمة الإسماعيلية الاقتصادية من المقر الحالي بمجمع المصالح الحكومية بمحافظة بورسعيد الي المقر الجديد بمنطقة الحرفي حي ثالث الشيخ زايد - محافظة الإسماعيلية .
- كتاب السيد المستشار /رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٢
- وإيماء الي فاكس المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٣ /٢/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- نقل تبعية الوحدة الحسابية من المديرية المالية لمحافظة بورسعيد الي المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية وهى :-

	الرقم الكودى
الوحدة الحسابية لمحكمة الإسماعيلية الاقتصادية	١٠١٠٠٦٣٩

" موازنة جهاز أدارى "

ثانيا : انتهاء إشراف المديرية المالية لمحافظة بورسعيد علي الوحدة الحسابية المنوه عنها بعاليه .

تحريرا في : ٢٢/ ٣/ ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

" كتاب دورى رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ "

****

بالإشارة إلى كلاً من .

- القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية .

- كتاب السيد الدكتور/ رئيس هيئة الدواء المصرى رقم ٢٣ المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ما يلى :-

أولاً :- إلغاء الوحدتين الحسابيتين لكلاً مما يلى بعد .

١- الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

الرقم الكودى

(موازنة هيئات خدمية) (٣٢١٠٥٩٠١)

٢- الهيئة القومية للرقابة على المستحضرات الحيوية واللقاحات

الرقم الكودى

(موازنة هيئات خدمية) (٣٢١٠٦٠٠١)

ثانياً :- إنشاء وحدة حسابية لهيئة الدواء المصرى باسم (الوحدة الحسابية لهيئة الدواء المصرى)

الرقم الكودى

(موازنة هيئات خدمية) (٣٢١١١٠٠١)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدتين الملغاتين بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند ثانياً .

تحريرا في : ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٠

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / عماد عبد الله عواد "

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥- ٨ /١/ ١٥

كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن قرار وزير المالية رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧ بخصوص ضوابط صرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ .

ونظراً لما أثير من تساؤلات عن كيفية صرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وذلك في ضوء فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ١٤٣٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ ورقم ١٤٤٤ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ بعدم مشروعية البنود أرقام (٢، ٣ ، ٥) من قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧.

فقد وافق معالي السيد الدكتور/ وزير المالية على ما انتهى إليه السيد المستشار القانوني من رأى فى ذات الموضوع :

" وضع إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المشار إليه موضع التنفيذ ، وذلك ما لم تقدر السلطة المختصة أن البنود محل ذلك الإفتاء تأتى في إطار تسوية ودية تتم بين الجهات المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وذوى الشأن هدفها حصولهم على المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بأحكام هذا القانون دون تعليق ذلك على لجوئهم للمحاكم المختصة لاستصدار أحكام قضائية وفى هذه الحالة يتم الإبقاء على الأحكام التي تتضمنها تلك البنود " .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم.

تحريرا في: ٢٦/ ٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقـــم (٣٨) لسنه ٢٠٢٠
بشأن سداد مستحقات صندوق تكريم شهداء
وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الإرهابية والأمنية

فى ضوء صدور كتاب دورى مجلس الوزراء رقم ٦-٤٩٤٣ المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٢ بشأن تكليفات السيد رئيس الجمهورية الصادرة بخصوص صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الإرهابية والأمنية .

وفى إطار الدور الحيوى الذى يقوم به الصندوق نحو شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الإرهابية والأمنية وأسرهم فقد تضمن كتاب دورى مجلس الوزراء المشار إليه التنبيه نحو انتظام سداد مستحقات الصندوق على الحساب المفتوح بالبنك المركزى المصرى تحت رقم (٩/٤٥٠/٣٠٣٠٦/٠) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات كلٌ فيما يخصه ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات المالية
"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

تحريراً فى : /٢٠٢٠/٠٣

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م

كتاب دورى رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن صدر كتابى وزارة المالية أرقام (٤،٥) لسنة ٢٠٢٠ والذى أقر إحتساب عمولة التحصيل وفقا لما تم التوافق عليه مع البنك المركزي بنسبة (٠,٥%) لكل من الجهات التي تشلمها الموازنة العامة للدولة والهئيات الإقتصادية من القيمة الإجمالية للمدفوعة الإلكترونية بإستخدام ماكينات التحصيل (*GPOS*) وبدون حد أقصى للعمولة المحتسبة على المدفوعة .

وإيماءً الى قانون تنظيم إستخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ والذى نص فى مادته الرابعة على عدم تحمل المواطن أى تكلفة إضافية نظير أستخدام وسائل الدفع غير النقدى.

فإن وزارة المالية تُهيب بالجهات الإدارية التي تشلمها الموازنة العامة للدولة والهئيات الاقتصادية حال طلب تعزيز نوع التامين والعمولةفقط لتسوية عمولات المتحصلات الإلكترونية **الألتزام بالإجراءات الاتية** :-

١- قيام الوحدة الحسابية بتقدير التعزيزات اللازمة لبند التأمين والعمولة طبقا للتحصيل الفعلي لكل وحدة حسابية والتقديرات المتوقعة للسنة المالية موقع من الجهة ومدير الحسابات ويوجه الى رئيس الهيئة الموازنية .

٢- تجميع التعزيزات المطلوبة واعداد خطاب واحد مرفق به بيان تفصيلى بطلب كل وحدة حسابية ويوقع من رئيس الهئية الموازنية ومراقب مالي الجهة بعد مراجعته بناء على طلبات الوحدات الحسابية محل إشرافه .

٣- التزام الهيئات الموازنية بتوزيع التعزيزات الاضافية على الوحدات الحسابية طبقاً للمرفق الوارد مع طلبات الهئيات الموازنية .

علماً بأن وزارة المالية لن تتحمل بأي عمولات تحصيل ناتجة عن استخدام الجهات لوسائل تحصيل الكترونية خارج وسائل وزارة المالية.

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين بالجهات بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهئيات العامة والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة تنفيذ ماسبق بكل دقة وقيام السادة المراقبين الماليين بالوزارات والهئيات العامة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى الحسابات ووكلائهم والسادة االمفتشين الماليين متابعة ماتقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

تحريراً فى : /٢٠٢٠/٠٣

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩ م٣

كتاب دوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية ٠

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٤١٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ انه تم التأشير في سجل البنوك لدى البنك المركزي المصري بتعديل عنوان المركز الرئيسي للبنك العربي ش. م.ع ليصبح المقر الجديد له كائن فى (٤٣ شارع التسعين الشمالى – التجمع الخامس – القاهرة) .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ٠

تحريرا في : /٢٠٢٠/٣

رئيس

هناء

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢١٥

"محاسب / إبراهيم عبد العزيز سيد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/٤/٧٢٥)

" كتاب دوري رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايماءا الي :-

- القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار.
- والكتاب الدوري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء الوحدة الحسابية لصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية .
- و كتاب هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٤.
- وكتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلي بكتابها رقم ٩٧٢ المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٤/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مسمي الوحدة الحسابية لصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

ليصبح مسماها كالتالي :-	الرقم الكودي
" الوحدة الحسابية لهيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار"	٣٢١٠٨٧٠١
(موازنة هيئات خدمية)	

تحريرا في : / /٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/إبراهيم عبد العزيز سيد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٩/١/٧م١

كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠

في ظل سعى وزارة المالية لتنفيذ توجه الدولة فى تطبيق التحصيل الالكترونى إعمالاً لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس الأعلى للمدفوعات وقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى، وفى ضوء صدور قرارى وزير المالية رقمى (١٠٥) ، (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠، بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٩ باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ ، فقد لزم التنبيه لمراعاة ما يلى:-

أولاً: بنود تم إلغاء الاستثناء عنها :-

البند	النص	المدى الزمنى
(١)	الهيئات الاقتصادية	على ان تلتزم تلك الجهات بحكم المادة الاولى من القرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ خلال شهرين من تاريخ العمل بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠
(٣)	مكتب ضرائب الذهب التابع لمنطقة ضرائب وسط القاهرة	
(٨)	مرتجع المهايا	فوراً طبقا للقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠

ثانياً: بنود تم تقييد الاستثناء بها: -

البند	النص الوارد بالقرار ٣٠٥ (النص القديم)	النص المعدل بالقرار ١٠٥ (النص الجديد)	المدى الزمنى
(٢)	صندوق الاسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى	مقابل الخدمات المقدمة من صندوق الاسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى فيما عدا خدمتى محورالاسكان الحرومحورالاسكان الاجتماعى (باقى التمويل العقارى وباقى الدفعه المقدمة / الصيانة)	على أن تلتزم تلك الجهات بحكم المادة الاولى من القرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨خلال شهرين من تاريخ العمل بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠
(٥)	المستشفيات العامة، والجامعية والتعليمية والمراكز الطبية التخصصية.	أقسام الطوارئ بالمستشفيات العامة ،والجامعية والتعليمية والمراكز الطبية التخصصية.	

ثالثاً: نصوص مازال يسرى عليها الإستثناء الوارد بالقرار رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٩:

أ- المادة الاولى:-

البند	النص
(٤)	مناطق شمال سيناء .
(٦)	المشروعات الانتاجية ومنافذ التوزيع بالمحافظات .
(٧)	المبالغ التى يجب اداؤها فوراً فى المزادات طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليها .
(٨)	مرتجع المستحقات لدى الصرافين وبواقى السلف .
(٩)	الرسوم القضائية والكفالات التى يتم أداؤها تنفيذاً لأحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة .
(١٠)	الغرامات المرورية الفورية على الطرق.
(١١)	المبالغ التى يتم تحصيلها بمعرفة المحصلين من أصحاب الأراضى الزراعية.
(١٢)	مضبوطات وزارة الداخلية التى تستلزم الدفع الفورى .
(١٣)	رسوم الطرق و الموازين على سيارات النقل .
(١٤)	التبرعات المقدمة من الاشخاص الطبيعين.
(١٥)	المتحصلات بالعملات الأجنبية.

ب- المادة الثانية

" يعفى من أداء نسبة المصروفات الإدارية المنصوص عليها فى الفقرة الرابعه من المادة الأولى من قراروزيرالمالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فى الحالات التى يتعذر فيها تنفيذ الالتزام بأداء المستحقات الحكومية بأى من وسائل الدفع الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى بوزارة المالية، ويعد من هذه الحالات المناطق المنفذ عليها خطة الطوارئ طبقاً للكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزةالمستقلة تنفيذ ما تقدم .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديري ووكلاء الحسابات متابعة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

تاريخ:١٥/ ٣/ ٢٠٢٠

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايعازا الي :-

- كتاب السيدة الأستاذة مدير المديرية المالية لمحافظة بورسعيد رقم ٨٧٩ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٣٠
- كتاب رئيس قطاع الموازنة رقم ١٨٣٥ المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٨ بإيقاف فاعلية الكود المؤسسي الحالي للهيئة الموازنية لمستشفي المصح البحري وإنشاء كود مؤسسي جديد وذلك بموازنة العام الحالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ .
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٤/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً إلغاء الوحدة الحسابية لمستشفى المصح البحري النساء والولادة التخصصي ببورسعيد — **الرقم الكودي** ١٣١٠٣٨٠١

" موازنة جهاز اداري "

ثانيا :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى المصح البحرى النساء والولادة التخصصي ببورسعيد — **الرقم الكودي** ٣٢١١٠٥١٠

"موازنة هيئات خدمية "

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الملغاة بالبند أولا الي الوحدة المنشاة بالبند ثانيا

رابعا:- يتم نقل موازنة الوحدة سالفة الذكر من موازنة جهاز اداري الي موازنة هيئات خدمية

تحريرا في : / /٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ ابراهيم عبد العزيز سيد "

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً إلى قرار معالي السيد الدكتور وزير المالية رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام المادة رقم (٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك في ضوء ما أوصت به اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/١/٢٩ .

فقد نصت المادة الأولى من قرار معالي السيد الدكتور وزير المالية رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، ما يلي :-

يُستبدل بنص البند (أولاً) من المادة (٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ، النص الآتي :

" أن المبلغ المطلوب صرفه مُدرج له اعتماد في الموازنة أو صدر عنه ترخيص مالي أو قرار من السلطة المختصة بعد اعتماد الموازنة ، على أن تكون موافقة السلطة المختصة على المذكرة المعروضة عليها موافقة صريحة جلية ، وتكون على متن تلك المذكرة ، وليس بأي وسيلة أخرى ، وأن تقترن بصيغة الموافقة كلمة " أوافق " ، أو" لا مانع " ، أو " تصدق " ، أو ما يماثلها " .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد "

تحريرا في: ٢٠٢٠/٠٣/

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم:٧٢٥-١٥/٦/٧ م٥

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن أنه أصدر السيد الأستاذ الدكتور/ مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي القرار الإدارى رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٢ بشطب شركة الولاء للإستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية – شروق منصور عبد الدايم وشريكها من سجل الموردين والمقاولين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى وذلك وفقاً لما انتهت إليه مذكرة الرأي لإدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بكتابهم رقم ١٥٧٧ المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢ بالملف رقم (٨٥٣/١/٢٠٠) بشطب الشركة .

وإعمالا لنص المادة (٥٠) من قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (١٠٠) من لائحته التنفيذية توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية (ادارة الموردين والمقاولين) نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع الشركة المذكورة عاليه وبياناتها كالآتى :-

الاسم : شركة الولاء للإستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية .

العنوان : ٢ ، ٣ ش محمد العريان تقسيم اللاسلكى – المعادى – القاهرة .

نوع النشاط : التصدير والتوكيلات التجارية وتوريد اجهزة الحاسب الآلى ومستلزماته فيما عدا الإنترنت .

رقم السجل التجارى : ٢١٢٧٦ .

رقم البطاقة الضريبية : ٣٠٦-٥٨٩-٥٢٢ .

رقم الملف الضريبى : ١٣٠/٥/٠٤٦٠٩/١٩١/٠٠/٢١ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : المعادى .

والهيئة تهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى /٣/٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ إبرهيم عبد العزيز سيد)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٧٣٩)

" كتاب دوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماءً الى :-

- قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢٠ .
- كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٩٤٧ المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٩ بشان طلب إنشاء وحدة حسابية للهيئة الموازنية الجديدة لوزارة الدولة للإعلام بموازنة العام الحالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ .
- موافقة السيد الأستاذ/ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٤/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم :-

" وزارة الدولة للإعلام "

الرقم الكودي

١٤٨٠٠١٠١

(موازنة جهاز اداري)

تحريرا في : / /٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/إبراهيم عبد العزيز سيد"

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ٧ / ١/ ٩ م

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً لكتاب السيد اللواء/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٩٠٤/س المؤرخ ٢٠١٩/٣/٢٤ والموجه الى السيد الاستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بشأن كتاب السيد الأستاذ رئيس قطاع مكتب الوزير المتضمن اعتماد السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ مقترح أسعار خدمات سلطة التصديق الألكتروني الحكومي (GOV-CA) المعد بمعرفة اللجنة المشكلة لذلك الغرض و كذا الموافقة على استحداث بند ايراد في شجرة الحسابات ليتم تحصيل رسوم كافة الخدمات المسعرة عليه .

فقد تم انشاء انشاء الحساب الاقتصادي على شجرتي الحسابات الثانية و الثالثة و تطبيقات نظام Oracle Hyperion وفقا لما يلي :-

م	الكود الأقتصادي	المسمى
١	١١٣٢٠١٣٢	مقابل خدمات سلطة التصديق الإلكتروني الحكومي

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بالعمل بالكواد بعالية بكل دقة والحرص على وضعها موضع التنفيذ .

تحريراً في ٤/١ / ٢٠٢٠

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / إبراهيم عبدالعزيز سيد "

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ - ٧ / ١/ ٩

كتاب دوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠

نظراً للأنتهاء من اعداد خطة التنمية الأقتصادية بالنسبة للمشروعات الأستثمارية المدرجة بالباب السادس " شراء الأصول غير المالية بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وطلب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة انشاء كود أقتصادي جديد باسم (التعويضات) برقم (٢١٦٣٠١٠٧) على مقطع الحساب الأقتصادي على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة ونظام Oracle Hyperion .

فقد ورد كتاب السيد اللواء/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٩٠٥/س المؤرخ ٢٠١٩/٣/٢٤ والخاص بانشاء الكود الجديد على مقطع الحساب الفرعي على كلاً من شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام GFMIS و نظام Oracle Hyperion ذلك وفقا لما يلي :-

الكود الأقتصادي	المسمى
٢١٦٠٠٠٠٠	الباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الإستثمارية ")
٢١٦٣٠٠٠٠	= أصول غير مالية أخرى
٢١٣٠١١٠٠	*متنوعة
٢١٦٣٠١٠٧	X التعويضات

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بالعمل بالاكواد بعالية بكل دقة والحرص على وضعها موضع التنفيذ .

تحريراً في : ١ / ٤ / ٢٠٢٠

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / إبراهيم عبدالعزيز سيد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقـــم (٤٩) لسنه ٢٠٢٠

الإلتزام بتطبيق أحكام المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

فى ظل سعى وزارة المالية للحفاظ على حقوق الخزانة العامة للدولة، ونظراً لما تلاحظ من عدم التزام بعض الجهات بتطبيق أحكام المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بموجب القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨، فقد لزم التنبيه بضرورة مراعاة ما يلى:

- تُمتنع مكاتب الشهر العقارى وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة المنصوص عليها بالمادة (٤٢) سالفة البيان أو تقديم ما يفيد عدم الخضوع لهذه الضريب .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، والسادة المسئولين الماليين بالمحافظات ضرورة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى، وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى العموم ووكلاء الحسابات، متابعة ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

تحريراً فى :٢٠٢٠/٠٤/٥

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠

بمناسبة قرب الأنتهاء من ادخال التعديلات على مرحلة تعديلات وزارة التخطيط بمشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ وحتى يتسنى اظهار المنصرف والمحصل الذي يتم على أنواع الموازنة العامة للدولة بشكل دقيق و طبقاً للأغراض المختلفة ، وطلب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة انشاء بعض الأكود على مقطع الحساب الأقتصادي (Economic)على كلاً من شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام GFMIS .

فقد ورد كتاب السيد اللواء/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٩٥٥/س المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢ والخاص بانشاء الاكواد الأقتصادية على كلاً من شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام GFMIS و تطبيقات Oracle Hyperion ذلك وفقا لما يلي :-

م	الكود الأقتصادي	المسمى
١	٢١٥١٠١١٠	X مقابل الإعفاءات الضريبية
٢	١١١٥٠١٠٥	X المحصل من مقابل الإعفاءات الضريبية

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بالعمل بالاكواد بعالية بكل دقة والحرص على وضعها موضع التنفيذ .

تحريراً في : ٦/ ٤ / ٢٠٢٠

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / إبراهيم عبدالعزيز سيد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

في إطار جهود وزارة المالية نحو التيسير على السادة العاملين بالدولة وكافة المواطنين والحد من التزاحم على ماكينات الصراف الآلي، وذلك اتساقاً مع كافة الجهود التي تبذلها الدولة لمحاربة انتشار فيروس كورونا المستجد، واتخاذ كافة الإجراءات الإحترازية الممكنة.

وبالإشارة الي موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ على تقديم مواعيد صرف مرتبات العاملين بكافة الجهات الحكومية لشهر ابريل ٢٠٢٠، على ان تبدأ بالتتابع من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٤/١٩ ومتاحة حتى ٢٠٢٠/٤/٢٩.

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات الإدارية بالدولة ضرورة مراعاة المواعيد المحددة بالجدول المرفق، مع ضرورة إخطار العاملين بكل جهة بتلك المواعيد.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والإقتصادية، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبد الله عواد

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

تواريخ استحقاق صرف مرتبات شهر ابريل ٢٠٢٠	
التاريخ	الجهات الإدارية
٢٠٢٠/٠٤/١٩	وزارات (الصحه، التضامن الإجتماعى ، التموين، النقل، الاتصالات ، القوى العامله ، الإنتاج الحربي ، الهجرة وشئون المصريين بالخارج ، قطاع الأعمال العام ، شئون مجلس النواب) والجهات التابعه لهم(مصالح – هيئات عامه خدميه واقتصاديه).
	مديريات الخدمات بالمحافظات (الشئون الصحيه – التضامن الاجتماعى – التموين والتجاره – الطرق والنقل – القوى العامله).
	هيئات مستقله / جهات (المجلس الإعلي لتنظيم الاعلام ، المجلس القومى لحقوق الإنسان ،المجلس الأعلي للصحافه ، الامانه العامه لمجلس الدفاع الوطنى ، الأمانه العامه لمجلس الامن القومى ، الجهاز المركزى للمحاسبات ، مجلس النواب).
٢٠٢٠/٠٤/٢٠	وزارات (الداخليه ، الأوقاف، الثقافه، الأثار، الإسكان، التجاره والصناعه، الطيران المدنى، البيئه، السياحه، البترول) والجهات التابعه لهم (مصالح – هيئات عامه خدميه واقتصاديه).
	مديريات الخدمات بالمحافظات (الإسكان والمرافق).
٢٠٢٠/٠٤/٢١	وزارات (التعليم العالي ، التنميه المحليه، العدل، الكهرباء، التخطيط، الإستثمار والتعاون الدولي) والجهات التابعه لهم (مصالح – هيئات عامه خدميه واقتصاديه).
	دواوين عموم المحافظات ومديريات التنظيم والإداره والجامعات بمختلف المحافظات.
	هيئات مستقله / جهات (القضاء والنيابه العامه ، هيئه النيابه الادارية ، هيئه قضايا الدوله، مجلس الدوله ، هيئه الرقابه الاداريه، الهيئه العامه للرقابه الماليه ، المحكمه الدستوريه العليا، دار الإفتاء المصريه ، اللجنه العليا للانتخابات ، معهد الخدمات الماليه، الجهاز المركزى للتنظيم والإداره).
٢٠٢٠/٠٤/٢٢	وزارات (التربيه والتعليم ، الزراعه واستصلاح الاراضى ، الموارد المائيه والري، الخارجيه، الشباب والرياضه، المالية) والجهات التابعه لهم (مصالح – هيئات عامه خدميه وإقتصادية).
	مديريات الخدمات بالمحافظات (التربية والتعليم – الزراعة – الطب البيطري – الشباب والرياضة).
	هيئات مستقله / جهات (الأزهر الشريف، رئاسة مجلس الوزراء، رئاسه الجمهورية)، باقى الجهات الإدارية.

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٨٧٠ج٣)

" كتاب دوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيعاز الي :-

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ بشان إنشاء مركز للتحكم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية

- ورد إلينا كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للحسابات المركزية رقم ٧٨٤٠ المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢ورفقه كتاب نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٧ المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٧ بشان إنشاء وحدة حسابية باسم- المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية وذلك بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩.

- موافقة السيد الأستاذ/ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ /٤/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم :- المركز المصرى للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية	**الرقم الكودى** ٣٢١٠٩٣٠٢

(موازنة هيئات خدمية)

تحريرا في : ١٥ / ٤ /٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/إبراهيم عبد العزيز سيد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/٢/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقـــم (٥٣) لسنه ٢٠٢٠

بشأن الإستثناء من تقديم شهادة بالموقف الضريبى

عند صرف المستحقات المالية للممولين والمسجلين

فى ضوء ما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بعدم صرف أى مبالغ مستحقة للمتعاملين مع الجهات الحكومية سواء كانوا ممولين أو مُسجلين، وذلك عند صرف مستحقاتهم إلا بعد تقديم شهادة بالموقف الضريبى .

ونظراً للظروف الراهنة التى تمر بها البلاد ووفقاً لما صدر من مجلس الوزراء استكمالاً للإجراءات الإحترازية التى تتخذها الدولة لمواجهة تلك الظروف، ومنها منع التجمعات والاجتماعات وتخفيض عدد العاملين بكافة قطاعات الدولة، وبالتالى لن يستطيع الممولين والمسجلين الحصول على موقفهم الضريبى فى الوقت الراهن، وعليه لن تتوافر لديهم السيولة المادية لسداد كل من ضريبة الأرباح التجارية بالنسبة للإقرار الضريبى أو ضريبة إقرار الضريبة على القيمة المضافة، فقد وافق السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية على استثناء الممولين والمسجلين خلال الفترة الراهنة من تقديم شهادة بالموقف الضريبى عند صرف المستحقات المالية – طرف المصالح الحكومية أو القطاعات أو الهيئات حتى تتوافر لديهم السيولة وسداد الضريبة المستحقة عليهم .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، والسادة المسئولين الماليين بالمحافظات ضرورة مراعاة ما ورد بهذا الكتاب الدورى، وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى العموم ووكلاء الحسابات، متابعة ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

تحريراً فى : /٠٤/٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٢ -٧٢٥

كتاب دوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً إلي جلسة مجلس الوزراء رقم (٨٥) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور مصطفي كمال مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢ فقد قرر مجلس الوزراء انه علي جميع السادة الوزراء اتخاذ اللازم نحو الآتي:

- التاكيد علي الهيئات والشركات وغيرها من الجهات التابعة علي توافر مصادر التمويل والسيولة النقدية اللازمة لسدا اجور العاملين لديهم .
- الحرص الشديد عند الإدلاء بأية تصريحات أو إجراء مداخلات إعلامية عن فيروس كورونا المستجد ، والتاكد من عدم الإدلاء بأية بيانات تترتب عليها إلتزامات علي الدولة خلال المرحلة القادمة ، والتنسيق مع السيد الاستاذ وزير الدولة للإعلام أو المستشار الإعلامي للسيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء أو المتحدث الرسمى لرئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن ، وذلك فى إطار توحيد الخطاب الإعلامى.
- الحد من طلبات تعزيز بعض البنود بالموازنات الخاصة بالوزارات والجهات التابعة لها ، وقصرها على الضروريات فقط ، ومحاولة تأجيل غير الضروى منها للعام المالى القادم أو تدبير تمويل ذاتي لها .
- في حالة الرغبة فى إرجاء سداد قيمة أقساط القروض الخارجية يتم مخاطبة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن.

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة بضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة، وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري ووكلاء الحسابات متابعة الجهات في تنفيذ التعليمات سالفة الذكر .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

في: ٢٠٢٠/٤/

" محاسب / عماد عبد الله عواد "

(محمد بدر)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٢-١/١/٢٠٠
إقفال السنه الماليه

كتاب دورى رقـــم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعليمات إقفال العام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٩- ٢٠٢٠، ووفقاً لما إنتهى إليه مجلس الموازنة فى هذا الشأن، فإن وزارة المالية تهيب بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، **الالتزام بما يلى**:-

١- عدم إدخال أية إستمارات **صرف بالخصم على أى من أبواب الموازنة** بدفتر حصر طلبات الصرف الواردة(٥٥ع .ح) بنهاية يوم عمل يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٦/١٨ إلا بموافقة السيد / وزير المالية أو من يفوضه **ويستثنى من ذلك** (استمارات صرف مرتبات وأجور العاملين المستحقة شهرياً، واستمارات صرف مستحقات مصلحة الضرائب المصرية وصناديق التأمينات والمعاشات والاستقطاعات ومصاريف الجنازة والأحكام القضائية واجبة النفاذ ومستحقات العاملين فى حالتى الإحالة للمعاش والوفاة وأقساط صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد)، مع الإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد لا يتجاوز نهاية عمل يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٩.

٢- أحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وكذا المواد أرقام (١٠، ٢٤، ٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وخاصة ما تضمنته تلك المواد من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الأغراض التى خُصصت من أجلها أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد يكفى حتى نهاية السنة المالية ، إلا فى حدود ما قضت به أحكام المواد سالفة الذكر ، والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الشأن، وعدم صرف مبالغ بالتجاوز أياً كانت الأسباب وذلك للجهات التى لم تستكمل تطبيق منظومة الميكنة حتى تاريخه .

٣- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الإعتماد .

٤- قيام الجهات المختلفة بتقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها من الوحدات الحسابية الفرعية إلى الوحدات الحسابية الرئيسية فى موعد أقصاه ٢٠٢٠/٧/١٥ على ان تقدم الوحدات الحسابية الرئيسية إلى كل من وزارة المالية، والجهاز المركزى للمحاسبات الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد أقصاه ٢٠٢٠/٧/٣١ – وطبقاً لتعليمات قطاع الحسابات الختامية التى تصدر سنوياً فى هذا الشأن، وذلك حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة فى موعد لا يتجاوز ٢٠٢٠/٩/١٥.

٥- أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على بنود وأنواع أبواب الموازنة ، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المُنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، وكذا يتم إرفاق بيان يتضمن ما تم إنفاقه على مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم الجامعى لتحقيق النسبة المحددة بالمواد أرقام (١٨، ١٩، ٢١، ٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى يناير ٢٠١٤، مع إعتبار مرفقات الحسابات الختامية سالفة الذكر ضرورية لإظهار الحساب الختامى للدولة فى صورته الحقيقية .

٦- ما تضمنه القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ من ضرورة تطبيق الحد الأقصى للأجور مع إظهار المبالغ الزائدة عنه خلال العام المالى الحالى فى النوع المستحدث بالتقسيم الإقتصادى (الباب الثالث إيرادات أخرى – مجموعة إيرادات متنوعة – بند جارية – نوع حصيلة المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى لدخول العاملين) .

٧- ما تضمنته المادتين رقمى (٣٤ ، ٣٦) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شرء الأصول غير المالية – الاستثمارات) والمتعلقة بنوع الأجور للمشروعات الاستثمارية المستحدث بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الإعتمادات السنوية المُدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى فى هذا الشأن .

٨- ما تضمنته المادة رقم (٤٧) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ (بشأن الإلتزام بعدم التعاقد على أية توريدات .....) وفى جميع الاحوال يحظر دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الإلتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن، كما يُحظر نهائيا الخصم على الاعتمادات الموازنية بأية مبالغ وايداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض إستنفاد البنود، كما يُحظر إضافة أية ايرادات تخص الجهه الى ايرادات الصناديق و الحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

٩- تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الإستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥، وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

١٠- حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات، أو التعاقد بموجب القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تُبرمها الجهات العامة اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٢٤ حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩.

١١- أحكام المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة وذلك طبقاً لأرصدتها فى ٢٠١٩/٦/٣٠ ووفقاً للنسب الموضحة بالمادة المشار إليها، وكذا ما تضمنته المادة الثانية من ذات القانون من أيلولة نسبة مقدارها (١٠%) من أرصدة الفوائض المرحلة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية فى ٢٠١٩/٦/٣٠، وبالضوابط الموضحة بالمادة .

١٢- أحكام المادة (١٠) من القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٩- ٢٠٢٠ ، بضرورة أن يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المُعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الإجتماعى، ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى أو الكود المؤسسى (١٠٦٠٠١٣١) لدعم موارد الموازنة العامة للدولة، مع العلم بأنه فى حالة عدم إلتزام الجهات بالتوريد يُرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها، مع العمل على تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص الواردة بالمركز المالى للجهة الإدارية مع أرصدتها من واقع كشوف البنك المركزى، ويُلغى كل حكم يُخالف ذلك .

١٣- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ والتى نصت على .." على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية الإلتزام بأحكام المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وكذا أحكام المادة رقم (٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، بحسب الأحوال " .

١٤- عدم الصرف من الإعتمادات المدرجه بموازنة المحافظة المخصصة للمجالس الشعبية المحلية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ أو النقل منها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية (قطاع موازنة الإدارة المحلية) .

١٥- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من اجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين فى التأخير أو عرقلة التحصيل .

١٦- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٧٤) لسنة ٢٠١٧، ومنشورات عامة وزارة المالية، والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن، خاصة فيما تضمنَّه من ضرورة إلتزام كافة الجهات بتنفيذ كافة المدفوعات على أبواب الموازنة المختلفة من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى (*GPS*) عقب تسجيل الاستمارات على نظام (*GFMIS*)عن طريق إصدار أوامر الدفع الإلكترونية لكافة مستحقات المتعاملين مع الجهات الحكومية .

١٧- أحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وقرارات المجلس القومى للمدفوعات الخاصة بالتحول إلى مجتمع رقمى وتحقيق الشمول المالى، ، وما تضمنته موافقة مجلس الوزراء من بدء تفعيل تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية إلكترونيًا من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى، وكذا قرارات وزارة المالية رقمي (٢٦٩، ٧٦٠) لسنة ٢٠١٨ ورقمى (٣١٢،٣٠٥) لسنة ٢٠١٩ ورقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠ وكافة التعليمات والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

١٨- أن تكون تواريخ الاستحقاق لليومية الأخيرة فى أوامر الدفع الإلكترونية بكافة أنواعها هو يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٦/٢١، بما فيها أوامر الدفع الخاصة بالإستثناءات الواردة بالبند رقم (١) بعاليه، ويُحظر استخراج أوامر دفع الكترونية عن العام المالى ٢٠١٩-٢٠٢٠ بعد هذا التاريخ، مع العلم بأن الوحدة الحسابية المركزية لن تلتفت لأى أوامر دفع تخص السنة المذكورة بعد ذلك التاريخ، كما يُراعى اجراء كافة التسويات اللازمة لكافة المبالغ الواردة على النظام .

١٩- ضرورة تطابق المنصرف من الاعتمادات الموازنية الواردة بالإستمارة ٧٥ع.ح وبيان المتابعة مع كشوف الحساب وتقارير الموقف المالى الصادرة من كل من الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزى مع المنصرف الفعلى بالسجلات الحسابية، وكذا ضرورة تطابق الارصدة المحصله فعلياً بالسجلات الحسابية مع المحصل فعلياً طبقا لكشوف الحساب وتقارير الموقف المالى الصادرة من كل من الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزى، وإجراء المناقلات والتسويات اللازمة فى هذا الشأن، مع ضرورة التزام الجهات بتسليم استمارة ٧٥ع.ح بمرفقاتها لوزارة المالية بصيغتها الإلكترونية مطبوعة من على منظومة (*GFMIS*) بعد إعتمادها من الجهة .

٢٠- ضرورة تطابق الحسابات الختامية الصادرة من الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية فى ٢٩-٦-٢٠٢٠ (والتى سوف تُصدر كشوف حساباتها يوم ٢٠٢٠/٧/٦) بالتقارير الصادرة من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (*GFMIS*) مع منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى (*GPS*)، علماً بأنه سوف يتم إتاحة المناقلات للوحدات الحسابية على النظام حتى يوم٢٠٢٠/٦/٢٩، مع مراعاة الدقة عند إجراء المناقلات على منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى *GPS*.

٢١- أن يتم استثناء الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص من أحكام البندين رقمى (١٠،١) المشار إليهما فقط دون باقى الأحكام، مع الإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد غايته يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٩ .

٢٢- ضرورة الإلتزام **مشدداً بما يلى**:-

- أحكام قرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادتين رقمى (٥٩٣، ٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وإرفاق بيان معتمد من الجهة بما تم إضافته للإيرادات حتى ٢٠٢٠/٦/٢٩، واتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة والتى يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتى لا تمثل حق حقيقى للدولة، حتى يتسنى إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .
- ضمان التزام جميع الجهات الإدارية بتنقية قاعدة بيانات العاملين على منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى واستبعاد من تم إحالتهم للمعاش أو الوفاة أو الحاصلين على إجازات خاصة وفق أحكام الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .
- التأشير رقم (٣٨) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ بشأن عدم شراء سيارات الركوب إلا بعد موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى، وكذا الكتب الدورية الصادرة بشأن ترشيد الإنفاق فيما يخص المزايا العينية وحظر تقديم الهدايا بين الجهات وبعضها أو من الجهات للعاملين بها، وكذا كتاب دورى القطاع رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بشأن توريد كامل حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة إلى الإيرادات العامة للدولة على أساس سعر البيع .
- التزام كافة الجهات الإدارية بمنشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

٢٣- يتحمل السادة المسئولون الماليون بالجهات بالإشتراك مع مديرى ووكلاء الحسابات مسئولية إقفال الدفاتر فى المواعيد المحددة كما تقدم، وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارات العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات متابعة تنفيذ جميع ما سبق ومدى الإلتزام بتعليمات الإقفال السابقة بكل دقة **وأن مخالفة تلك التعليمات تستوجب المساءلة القانونية** .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ عماد عبدالله عواد"

صدر فى : /٤/ ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٥

كتاب دورى رقـــم (٥٦) لسنه ٢٠٢٠

بشأن التأكيد على إضافة حصيلة ضرائب الدمغة الفعلية بالتبويب المخصص لها بالتقسيم الإقتصادى

فى ضوء متابعة التنفيذ الفعلى للموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ وما تلاحظ من وجود تباين بمعدلات التحصيل الفعلى لبعض أنواع بند (٦) ضرائب الدمغة (عدا دمغة الماهيات) بالباب الأول "الضرائب" خلال الفترة من يوليو ٢٠١٩ حتى فبراير ٢٠٢٠ مقارنة بذات الفترة من العامين الماليين المنقضيين، مما اتضح معه وجود توجيه غير سليم فى التبويب بين الدمغة المتنوعة والدمغة على الأعمال والمحررات المصرفية وما فى حكمها .

وفى ضوء ما تقدم وحرصاً على التبويب الصحيح، فإنه يتعين على ممثلى وزارة المالية بالجهات المعنية – المتعاملة على بند (٦) ضرائب الدمغة (عدا دمغة الماهيات) كود اقتصادى رقم (١١١٣٠٦٠٠) بالباب الأول "الضرائب"– التنبيه على المختصين بمراعاة إضافة الحصيلة الفعلية لكل نوع من أنواع الدمغة لذلك البند بالتبويب المخصص له بالتقسيم الإقتصادى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، ومديرى العموم ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

تحريراً فى :٢٢/٠٤/٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م

كتاب دورى رقم(٥٧) لسنة ٢٠٢٠

في ضو ء جهود الدولة لتحقيق الشمول المالى، وتعليمات المجلس القومي للمدفوعات وقانون تنظيم وسائل الدفع غير النقدي، وما قامت به وزارة المالية من تفعيل منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى على كافة أجهزة الدولة الحكومية، وكذا تفعيلها علي الشركات التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى بوزارة الانتاج الحربى، وما ورد من معالي وزير الإنتاج الحربي عن رغبة الشركات التابعة في التفعيل الكامل لمنظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى على الأكواد المؤسسية للهيئة والشركات التابعه لها.

لذا فقد قامت وزارة المالية بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتفعيل الكامل لمنظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى للكود المؤسسى الخاص بالهيئة القومية للإنتاج الحربى، وكذا الأكواد المؤسسية للشركات التابعة للهيئة، تنفيذا لتوجيهات معالى وزير الماليه في هذا الشأن.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة، ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة، وغيرها من الجهات الحكومية والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديرى ووكلاء الحسابات ضرورة الالتزام بسداد كافة مستحقات الهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها على الأكواد المؤسسية الخاصة بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات التابعة لها على منظومة الدفع الإلكترونى(GPS) وفقاً للبيان المرفق.

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات المالية

تحريراً فى : /٠٤/٢٠٢٠

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

بيان بالأكواد المؤسسية للهيئة و شركاتها

م	اســم الجهه	الكود المؤسسي
١	الهيئة القومية للإنتاج الحربي	٤٥٠٩٠١٠١
٢	شركة حلوان للمسبوكات (م/٩)	٤٥٠٩٠١٠٢
٣	شركة أبو قير للصناعات الهندسية (م/١٠)	٤٥٠٩٠١٠٣
٤	شركة أبو زعبل للكمياويات المتخصصة (م/١٨)	٤٥٠٩٠١٠٤
٥	شركة شبرا للصناعات الهندسية (م/٢٧)	٤٥٠٩٠١٠٥
٦	شركة المعصرة للصناعات الهندسية (م/٤٥)	٤٥٠٩٠١٠٦
٧	شركة المعادي للصناعات الهندسية (م/٥٤)	٤٥٠٩٠١٠٧
٨	شركة حلوان للصناعات غير الحديدية (م/٦٣)	٤٥٠٩٠١٠٨
٩	شركة هليوبليس للصناعات الكيمياوية (م/٨١)	٤٥٠٩٠١٠٩
١٠	شركة حلوان للصناعات الهندسية (م/٩٩)	٤٥٠٩٠١١٠
١١	شركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (م/١٠٠)	٤٥٠٩٠١١١
١٢	شركة بنها للصناعات الإلكترونية (م/١٤٤)	٤٥٠٩٠١١٢
١٣	مصنع انتاج و اصلاح المدرعات (م/٢٠٠)	٤٥٠٩٠١١٣
١٤	شركة قها للصناعات الكيماوية (م/٢٧٠)	٤٥٠٩٠١١٤
١٥	شركة أبو زعبل للصناعات المتخصصة (م/٣٠٠)	٤٥٠٩٠١١٥
١٦	شركة حلوان للأجهزة المعدنية (م/٣٦٠)	٤٥٠٩٠١١٦
١٧	شركة حلوان لمحركات الديزل (م/٩٠٩)	٤٥٠٩٠١١٧
١٨	شركة حلوان للألات والمعدات (م/٩٩٩)	٤٥٠٩٠١١٨
١٩	مركز التميز العلمي و التكنولوجي	٤٥٠٩٠١١٩
٢٠	مركز نظم المعلومات والحواسب	٤٥٠٩٠١٢٠
٢١	شركة الأنتاج الحربي للمشرعات والأستشارات الهندسية والتوريدات العامة	٤٥٠٩٠١٢١

جمهـــورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ "

****

بالإشارة إلى كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن طلب إنشاء وحدة حسابية فرعية تتبع الهيئة العامة للرقابة المالية تختص بأعمال دعم الاقتصاد الوطني للدولة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٥ /٢٠٢٠ ما يلى :-

أولاً :- إنشـــاء وحـــدة حســـابية فرعيـــة تتبـــع الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة باسـم :-(**الوحـــدة الحســـابية الفرعيـــة للهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة**) تختص بإنجاز أعمال دعم الإقتصاد الوطنى .

الرقم الكودي

(موازنة هيئات خدمية) **(٣٢١٠٩٣٠٣)**

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاســـب / ابراهيم عبد العزيز سيد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (٥٩) لسنه ٢٠٢٠

بشأن مواعيد صرف مرتبات شهر مايو ٢٠٢٠

بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك أعاده الله على مصرنا الحبيبة بالخير واليمن والبركات، وفى إطار جهود وزارة المالية للتيسير على السادة العاملين بالدولة والتخفيف من التزاحم على ماكينات الصراف الآلى، اتساقاً مع جهود الدولة والإجراءات الإحترازية المتخذة للحد من إنتشار فيروس كورونا المستجد .

فقد وافق السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ على تقديم مواعيد صرف مرتبات العاملين بكافة الجهات الحكومية لشهر مايو ٢٠٢٠، لتبدأ بالتتابع من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٥/١٨ ومتاحة حتى يوم ٢٠٢٠/٥/٢٨ وذلك وفقاً للجدول المرفق وبالتواريخ المحددة أمام كل جهة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة، والسادة المراقبين الماليين ومديرى العموم ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة الإلتزام بما جاء بعاليه ومتابعة تنفيذه بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

تحريراً فى : ٢٠/٠٤/٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تواريخ استحقاق صرف مرتبات شهر مايو ٢٠٢٠ لكافة الجهات الإدارية

التاريخ	بيان بالجهات الإدارية
الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٥/١٨	**وزارات** (الصحة، التضامن الإجتماعى، التموين، النقل، الإتصالات، القوى العاملة، الإنتاج الحربى، الهجرة وشئون المصريين بالخارج، قطاع الأعمال العام، شئون مجلس النواب) / **والجهات التابعة لهم** (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (الشئون الصحية، التضامن الإجتماعى، التموين والتجارة، الطرق والنقل، القوى العاملة) .
	هيئات مستقلة / جهات (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، المجلس القومى لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للصحافة ، الأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطنى، الأمانة العامة لمجلس الأمن القومى، الجهاز المركزى للمحاسبات، مجلس النواب) .
الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٥/١٩	**وزارات** (الداخلية، الأوقاف، الثقافة، الآثار، الإسكان، التجارة والصناعة، الطيران المدنى، البيئة، السياحة، البترول) .
	والجهات التابعة لهم (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (الإسكان والمرافق) .
الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٥/٢٠	**وزارات** (التعليم العالى، التنمية المحلية، العدل، الكهرباء، التخطيط، الإستثمار والتعاون الدولى) **والجهات التابعة لهم** (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية).
	دواوين عموم المحافظات ومديريات التنظيم والإدارة والجامعات بمختلف المحافظات .
	هيئات مستقلة / جهات (القضاء والنيابة العامة، هيئة النيابة الإدارية، هيئة قضايا الدولة، مجلس الدولة، هيئة الرقابة الإدارية، الهيئة العامة للرقابة المالية، المحكمة الدستورية العليا، دار الإفتاء المصرية، اللجنة العليا للإنتخابات، معهد الخدمات المالية، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة) .
الخميس الموافق ٢٠٢٠/٥/٢١	**وزارات** (التربية والتعليم، الزراعة واستصلاح الأراضى، الموارد المائية والرى، الخارجية، الشباب والرياضة، المالية) .
	والجهات التابعة لهم (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (التربية والتعليم، الزراعة، الطب البيطرى، الشباب والرياضة) .
	هيئات مستقلة / جهات (الأزهر الشريف، رئاسة مجلس الوزراء، رئاسة الجمهورية) .
	باقى الجهات الأخرى .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩ م١

كتاب دورى رقم(٦٠) لسنة ٢٠٢٠

نظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من قيام بعض الوحدات الحسابية التابع لها صناديق وحسابات خاصة من عدم الإلتزام بإستخدام النموذج المطبوع من منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى (GPS) للمناقلات من حساباتها بالبنك المركزى إلى حساباتها بالوحدة الحسابية المركزية لدى وزارة المالية، ومازالت ترسل نماذج ورقية للمناقلات.

وكذا قيام بعض الوحدات الحسابية بإجراء إذون تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى (GPS) بإستخدام الإيرادات الناشئة عن قيود التضمين الإلكترونى (مصروف مقابل ايراد)، وذلك بالخصم على أبواب الإيرادات والإضافة إلى حساب الوحدة الحسابية المركزية (باب موارد ذاتية - صناديق خاصة) بهدف إتاحة مبالغ بنكية إضافية وإعادة صرفها مرة أخرى دون وجود المؤيدات اللازمة لإجراء تلك التسويات البنكية.

لذا تؤكد وزارة المالية مشدداً على إتباع ما يلى:-

١. تنفيذ المناقلات البنكية من حسابات البنك المركزى إلى الوحدة الحسابية المركزية بإتباع آلية المناقلات الإلكترونية من منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى(GPS) وفقاً للآليات الواردة بالكتاب الدورى رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨، ويحظر نهائياً استخدام النماذج الورقية.
٢. عدم إجراء إذون تسوية على منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى بالخصم على أبواب الإيرادات الموازنية والإضافة إلى الوحدة الحسابية المركزية (باب موارد ذاتية - صناديق خاصة) أو الوحدة الحسابية المركزية دائنون دون وجود المؤيدات التى تستدعى تنفيذ تلك المناقلات، ويحظر تماماً نقل الإيرادات التي تنتج عن القيد الإلكترونى الناشئ من تضمين إيراد مقابل مصروف على منظومة(GPS).

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة، ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة، وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الإلتزام بما جاء بعالية.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبد الله عواد

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً إلى قرار السيد الدكتور/ وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني ، المعدل بالقرارات أرقام (٣٠٥ ، ٣١٢) لسنة ٢٠١٩ ، و (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد ، فقد صدر قرار السيد الدكتور/ وزير المالية رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، والتي نصت المادة الأولى منه ، ما يلي :

يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النص الأتي :

" وتلتزم المستشفيات العامة ، والجامعية ، والتعليمية ، والمراكز الطبية التخصصية ، والمستشفيات التابعة للهيئات الاقتصادية ، فيما عدا أقسام الطوارئ بحكم المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وذلك فور الانتهاء من تطبيق الإجراءات الاحترازية الخاصة بحماية المواطنين من تفشي فيروس كورونا المستجد بجمهورية مصر العربية " .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد "

تحريرا في: /١٠/ ٢٠٢٠

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧

كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً لما تم عرضه من قطاع الحسابات والمديريات المالية على السيد الدكتور وزير المالية بما انتهت إليه اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٠٥ بجلستها المعقودة في ٢٠١٩/٩/٢٦ .

فقد صدر قرارى معالى السيد الدكتور وزير المالية رقمى (٢٣٤ ،٢٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ، وكذا تعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢ ، والتى تضمنت المادة الأولى منهما ، ما يلى :

يُستبدل بنصوص المواد (٣٤/ ثالثا/١) ، و (٣٥/ ثالثا/١) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية المشار إليها ، و (١٧٩) ، و (١٨٩/الفقرة الأولى) ، و (١٩٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ، النصوص الآتية :

- المادة (٣٤/ثالثا/١) :

(البند ١) الترخيص بصرف سلف مؤقتة فيما يزيد على ستة عشر ألف جنيه ، أما بالنسبة للمراكز أو المدن أو الأحياء فيكون الترخيص لمدير المديرية المالية فيما يزيد على عشرين ألف جنيه ، والنظر في الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهري أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة .

- المادة (٣٥/ثالثا/١) :

(البند ١) الترخيص بصرف سلف مؤقتة فيما يزيد على ستة عشر ألف جنيه وحتى عشرين ألف جنيه ، والنظر في الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهري أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة .

- المادة (١٧٩) :

" يصرف من السلف المستديمة جميع المبالغ التي تبلغ ألف جنيه فأقل بما في ذلك بدل السفر ولا يجوز صرف الأجور وما في حكمها من السلف المستديمة إذ يقتضي الخصم بقيمتها على البنود المختصة بالموازنة مباشرة فيما عدا الحالات التي يصدر بشأنها ترخيص من وزارة المالية " .

- المادة (١٨٩/ فقرة أولى) :

" يصدر الترخيص بالسلفة المؤقتة من رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز ثمانية آلاف جنيه ، ومن رئيس الجهة الإدارية حتى ستة عشر ألف جنيه وما زاد عن ذلك يكون الترخيص للمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين ، أما بالنسبة للمراكز والمدن والأحياء فيكون الترخيص للمراقب المالي فيما يزيد على ستة عشر ألف وحتى عشرين ألف جنيه وما زاد عن ذلك يكون الترخيص للمدير المالي بالمديرية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للمديرين الماليين ووكلائهم ومراقبي ومديري ورؤساء الحسابات ووكلائهم والعاملين بإدارات الحسابات بصفة عامة ".

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧

- المادة (١٩٤) :

" لا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة واحدة لشخص واحد في وقت واحد ويجب تقديم مستنداتها فور انتهاء الغرض منها ، ومع ذلك يجوز زيادة قيمة السلفة السابق الترخيص بها بحد أقصى ٢٠% ، وذلك لمواجهة مصروفات طارئة ولنفس الغرض المنصرف من أجله السلفة ، ويكون من بعهدته السلفة المؤقتة مسئولا عن تحقيق أغراضها ، وإذا لم تتحقق في الفترة المقررة وجب عليه إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك على أن يؤيد ما يبديه بما يلزم من أوراق لإثبات صحته " .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد "

تحريرا في: ٢٠٢٠/٠٤/٢٩

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦/١/٨٠٩جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيعاء الي :-

- كتاب السيد/ مدير المديرية المالية لمحافظة القليوبية ورفقه كتاب السيد الأستاذ/ السكرتير العام لديوان عام محافظة القليوبية .

- موافقة السيد الأستاذ /رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٧/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة لديوان عام محافظة القليوبية

الرقم الكودي
٢٠٣٠٠١١٤

" أرصدة ذات طابع خاص "

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة القليوبية على الحسابات والصناديق الخاصة بديوان المحافظة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالحسابات والصناديق الخاصة بديوان عام محافظة القليوبية نقلا من الوحدة الحسابية للديوان العام إلى الوحدة المنشاة بالبند أولا

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقـــم (٦٤) لسنه ٢٠٢٠

احكاماً للرقابة على المال العام ، فأنه يتعين التأكيد على ضرورة التزام الجهات الادارية بعدم اصدار اية قرارات مالية الا بعد العرض على وزارة المالية قبل تنفيذها أو صرف مبالغ مالية اعمالاً لها ، التزاماً بالأحكام المنظمة لذلك ومنها الاتي :

- أحكام المادة رقم ٢٧ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والتى تقضى بضرورة أخذ رأى وزارة المالية فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات الى الجهات المختصة .

- أحكام المادة رقم ٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٩ /٢٠٢٠ والتى تقضى بالتزام الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات اخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة الاستخدامات أو بتخفيض الموارد .

- أحكام المادة رقم ٧ من التأشيرات العامة للموازنة العامة للعام المالي ٢٠١٩ /٢٠٢٠ والتى تقضى بالحظر على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة اصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى تجاوز النظم القائمة قانوناً الا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وموافقة وزير المالية والعرض من جانب وزير التخطيط والمتابعة والاصلاح الإدارى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية ، وممثلي وزارة المالية بها (مديري ووكلاء الحسابات) ضرورة مراعاة التحقق مما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد

تحريراً في : /٥/٢٠٢٠.

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨١١جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماءً الى :-

- كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلى
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر ما يلي :-

أولاً :- تعديل الكود المؤسسي للوحدة الحسابية
لكلية تربية جامعة دمياط
ليصبح كالاتى :-

الكود المؤسسى
٣٢٥٠٠١٠٣

" موازنة هيئات خدمية "

تحريرا في : / /٢٠٢٠

لذا -

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩ م١

مرفق (١)

كتاب دوري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠

في إطار توجه وزارة المالية نحو التفعيل الكامل لمنظومة التحصيل الإلكتروني، وتوفير قنوات متعددة ومتنوعة تناسب كافة المتعاملين مع الجهات الحكومية لتحفيز استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات الدفع الإلكتروني، والتي من شأنها التيسير عند إجراء المعاملات المالية الحكومية، وكذا الحد من انتشار الفيروسات خاصة في ظل الظروف الراهنة.

وبالإضافة إلي وسائل التحصيل الإلكترونية الحالية، فقد اتاحت وزارة المالية استخدام رمز الاستجابة السريع (Qr-code) بالمحافظ الإلكترونية للتليفون المحمول الخاص بالمواطن لسداد المستحقات المالية للجهات الحكومية، ويمكن للمواطنين الرجوع إلي البنوك المصدرة للحصول علي تلك المحافظ طبقاً لقائمة البنوك المرفقة.

وتيسيراً على السادة مسئولي ماكينات التحصيل الإلكتروني GPOS وكافة الأطراف المتعاملة علي منظومة التحصيل الإلكتروني، فقد تم إعداد فيديو تعريفي للوسيلة سالفة الذكر متضمناً كيفية تحديث الماكينات أوتوماتيكيا، بما يضمن تشغيل الماكينة بكفاءة عالية.

وقد تم إتاحة الفيديو المشار إليه بعالية على موقع وزارة المالية، وكذا وسائل التواصل بقطاع الحسابات والمديريات المالية.

وفي هذا الشأن، فإن وزارة المالية تؤكد على السادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية ضرورة التنبيه على السادة مسئولي ماكينات GPOS بضرورة إرسال حوافظ الماكينات يومياً، حفاظاً على المال العام، علماً بأن عدم الإرسال يترتب عليه تحمل السادة مسئولي الماكينات للمبالغ المرتدة لأصحابها، بالإضافة الى مسئولية كافة الأطراف الأخرى ذات الصلة، طبقا للكتب الدورية المنظمة لذلك.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

١٤/٥

محاسب / عماد عبد الله عواد

تحريرا في: /٥/٢٠٢٠

قائمة البنوك المصدرة لمحافظ الهاتف المحمول :

- البنك الاهلى المصري (إتصالات)
- بنك الاسكندرية (فودافون كاش)
- بنك مصر (We)
- البنك التجاري الدولي/ مصر
- الامارات دبي الوطني (أورانج)
- بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
- بنك القاهرة
- بنك قطر الوطني الاهلي
- بنك عودة
- المصرف المتحد
- مصرف ابو ظبي الاسلامي
- بنك كريدي اجريكول / مصر
- بنك التعمير والإسكان
- البنك الأهلى الكويتى / مصر
- بنك بلوم /مصر
- بنك الكويت الوطني
- بنك قناة السويس
- الاهلي المتحد / مصر
- البنك المصري لتنمية الصادرات
- HSBC
- البنك العربي الأفريقي الدولي
- البنك الزراعي المصري
- بنك فيصل الإسلامي

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف : ٧٢٥-٤/١/١٥

كتاب دورى رقـــم (٦٧) لسنه ٢٠٢٠

بشأن آلية تحصيل الضريبة أو ضريبة الجدول على السلع والخدمات

فى ضوء صدور كتاب دورى رئاسة مجلس الوزراء بشأن آلية تحصيل ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الجدول على السلع والخدمات المستحقة على مشتريات الجهات من السلع والخدمات الخاضعة وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية، وفى ضوء قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٨ فى هذا الشأن .

فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة القيام باستقطاع الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول – بحسب الأحوال – المستحقة على مشترياتها من السلع والخدمات الخاضعة، وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للضريبة أو ضريبة الجدول – بحسب الأحوال – بإسم المورد وبمراعاة الإلتزام بالضوابط الآتية :-

١- تقوم الوزارات والجهات المشار إليها باستقطاع قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة على مشترياتها من السلع والخدمات من مورد هذه السلع والخدمات – بحسب الأحوال – وتوريدها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للضريبة أو ضريبة الجدول – بحسب الأحوال – بإسم المورد مباشرة، مدفوعة إلكترونياً، إلى الوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) على رقمها المؤسسى (١٠٦٠٠٧٠١)، وفى هذه الحالة لا يجوز لمصلحة الضرائب المصرية أو أى من مأمورياتها مطالبة المورد بقيمة هذه الضريبة أو ضريبة الجدول .

٢- تقوم هذه الجهات بتقديم بيان بالسلع والخدمات متضمناً (إسم المورد، ورقم تسجيله، والمأمورية المسجل لديها، ورقم الفاتورة وتاريخها، والكمية، والقيمة، والضريبة، أو ضريبة الجدول المستقطعة)، وذلك على الفاكس رقم (٠٢/٢٤٠١٩٠٠٦) أو الإتصال على الخط الساخن لمركز الاتصالات المتكامل التابع لمصلحة الضرائب المصرية رقم ١٦٣٩٥ والخاص بتقديم الدعم للممولين .

٣- يتعين على الإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب المصرية إضافة المبالغ التى تم توريدها للوحدة الحسابية الرئيسية طرفها إلى حصيلة المأمورية المختصة / ضريبة الجدول المسددة، وإرسالها لكل مأمورية – تم السداد لأحد مسجليها – على حدة .

٤- تلتزم المأموريات التنفيذية المختصة بتسوية تلك المبالغ بحسابات للمسجلين لديها وفقاً للكشوف الواردة إليها من الإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة، على أن يكون تاريخ السداد هو ذات تاريخ الدفع الإلكترونى الوارد من تلك الجهات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، ضرورة مراعاة ما ورد بهذا الكتاب الدورى، وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى العموم ووكلاء الحسابات، متابعة تنفيذ ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

تحريراً فى : /٠٥/٢٠٢٠

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايعازا الي :-

- كتاب السيدة الأستاذة مدير المديرية المالية لمحافظة بورسعيد

- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٥/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم :-
مديرية الطرق والنقل ببورسعيد

الرقم الكودى
٢١٢٠٠٨٠١

" موازنة حكم محلى

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة بورسعيد علي **حسابات مديرية** الطرق والنقل ببورسعيد

ثالثا:-تؤول الأرصدة الخاصة بمديرية الطرق والنقل بمحافظة بورسعيد **من الوحدة** الحسابية لديوان عام بمحافظة بورسعيد الي الوحدة المنشاة بالبند أولا ،

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايماءا الي :-

- كتاب السيدة الأستاذة مدير المديرية المالية لمحافظة بورسعيد

- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٥/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم :-
مديرية التنظيم والإدارة ببورسعيد

الرقم الكودى
٢١٢٠٠٣٠١

" موازنة حكم محلى

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة بورسعيد علي **حسابات مديرية** التنظيم والإدارة ببورسعيد

ثالثا:-تؤول الأرصدة الخاصة بمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة بورسعيد **من الوحدة** الحسابية لديوان عام محافظة بورسعيد الي الوحدة المنشاة بالبند أولا ،

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣ - ٢٠٠/١/١
(إقفال السنة المالية)

كتاب دورى رقـــم (٧٠) لسنه ٢٠٢٠

بشأن مواعيد إقفال العام المالى ٢٠١٩ / ٢٠٢٠

المبينة بالكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠

- سبق وأن صدر كتاب دورى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعليمات إقفال العام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ متضمناً ما يلى :

(أ) بند (١) ... "عدم إدخال أية إستمارات صرف بالخصم على أى من أبواب الموازنة بدفتر حصر طلبات الصرف الواردة(٥٥ع .ح) بنهاية يوم عمل يوم الخميس الموافق ٦/١٨/ ٢٠٢٠ إلا بموافقة السيد / وزير المالية أو من يفوضه ويُستثنى من ذلك (استمارات صرف مرتبات وأجور العاملين المستحقة شهرياً ، ...الخ" .

(ب) بند (١٨) ..." أن تكون تواريخ الاستحقاق لليومية الأخيرة فى أوامر الدفع الإلكترونية بكافة أنواعها هو يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٦/٢١، بما فيها أوامر الدفع الخاصة بالإستثناءات الواردة بالبند رقم (١) بعاليه ...الخ" .

- وفى ضوء الظروف التى تمر بها البلاد وتوجيهات السيد / رئيس الجمهورية من رفع درجات الإستعداد لأخذ الإحتياطيات الوقائية اللازمة لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد داخل البلاد، وما يتطلبه ذلك من قيام الجهات بإتخاذ التدابير اللازمة فى هذا الخصوص وكذا ما تتطلبه متطلبات العمل بالجهات عند الإقفال .

فقد تمت موافقة وزارة المالية على ما يلى :

١- تعديل بند رقم (١) ليصير " عدم إدخال أية إستمارات صرف بالخصم على أى من أبواب الموازنة بدفتر حصر طلبات الصرف الواردة(٥٥ع .ح) بنهاية يوم عمل يوم الخميس الموافق ٦/١١/ ٢٠٢٠ إلا بموافقة السيد / وزير المالية .... الخ" .

٢- أن تكون تواريخ الاستحقاق لليومية الأخيرة فى أوامر الدفع الإلكترونية الخاصة فقط بالإستثناءات الواردة بالبند رقم (١) بعاليه هو يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٥ .

٣- إستثناء الجهات الحيوية وهى (وزارة الصحة وكافة الجهات التابعة لها – المستشفيات الجامعية – الهيئات الصحية بكافة أنواعها – مديريات الشئون الصحية بالمحافظات – رئاسة الجمهورية – رئاسة مجلس الوزراء – وزارة الدفاع – هيئة الرقابة الإدارية – وزارة الداخلية) من أحكام الفقرات (١ ، ١٠ ، ١٨) من الكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ لتصير التواريخ كما يلى :

- السماح بالتسجيل فى دفتر حصر طلبات الصرف الواردة(٥٥ع .ح) حتى نهاية عمل يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٧ .
- السماح بإبرام التعاقدات حتى نهاية عمل يوم الخميس ٢٠٢٠/٦/٢٥ .
- السماح بإصدار أوامر الدفع الإلكترونية بتواريخ استحقاق حتى نهاية عمل يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٩.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، ضرورة مراعاة ما ورد بهذا الكتاب الدورى، وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى العموم ووكلاء الحسابات، متابعة تنفيذ ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

تحريراً فى : ٢٠٢٠/٠٥/

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ - ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠

ايماء الى انشاء كود اقتصادي جديد باسم (دائنة تحت التسوية مقابل إعادة الشئ لاصلة) برقم ٤١١١٠٨١٥ على مقطع الحساب الأقتصادي (Economic) على شجرة الحسابات الثالثة لنظام GFMIS ونظام Oracle Hyperion وتفعيلها بداية م موازنة السنة المالية الحالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وذلك حتى يتسنى فصل المبالغ الخاصة بإعادة الشئ لأصلة من الدائنة المتنوعة الأخرى .

وذلك بناء على مذكرة السيد رئيس قطاع الحسابات الختامي على ان يتم فصل المبالغ الخاصة بإعادة الشئ لاصله من الدائنة المتنوعة الأخرى واظهارها بالكود الجديد المزمع إنشاؤه وهو ما يسهل معه التحقق من المبالغ التي يتعين اضافتها للإيرادات المتنوعة قيمة الـ ١٠% مصاريف إدارية من خلال المبالغ المضافة للحساب المذكور بالأستمارة ٧٥ ع .ح كل مدة .

فقد افاد السيد مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات بكتابة برسم السيد رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بانة قد تم انشاء الحساب المذكور وفقا لما يلي :-

الكود الأقتصادي	المسمى
٤٠٠٠٠٠٠٠	الخصوم
٤١١٠٠٠٠٠	= الحسابات الجارية الدائنة
٤١١١٠٨٠٠	*جاري دائنة تحت التسوية - متنوعة
٤١١١٠٨١٥	X دائنة تحت التسوية مقابل إعادة الشئ لأصلة

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بالعمل بالاكواد بعالية بكل دقة والحرص على وضعها موضع التنفيذ .

تحريراً في : ٢٠/ ٥/ ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / إبراهيم عبدالعزيز سيد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢٦٦٥ م ١٥/١/٣-٧٢٤

كتاب دورى رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠

ايماءً لما ورد من الادارة العامة للشئون المالية والادارية – البنك المركزي المصري – في ٢٠٢٠/٥/١٢بشان استعدادات البنك االمركزي المصري لتنظيم عملية وصول كشوف الحساب والمصادقات للوحدات المحلية والخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة (الختامي في ٢٠٢٠/٦/٣٠) الي الوحدات الحسابية الحكومية .

فإن قطاع الحسابات والمديريات المالية يؤكد علي ضرورة مراعاة الوحدات الحسابية الحكومية ما يلي :-

- استكمال ما ينقصها من كشوف ومرفقات خلال الفترة المالية القادمة وقبل نهاية شهر يونيو ٢٠٢٠ ، حيث لن يتم تسليم متأخرات خلال فترة إعداد الختامي .
- توفيرا للوقت وتسهيلا علي الوحدات الحسابية الحكومية وتمشيا مع الظروف الحالية يرجي عدم إرسال مندوبيهم لاستلام كشوف الختامي من مقر البنك وكذلك المندوبين الدائمين ، حيث سيتم تصدير الختامي لهم عن طريق البريد ،ولن يتم إستخراج نسخة اخري من هذه الكشوف قبل مرور(١٠ أيام) من تاريخ الاقفال .

وفي حالة استخراجها سيتم ارسالها عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكس أو البريد السريع .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة ، وقيام المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم بمتابعة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

تحريراً فى : / ٢٠٢٠/٥

"محاسب / عماد عبد الله عواد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠.

(مرفق جدول)

بشأن مواعيد صرف مرتبات شهر يونيو ٢٠٢٠

في إطار جهود وزارة المالية نحو التيسير على السادة العاملين بالدولة وكافة المواطنين والحد من التزاحم امام ماكينات الصراف الآلي، واتساقاً مع الجهود التي تبذلها الدولة لمحاربة الفيروس، واتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الممكنة.

وبمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ ، وبالإشارة الي موافقة اللجنة العليا للميكنة ، فقد تقرر أن تبدأ مواعيد صرف مرتبات العاملين بكافة الجهات الحكومية لشهر يونيو ٢٠٢٠ ، إعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٦/١٥، و لمدة أربعة أيام هى ١٦ و ١٧ و١٨ و ذلك وفقاً للجدول المرفق وبالتواريخ المحددة امام كل جهة . بالإضافة إلى إتاحة يوم الأحد ٢٠٢٠/٦/٢١ لكافة للوحدات الحسابية، حتى يتسنى لكافة الوحدات الحسابية إتخاذ إجراءات التسوية وإقفال السنة المالية فى المواعيد المقررة.

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات الإدارية بالدولة ضرورة مراعاة تواريخ صرف رواتب العاملين بالجهات الحكومية، والتنبيه على العاملين بها مراعاة تلك التواريخ وفق الجدول المرفق.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبد الله عواد

التاريخ: /٦/ ٢٠٢٠

تواريخ استحقاق صرف مرتبات شهر يونية ٢٠٢٠ لكافة الجهات الإدارية

التاريـــخ	بيـــان بالجهات الإداريـــة
الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٦/١٥	**وزارات** (الصحة، التضامن الإجتماعى، التموين، النقل، الإتصالات، القوى العاملة، الإنتاج الحربى، الهجرة وشئون المصريين بالخارج، قطاع الأعمال العام، شئون مجلس النواب) / **والجهات التابعة لهم** (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (الشئون الصحية، التضامن الإجتماعى، التموين والتجارة، الطرق والنقل، القوى العاملة) .
	هيئات مستقلة / جهات (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، المجلس القومى لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للصحافة ، الأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطنى، الأمانة العامة لمجلس الأمن القومى، الجهاز المركزى للمحاسبات، مجلس النواب) .
الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٦/١٦	**وزارات** (الداخلية، الأوقاف، الثقافة، الآثار، الإسكان، التجارة والصناعة، الطيران المدنى، البيئة، السياحة، البترول) .
	والجهات التابعة لهم (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (الإسكان والمرافق) .
الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٦/١٧	**وزارات** (التعليم العالى، التنمية المحلية، العدل، الكهرباء، التخطيط، الإستثمار والتعاون الدولى) **والجهات التابعة لهم** (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية).
	دواوين عموم المحافظات ومديريات التنظيم والإدارة والجامعات بمختلف المحافظات .
	هيئات مستقلة / جهات (القضاء والنيابة العامة، هيئة النيابة الإدارية، هيئة قضايا الدولة، مجلس الدولة، هيئة الرقابة الإدارية، الهيئة العامة للرقابة المالية، المحكمة الدستورية العليا، دار الإفتاء المصرية، اللجنة العليا للإنتخابات، معهد الخدمات المالية، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة) .
الخميس الموافق ٢٠٢٠/٦/١٨	**وزارات** (التربية والتعليم، الزراعة واستصلاح الأراضى، الموارد المائية والرى، الخارجية، الشباب والرياضة، المالية) .
	والجهات التابعة لهم (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (التربية والتعليم، الزراعة، الطب البيطرى، الشباب والرياضة) .
	هيئات مستقلة / جهات (الأزهر الشريف، رئاسة مجلس الوزراء، رئاسة الجمهورية) . **باقى الجهات الأخرى .**
الأحد الموافق ٢٠٢٠/٦/٢١	**متاح بالنسبة لكافة الوحدات الحسابية** .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ٧ /١/ ١٥- الحد الأقصى

(٣ مرفقات)

كتاب دوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن لجنة حصر المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول

بالإشارة إلى منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن التأكيد على تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بخصوص الحد الاقصى لدخول العاملين باجر لدى أجهزة الدولة والمنتهى إلى توجيه نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الخاضعة لإحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ وكذا السادة المديرين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالمحافظات والهيئات والاجهزة المختلفة ومديري عموم الحسابات ومديري ووكلاء الحسابات الى ضرورة اتخاذ اللازم بكل حزم نحو مساءلة كل من يخالف او يتقاعس عن تنفيذ ذلك.

وبالإشارة الى قرار وزير المالية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة لحصر المبالغ الزائدة عن الحد الاقصى للدخول التي تقاضاها المخاطبون بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، وتنفذا لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب لدى مناقشة الحسابات الختامية للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨.

وفى هذا الشأن فقد خاطبت وزارة المالية كافة الهيئات الموازنية الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية لموافاة وزارة المالية بالبيانات المطلوبة (المرفق صورتها) في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٦/١١ حتى يتسنى للجنة المشار إليها إعمال شئونها والعرض علي السيد وزير المالية، مع التأكيد على ضرورة الالتزام الكامل بالقواعد التنفيذية وذلك تلافيا لتعرض العاملين المخالفين لهذه التعليمات الى العقوبات المقررة قانوناً.

لذا فأن وزارة المالية تُهيب بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المستقلة الخاضعة لإحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ وكذا السادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات والمحافظات ومديري ووكلاء الحسابات نحو متابعة الهيئات الموازنية كلُ فيما يخصه فى ارسال البيانات المطلوبة للجنة المشار اليها معتمدة من ممثلي وزارة المالية فى موعد أقصاه ٢٠٢٠/٦/١١.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/٢/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٥) لسنه ٢٠٢٠

استدراك لكتاب دورى (٦٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن آلية تحصيل الضريبة أو ضريبة الجدول على السلع والخدمات

سبق وأن صدر كتاب دورى القطاع رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠ وذلك فى ضوء صدور كتاب دورى رئاسة مجلس الوزراء بشأن آلية تحصيل الضريبة المضافة أو ضريبة الجدول على السلع والخدمات المستحقة على مشتريات الجهات من السلع والخدمات الخاضعة وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية .

وحيث تضمن الكتاب الدورى المشار إليه فى البند رقم (١) منه التنبيه على الوزارات والجهات المخاطبة به باستقطاع قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة على مشترياتها من السلع والخدمات من مورد هذه السلع والخدمات – بحسب الأحوال – وتوريدها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للضريبة أو ضريبة الجدول – بحسب الأحوال – بإسم المورد مباشرة، مدفوعة إلكترونياً، إلى الوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) على رقمها المؤسسى (١٠٦٠٠٧٠١)، .....الخ .

فإن وزارة المالية تهيب بالجهات المعنية علماً بأن يتم التوريد المشار إليه بمدفوعة إلكترونياً، إلى الوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) على الرقم المؤسسى الصحيح الذى سيتم توريد المدفوعة إليه وهو (١٠٦٠١٨٠١) وليس الرقم الآخر، وباتباع كافة الإجراءات المنصوص عليها بالكتاب الدورى (٦٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، ضرورة مراعاة ما تضمنه استدراك الكتاب الدورى، وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى العموم ووكلاء الحسابات، متابعة تنفيذ ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

تحريراً فى : ٢٠٢٠/٠٦/

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١١/١/٨٠٦جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايفادا الي :-

- كتاب المراقبة المالية لوزرة الري ورفقه كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية ديوان عام مصلحة الري .
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٧/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية :-
للإدارة المركزية لتطوير الري-بشبرا

الرقم الكودى
١٢٢٠٠٢٨٤

ثانيا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمصلحة الري
(ليشمل الإدارة المركزية لتطوير الري)

الرقم الكودى
١٢٢٠٠٢٠١

" موازنة جهاز اداري

ثالثا:-تؤول الأرصدة الخاصة بالإدارة المركزية لتطوير الري -بشبرا بوزارة الموارد المائية والري من الوحدة الملغاة بالبند اولا الي الوحدة المعدل مجال اشرافها بالبند ثانيا

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٤/١/٨٠٥جـ ٩)

" كتاب دوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايهاءا الي :-

- كتاب السيد الأستاذ مدير المديرية المالية لمحافظة الاسكندرية ورفقه **كتاب رئيس** الادارة المركزية للموارد المائية والرى بالاسكندرية

- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٧/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- الغاء الوحدة الحسابية :- **الرقم الكودى**
للادارة العامة لرى النصر والموارد المائية بمحافظة الاسكندرية ١٢٢٠٠٢١١

ثانيا:- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لادارة العامة لرى النوبارية بالاسكندرية
(ليشمل الادارة العامة لرى النصر والموارد المائية بمحافظة الاسكندرية **الرقم الكودى** ١٢٢٠٠٢٤٢

" موازنة جهاز ادارى

ثالثا:-تؤول الأرصدة الخاصة بلادارة العامة لرى النصر والموارد المائية **بمحافظة** الاسكندرية الي الوحدة المعدل مجال اشرافها بالبند ثانيا

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ - ٧/١/٩٠م١

كتاب دوري (٧٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن أليه جرد الخزن للعام المالى٢٠١٩/ ٢٠٢٠ وإغلاق حوافظ التحصيل الإلكتروني

بمناسبة قرب انتهاء العام المالي لسنة ٢٠١٩/٢٠٢٠ وبالإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة (رقم ٢٨) والتي نصت على "وفى جميع الأحوال يجب جرد محتويات الخزينة في أخر يوم عمل من أيام السنة المالية أيا ما كان تاريخ الجرد السابق على ذلك وترفق صورة من محضر الجرد بالحساب الختامي ... "

وبالإشارة إلى المادة (رقم ٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والتي تحدد طرق تحصيل الإيرادات والتي منها التحصيل من خلال نقاط البيع الالكترونية

فإن وزارة المالية تُهيب بكافة الجهات مراعاة ظهور كافة الإيرادات التي تخصها بالموقف المالي النهائي بصورة صحيحة .

وهدياً بما تقدم وجب التنبيه مشدداً باتخاذ الإجراءات الآتية عند جرد الخزن:- .

١- أن أخر يوم عمل متاح لإجراء الجرد السنوي للخزينة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ بكافة الوحدات الحسابية على مستوى الجمهورية هو يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٩ على أن يتم توريد الأرصدة المتبقية بالخزن في نفس ذات يوم الجرد دون تأخير.

٢- الالتزام التام بأن يكون من ضمن مرفقات محضر الجرد السنوى بالإضافة إلى إيصال البنك الدال على توريد الأرصدة المتبقية بالخزن ما يفيد إرسال الحوافظ (أخر حافظة تمت يوم الجرد أو حافظة بجنية لتأكيد الإغلاق تنشأ يوم الجرد أو تصوير الشاشة بأنه لا يوجد حوافظ) من كافة ماكينات التحصيل الالكتروني (GPOS) التابعة لإشراف الوحدة الحسابية في نفس يوم الجرد السنوي ، على أن يتم إرسال ما يفيد إقفال كافة (الحوافظ المفتوحة) لماكينات التحصيل التى سيظل العمل بها حتى يوم ٢٠٢٠/٦/٣٠ فى يوم العمل التالى لإثباتها بمحضر الجرد السنوي، ويمكن استخدام وسائل التواصل الالكترونية المتاحة لنقاط التحصيل لإرسال صور حوافظ ماكينات التحصيل المرسلة والتابعة لأشراف الوحدة الحسابية على أن يتم اعتماد كافة الصور من الجهة الإدارية .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ونظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من بقاء الكثير من حوافظ التحصيل الإلكتروني لماكينات (GPOS) مفتوحة لفترات طويلة بدون إرسال للحافظة وفقا للتقارير الواردة من مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني التابع لوزارة المالية ،الأمر الذي ترتب علية رد العديد من مبالغ تلك الحوافظ إلى البطاقات المستخدمة في عملية الدفع للسادة المواطنين وتحمل السادة المختصين بتنفيذ ومتابعة دورة التحصيل بالجهة الإدارية والوحدة الحسابية (مسئولي ماكينات التحصيل الالكتروني (GPOS) + مدخلي بيانات دفع الكتروني + مراجعي النقدية تحت التسوية) بتلك المبالغ بالإضافة إلى المساءلة القانونية .

لذا وجب التنبيه مشدداً من جانب المسئولين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات بكافة الجهات الإدارية والهيئات العامة على السادة (مسئولي ماكينات التحصيل الالكتروني (GPOS) + مدخلي بيانات دفع الكتروني + مراجعي النقدية تحت التسوية) من ضرورة المتابعة اليومية لتقارير الحوافظ المفتوحة لماكينات التحصيل الإلكتروني (GPOS) باستخدام يوزر URL المُسلم لمدخل الدفع الإلكتروني واتخاذ الإجراءات اللازمة من التواصل مع مسئولي الماكينات للعمل على إقفال الحوافظ المفتوحة بها يومياً .

مع ضرورة التنبيه على السادة مسئولي ماكينات التحصيل الالكتروني (Gpos) من القيام بتحديث الماكينات وفق الطريقة المنشورة بالفيديو التعريفي على موقع وزارة المالية والصفحة الرسمية لقطاع الحسابات والمديريات المالية، حتى تتمكن الماكينات من سحب التحديث الجديد لإقفال الحوافظ الكترونيا حال حدوث عارض لمسئولي الماكينات منع إرسال الحافظة في نفس يوم العمل.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريرا في : /٦/٢٠٢٠

محاسب/ عماد عبد الله عواد

(٢)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/٨٧/٩٩٩)

" كتاب دوري رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايماءا الي :-

- كتاب السيد اللواء /رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم ٩٩١٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢٠/٧ ما يلي :-

أولاً إلغاء الوحدة الحسابية لإدارة الأموال المستردة — الرقم الكودي ٣٢١٠٠٤٠٢

ثانيا تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة للخدمات الحكومية (ليشمل إدارة الأموال المستردة) — الرقم الكودي ٣٢١٠٠٤٠١

" موازنة هيئات خدمية

ثالثا:-تؤول الأرصدة الخاصة بإدارة الأموال المستردة الي الوحدة الحسابية **المعدل** مجال إشرافها بالبند ثانيا

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٤/١/١٣ج٦)

" كتاب دوري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايماءا الي :-

- كتاب السيد مدير المديرية المالية لمحافظة الدقهلية ورفقه كتاب وكيل اول وزارة الصحة بالدقهلية .

- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٧/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولا إلغاء الوحدة الحسابية لمستشفى الرمد بالمنصورة — الرقم الكودى ٢٠٧٠١٠٢٢

ثانيا تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بالدقهلية (ليشمل مستشفى الرمد بالمنصورة) — الرقم الكودى ٢٠٧٠١٠٠١

" موازنة حكم محلى

ثالثا:-تؤول الأرصدة الخاصة بمستشفى الرمد بالمنصورة الي الوحدة الحسابية المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا .

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/٨٧/٩٩٩)

" كتاب دوري رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايهاءا الي :-

- كتاب السيد مدير المديرية المالية لمحافظة الدقهلية رقم ٣٧٣المؤرخ٢٠٢٠/٦/٢١ .
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢٠/٧ ما يلي :-

أولا إلغاء الوحدة الحسابية لإدارة العامة لرعاية الطلاب بجامعة المنصورة — الرقم الكودي ٣٠٦٠٠١٠٩

ثانيا تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية الفرعية للمدن الجامعية (ليشمل االادارة العامة لرعاية الطلاب بجامعة المنصورة)

ويصبح مسماها :- — الرقم الكودي ٣٠٦٠٠١٠٤

الوحدة الحسابية لرعاية الطلاب والمدن الجامعية –جامعة المنصورة

" موازنة هيئات خدمية

ثالثا:-تؤول الأرصدة الخاصة بالإدارة العامة لرعاية الطلاب بجامعة المنصورة الي الوحدة الحسابية المعدل مسماها بالبند ثانيا .

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥- ٩/١/٧ م١

كتاب دورى رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من بقاء عدد من حوافظ التحصيل الالكتروني لماكينات (GPOS) مفتوحة لفترات طويلة بدون إرسال للحافظة وفقا للتقارير الواردة من مركز الدفع والتحصيل الالكتروني التابع لوزارة المالية وذلك بالمخالفة للكتب الدورية والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، الأمر الذي ترتب عليه رد العديد من مبالغ تلك الحوافظ إلى البطاقات المستخدمة في عملية الدفع للسادة المواطنين وعدم قدرة الجهات الحكومية مقدمة الخدمة على استردادها مرة أخرى وتحمل السادة المختصين بتنفيذ ومتابعة دورة التحصيل بالجهة الإدارية والوحدة الحسابية (مسئولي ماكينات التحصيل الالكتروني(GPOS) + مدخلي بيانات دفع الكتروني + مراجعي النقدية تحت التسوية) بتلك المبالغ بالإضافة إلى المساءلة القانونية .

لذا فان وزارة المالية تؤكد على ضرورة التشديد بالتنبيه بالاتى :

١- على المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والسادة مديري ووكلاء الحسابات بالوحدات الحسابية التنبيه على السادة مدخلي بيانات الدفع الالكتروني ومراجعي النقدية تحت التسوية من المتابعة اليومية لتقارير الحوافظ المفتوحة لماكينات التحصيل الالكتروني (GPOS) واتخاذ الإجراءات اللازمة من التواصل مع مسئولي الماكينات للعمل على إقفال الحوافظ المفتوحة بها يوميا خاصة قبل انتهاء العام المالى ٢٠/١٩ مع مراعاة التنبيه على السادة مديرى ووكلاء الحسابات من التأكد من إرسال كافة الحوافظ للماكينات (GPOS) التابعة للوحدة الحسابية محل إشرافهم عند جرد الخزن وإرفاق ما يفيد الإرسال بمحضر الجرد ، لظهور كافة الإيرادات التى تخص الجهات الإدارية قبل صدور الموقف المالى النهائى بصورة صحيحة ، مع ضرورة التأكيد على إعمال الكتب الدورية الصادرة فى ذلك الشأن .

٢- على السادة مسئولي ماكينات التحصيل الالكتروني (GPOS) من القيام بتحديث الماكينات وفق الطريقة المنشورة بالفيديو التعريفي على موقع وزارة المالية والصفحة الرسمية لقطاع الحسابات والمديريات المالية حتى تتمكن الماكينات من سحب التحديث الجديد لإقفال الحوافظ الكترونيا حال حدوث عارض لمسئولي الماكينات يمنع إرسال الحافظة في نفس يوم العمل .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا في: ٢٣/ ٦ / ٢٠٢٠
فاطمة محمود

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / إبراهيم عبد العزيز سيد "

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥- ١٥/٦/٧

كتاب دوري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠

صدر كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية والمتضمن انه إعمالا لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة فان الهيئة توجه نظر كافة الجهات الإدارية بالدولة إلى ما يلى :

أولاً- أن يكون ترشيح السادة ممثلي الهيئة باللجان معتمداً من رئيس الهيئة ولا يعتد بأي ترشيح آخر بخلاف المعتمد من رئيس الهيئة .

ثانياً: ضرورة موافاة الهيئة ببيان تفصيلي بكافة المبالغ أو بدلات حضور اللجان أو أيا من المكافآت المالية المتعلقة باللجان التي يحضرها السادة ممثلي الهيئة تنفيذاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا في: / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / إبراهيم عبد العزيز سيد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٩٥٠)

" كتاب دوري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايماءا الي :-

- كتاب السيد الأستاذ /رئيس اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور/نائب **وزير المالية** لمراجعة الاكواد المؤسسية لكل الوحدات الحسابية بالهيئات الاقتصادية

- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٧/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولا:-تعديل الكود المؤسسي للوحدات الآتية التابعة للهيئة القومية البريد ليصبح كالاتي :-

أسم الوحدة الحسابية	الكود المؤسسي المعدل
و٠ح الهيئة القومية للبريد	٤٠٤١٣٠٠١
و٠ح منطقة بريد شرق القاهرة	٤٠٤١٣٠٠٢
و٠ح منطقة بريد شمال ووسط القاهرة	٤٠٤١٣٠٠٣
و٠ح منطقة البريد السريع الدولي	٤٠٤١٣٠٠٤
و٠ح منطقة بريد حلوان و١٥ مايو	٤٠٤١٣٠٠٥
و٠ح منطقة بريد القطامية	٤٠٤١٣٠٠٦
و٠ح منطقة بريد الجيزة	٤٠٤١٣٠٠٧
و٠ح منطقة بريد ٦ أكتوبر	٤٠٤١٣٠٠٨
و٠ح منطقة بريد جنوب ٦ أكتوبر	٤٠٤١٣٠٠٩
و٠ح منطقة بريد القليوبية ببنها	٤٠٤١٣٠١٠
و٠ح منطقة بريد الغربية	٤٠٤١٣٠١١
و٠ح منطقة بريد المحلة الكبرى	٤٠٤١٣٠١٢
و٠ح منطقة بريد المنوفية	٤٠٤١٣٠١٣
و٠ح منطقة بريد كفر الشيخ	٤٠٤١٣٠١٤
و٠ح منطقة بريد الدقهلية	٤٠٤١٣٠١٥
و٠ح منطقة بريد دمياط	٤٠٤١٣٠١٦
و٠ح منطقة بريد الإسكندرية	٤٠٤١٣٠١٧
و٠ح منطقة بريد برج العرب	٤٠٤١٣٠١٨

و٠ح منطقة بريد مطروح	٤٠٤١٣٠١٩
و٠ح منطقة بريد دمنهور	٤٠٤١٣٠٢٠
و٠ح منطقة بريد القناة وشرق الدلتا	٤٠٤١٣٠٢١
و٠ح منطقة بريد الإسماعيلية	٤٠٤١٣٠٢٢
و٠ح منطقة بريد السويس	٤٠٤١٣٠٢٣
و٠ح منطقة بريد البحر الأحمر	٤٠٤١٣٠٢٤
و٠ح منطقة بريد شمال سيناء	٤٠٤١٣٠٢٥
و٠ح منطقة بريد جنوب سيناء	٤٠٤١٣٠٢٦
و٠ح منطقة بريد الشرقية	٤٠٤١٣٠٢٧
و٠ح منطقة بريد العاشر من رمضان	٤٠٤١٣٠٢٨
و٠ح منطقة بريد الفيوم	٤٠٤١٣٠٢٩
و٠ح منطقة بريد بني سويف	٤٠٤١٣٠٣٠
و٠ح منطقة بريد المنيا	٤٠٤١٣٠٣١
و٠ح منطقة بريد أسيوط	٤٠٤١٣٠٣٢
و٠ح منطقة بريد الوادي الجديد	٤٠٤١٣٠٣٣
و٠ح منطقة بريد سوهاج	٤٠٤١٣٠٣٤
و٠ح منطقة بريد قنا	٤٠٤١٣٠٣٥
و٠ح منطقة بريد مصر العليا	٤٠٤١٣٠٣٦
و٠ح منطقة بريد الأقصر	٤٠٤١٣٠٣٧
و٠ح منطقة بريد شمال الشرقية	٤٠٤١٣٠٣٨
و٠ح للإدارة العامة لبريد جنوب المنوفية	٤٠٤١٣٠٣٩
و٠ح لصندوق توفير البريد	٤٠٤١٣٠٤٠
و٠ح لمنطقة بريد جنوب القاهرة	٤٠٤١٣٠٤١
و٠ح لمراكز حركة البريد والمطار	٤٠٤١٣٠٤٢
و٠ح مطبعة الهيئة القومية للبريد	٤٠٤١٣٠٤٣

" موازنة هيئات اقتصادية

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ - ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠

الحاقاً للكتاب الدوري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن انشاء كود إقتصادي جديد باسم (دائنة تحت التسوية مقابل إعادة الشئ لاصلة) برقم ٤١١١٠٨١٥ على مقطع الحساب الاقتصادي (Economic) على شجرة الحسابات الثالثة لنظام GFMIS ونظام Oracle Hyperion وتفعيلها بداية من موازنة السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ وذلك حتى يتسنى فصل المبالغ الخاصة بإعادة الشي لأصلة من الدائنة المتنوعة الأخرى .

ويتم التأكيد على أنه تم تعديل تاريخ العمل على مقطع الحساب المذكور بعالية ليكون تفعيلة بداية من موازنة العام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ كما أن ارصدة البند (مقابل إعادة الشئ لاصلة) يطبق عليه نص قرار وزير المالية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦ والمتضمن "المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة والتي لم يطالب بها خلال سنة ميلادية من تاريخ ايداعها تضاف لإيرادات الموازنة تحت نوع (إيرادات متنوعة) " .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بالعمل بالاكواد بعالية بكل دقة و الحرص على وضعها موضع التنفيذ .

تحريراً في : ٢٩/ ٦/ ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / إبراهيم عبدالعزيز سيد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايعازا الي :-

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠لسنة ٢٠١٨

- كتاب السيدة الأستاذة مراقب مالى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢٠/٧ ما يلي :-

أولاً إنشاء الوحدة الحسابية لجهاز مدينة الوراق الجديدة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الرقم الكودي
٤٠٧٠١٠٣٩

" موازنة هيئات اقتصادية "

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للديوان العام بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على حسابات جهاز مدينة الوراق الجديدة .

ثالثا:-تؤول الأرصدة الخاصة بجهاز مدينة الوراق الجديدة من الوحدة الحسابية لديوان عام هيئة مجتمعات العمرانية الجديدة الي الوحدة المنشاة بالبند أولا.

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٩٥٠)

" كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايماءا الي :-

- كتاب السيد الأستاذ /رئيس اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور/نائب **وزير المالية** لمراجعة الاكواد المؤسسية لكل الوحدات الحسابية بالهيئات الاقتصادية

- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٧/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولا:-تعديل الكود المؤسسي للوحدات الآتية ليصبح كالاتى :-

و٠ح لجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء	٤٠٢٠٥٠٠١
و٠ح الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد	٤١٠٠٣٠٠١
و٠ح المعهد القومي للإدارة	٤١٠٠٤٠٠١

" موازنة هيئات اقتصادية

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣٣/٥٤/٩)

" كتاب دوري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايهاءا الي :-

- كتاب السيد الأستاذ /رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات بوزارة التضامن قطاع التأمينات
- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٧/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولا:-الغاء الوحدة الحسابية لقطاع التأمينات

الرقم الكودى
١٠٦٠١٠٠١

" موازنة جهاز اداري

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم ٣٣/١٤/٩٩٨)

كتاب دوري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٠ "

****

- إيماء للكتاب الدورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٦
- ايماء الى قرار مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة بجلسته رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١١ بموجب المذكرة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ المعتمد من السيد اللواء / محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- الغاء الوحدة الحسابية للإدارة المركزية للمينى باص(٢) التابعة لهيئة النقل العام بالقاهرة ٠

الرقم الكودى
٤٠٤٠٢٠٠٨

" موازنة هيئات اقتصادية "

ثانيا : تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للإدارة المركزية للمينى باص(٢) الملغاه بالبند أولا الى حسابات هيئة النقل العام بالقاهرة ٠

تحريرا في : / /٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ ابراهيم عبد العزيز سيد "

كتاب دوري رقم(٩٠) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً إلي صدور قرار الاستاذ الدكتور / وزير المالية رقم (٣١٦) لسنة ٢٠٢٠ بشان قواعد صرف العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والعلاوة الخاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والحافز الاضافي للعاملين بالدولة المقررة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ والذي تضمن ما يلي:-

المادة الأولي:

تُحسب العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين باحكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه ، المستحقة في ٢٠٢٠/٧/١ بنسبة (٧%) من الاجر الوظيفي وذلك بحد ادني (٧٥) جنيهاً شهرياً وبدون حد اقصي ، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الاجر الوظيفي للموظف ، وتضَم اليه بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ ، ويتم الصرف بها على نوع ٥ – الاجر الوظيفي ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الاولي الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة.

المادة الثانية:

تَمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار اليه بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، الدائمين والمؤقتين بمكافأة شاملة ، وذوي المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه، وكذلك العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة.

المادة الثالثة :

تُحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار اليه بنسبة (١٢%) من الأجر الأساسى أو ما يُقابله في المكافأة الشاملة للعاملين في ٢٠٢٠/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ من العاملين المستحقين لها، وذلك بحد ادني (٧٥) جنيهاً شهرياً وبدون حد أقصى ، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل وتضم اليه بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ ، ويتم الخصم بها على نوع ١- المرتبات الاساسية ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولي الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة.

المادة الرابعة :

بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ يُزاد الحافز الإضافي للموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه ، والعاملون غير المخاطبين به بفئات مالية مقطوعة بواقع ١٥٠ جنيهً شهرياً لشاغلي الدرجات المالية الرابعة فما دونها ، ٢٠٠ جنيهاً شهرياً لشاغلي الدرجة المالية الثالثة ، ٢٥٠ جنيهاً شهرياً لشاغلي الدرجة المالية الثانية ، و٣٠٠ جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة المالية الاولي ، ٣٢٥ جنيهاً شهرياً لشاغلي درجة مدير عام / كبير ، ٣٥٠ جنيهاً شهرياً لشاغلي الدرجة العالية ، و٣٧٥ جنيهاً شهرياً لشاغلي الدرجة الممتازة ، او ما يعادل لكل منها، ويستفيد من هذا الحافز من يُعين بعد هذا التاريخ، ويعد هذا الحافز جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم حسب الأحوال، ويتم الخصم به على نوع ٢٨- حافز إضافى ببند ٣- المكافآت بالمجموعة الأولي الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة.

المادة الخامسة :

لا تُصرف العلاوة الخاصة أو الحافز الشهرى المقرر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار اليه لكل من :

١- العاملين المُستحقين لهما الذين يعتبر عملهم بالخارج، وذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلى بالداخل.

٢- العاملين المعارين للعمل بالخارج.

٣ – العاملين الموجودين بالداخل في أجازات خاصة بدون مرتب .

٤- من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في اجازات خاصة أو اجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة.

وتُصرف هذه العلاوة أو الحافز للمستحقين لهما عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة، وذلك بدءاً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وتُحسب العلاوة الخاصة علي اساس الأجر الأساسى المستحق لهم في ٢٠٢٠/٦/٣٠ .

المادة السادسة :

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار اليه، يكون صرف العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون والزيادة التي تتقرر للمعاشات على النحو المُبين بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار اليه وفقاً للضوابط الآتية:

اولاً : إذا كان العامل مُستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوفر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك، فإذا كانت هذه العلاوة اقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما، أما إن كانت العلاوة تساوي الزيادة في المعاش أو تزيد عنها فلا تُصرف له الزيادة في المعاش.

ثانياً : إذا كان العامل مُستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة اقل من العلاوة الخاصة أدي اليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول علي بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له.

ثالثاً : إذا كان العامل مُستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة احكام قانون التامين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ، وقانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الاحوال.

المادة السابعة :

يُخصم بالعلاوة الخاصة والحافز الشهري للعاملين المؤقتين المستحقين لهما على الإعتمادات التي يُخصم عليها بأجورهم .

وعلي جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة موافاة وزارة المالية في موعد غايته اول يناير ٢٠٢١ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين" بعد استنفاد وفوره في حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوة الخاصة والحافز الشهري المشار اليهما.

المادة الثامنة :

بالنسبة للعاملين بالهيئات الإقتصادية فيتم الخصم بقيمة العلاوة،والحافزالإضافي (بنوع ٥- مكافآت) على إعتمادات المجموعة الثانية – الاجور بموازنة كل هيئة .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة بضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة.

وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري ووكلاء الحسابات متابعة الجهات في تنفيذ التعليمات سالفة الذكر .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / عماد عبد الله عواد "

في: ٢٠٢٠/٧/٥

(محمد بدر)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٣١٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن قواعد صرف العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والعلاوة الخاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والحافز الإضافى للعاملين بالدولة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،
- وعلى قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة ،
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ،
- وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة .

قـــرر

(المادة الأولى)

تحسب العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، المستحقة فى ٢٠٢٠/٧/١ بنسبة (٧%) من الأجر الوظيفى ، وذلك بحد أدنى (٧٥) جنيهاً شهرياً وبدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفى للموظف ، وتضم إليه بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ ، ويتم الخصم بها على نوع ٥- الأجر الوظيفى ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الثانية)

تُمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، الدائمين والمؤقتين بمكافأة شاملة ، وذوى المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وكذلك العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المادة الثالثة)

تُحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه بنسبة (١٢%) من الأجر الأساسى أو ما يقابله فى المكافأة الشاملة للعاملين فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المستحقين لها ، وذلك بحد أدنى (٧٥) جنيهاً شهرياً وبدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل وتضم إليه بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ ، ويتم الخصم بها على نوع ١- المرتبات الأساسية ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الرابعة)

بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ يزاد الحافز الإضافى للموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والعاملون غير المخاطبين به بفئات مالية مقطوعة بواقع ١٥٠ جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و٢٠٠ جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة المالية الثالثة، و٢٥٠ جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة المالية الثانية ، و٣٠٠ جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة المالية الأولى ، و٣٢٥ جنيهاً شهرياً لشاغلى درجة مدير عام / كبير ، و٣٥٠ جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة العالية ، و٣٧٥ جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة الممتازة ، أو ما يعادل كل منها ، ويستفيد من هذا الحافز من يعين بعد هذا التاريخ ، ويعد هذا الحافز جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم حسب الأحوال، ويتم الخصم به على نوع ٢٨- حافز إضافى ببند ٣- المكافآت بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الخامسة)

لا تصرف العلاوة الخاصة أو الحافز الشهرى المقرر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لكل من :

١- العاملين المستحقين لهما الذين يعملون فى الخارج ، وذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلى بالداخل .

٢- العاملين المعارين للعمل بالخارج .

٣- العاملين الموجودين بالداخل فى إجازات خاصة بدون مرتب .

٤- من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف هذه العلاوة أو الحافز للمستحقين لهما عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك بدءاً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وتحسب العلاوة الخاصة على أساس الأجر الأساسى المستحق لهم فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ .

(المادة السادسة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، يكون صرف العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون والزيادة التى تتقرر للمعاشات على النحو المبين بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوفر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة والحافز الشهرى للعاملين المؤقتين المستحقين لهما على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته أول يناير ٢٠٢١ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوة الخاصة والحافز الشهرى المشار إليهما .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثامنة)

بالنسبة للعاملين بالهيئات الاقتصادية فيتم الخصم بقيمة العلاوة ، والحافز الإضافى (بنوع ٥- مكافآت) على اعتمادات المجموعة الثانية – الأجور بموازنة كل هيئة .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في :٢٩/ ٦/ ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٠

نظراً لصدور منشور عام وزارة المالية رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المبالغ الدائنة تحت التسوية مقابل إعادة الشيء لأصله متضمنًا :

أصدرت وزارة المالية الكتابين الدوريين رقمي ٧١ و ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المبالغ الدائنة تحت التسوية مقابل إعادة الشيء لأصله .

ونظرًا لما تلاحظ من تضخم المبالغ الدائنة تحت التسوية مقابل إعادة الشيء لأصله ، وعدم الالتزام بالصرف منها على الغرض المحصلة من أجله ، والصرف من الخطة الاستثمارية .

ووفقا لنص المادة رقم ٥٩٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعدلة بقرار السيد وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ ، بإضافة المبالغ التي مضى عليها عام ميلادي لحساب إيرادات باب ثالث نوع (مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية) .

وحيث أن الإضافة للإيرادات ليست سوى عملية حسابية محضة الغرض منها الإقلال من المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة دون الإخلال بحق صاحب الشأن في المطالبة بهذه المبالغ خلال المدة المقررة قانونًا .

فإن وزارة المالية تسترعي نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات ، والسادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري ووكلاء الحسابات ، بإضافة تلك المبالغ لحساب إيرادات باب ثالث نوع (مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية – كود ١١٣٥٠١٠١) - **ويُلغى ما يخالف ذلك** - مع عمل التسويات والمناقلات في نهاية العام المالي ، **وموافاة قطاع الحسابات والمديريات المالية ببيان بما تم إضافته من مبالغ وصورة من المناقلة** .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : / / ٢٠٢٠

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨٢٤جـ٤)

" كتاب دوري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماءً الى :-

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠٨) لسنة ٢٠١٩.
- الكتاب الدوري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٩
- كتاب السيد رئيس أمانة المراكز الطبية المتخصصة المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٠
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٧ /٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء تعديل الكود المؤسسي للوحدة الحسابية لمستشفى طوارئ أبو خليفة بالكتاب الدورى ١٠٥ لسنة ٢٠١٩

ثانيا :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى طوارئ أبو خليفة

الرقم الكودى
١٣١٠٤٨٠١

" موازنة جهاز أدارى

ثالثا :- انتهاء إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بالإسماعيلية علي حسابات مستشفى طوارئ ابو خليفة .
ثانيا:- يتم نقل موازنة الوحدة الحسابية بالبند ثانيا من موازنة حكم محلي الي موازنة جهاز ادارى .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية بالبند ثانيا نقلاً من الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بالاسماعيلية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند ثانيا .

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ ابراهيم عبد العزيز سيد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٢٠ جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماءً الى :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة أسيوط الوارد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٧/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لمشروع مواد المحاجر بمحافظة أسيوط

الرقم الكودي
٢٢٢٠٠١١٥

" ارصدة ذات طابع خاص "

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ ابراهيم عبد العزيز سيد

"

كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً الى ما تقضي به المادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ من وجوب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات نسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفي التعاقد وما تقضي به كذلك من التزام الجهات الإدارية بنماذج كراسات الشروط والمواصفات وأنماط العقود النموذجية والأدلة الإرشادية وغيرها الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية، وفي إطار تفعيل ما تنص عليه المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

وفي ضوء موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ ، وجلسته رقم (٩٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ على اصدار مشروعات العقود النموذجية ، وقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ببدء العمل بأنماط العقود النموذجية المشار اليها من ٢٠٢٠/٧/١.

واتساقاً مع الكتاب الدوري رقم ٣-١٥٨٦٤ المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٠ الصادر عن السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء لجميع السادة الوزراء والمحافظين بشأن توجيهات السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بضرورة التزام كافة الجهات الإدارية بأنماط العقود النموذجية السالف بيانها والتي قامت وزارة المالية بنشرها على موقعها الإلكتروني (**www.mof.gov.eg**)، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للخدمات الحكومية (**www.gags.gov.eg**)، وتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة (**www.etenders.gov.eg**)، وانه في حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضد المسئولين بتلك الجهات.

وفي ضوء ما تقدم فقد صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بدء العمل بأنماط العقود النموذجية والذي توجه فيه وزارة المالية نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية إلى بدء العمل بأنماط العقود النموذجية (الحزمتين الأولى والثانية) بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ ، وعلى تلك الجهات إصدار توجيهاتها للمسئولين عن ادارات التعاقدات لديها بالالتزام بما جاء ببنود أنماط العقود النموذجية وإتباع التعليمات ذات الصلة بها ،وحال وجود أية استفسارات بشأنها يتم الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وعدم جواز قيام أي جهة بإبرام أية عقود إلا بموجب نصوص العقود النموذجية المشار إليها ، حفاظاً على حقوق الدولة ، وإذا ما تراءى لأي جهة إجراء تعديل في أي بند من بنود العقود النموذجية المذكورة بما يتناسب مع طبيعة العملية محل الطرح فيجب على الجهة الرجوع إلى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة قبل اجراء التعديل لمراجعة المشروع .

هذا وتؤكد وزارة المالية على أن عدم الالتزام بأحكام كتاب دوري السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء سالف الذكر، وأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠، وأحكام هذا الكتاب الدوري يعد مخالفة تستوجب المساءلة القانونية ، كما أنها تسترعي نظر السادة ممثلي وزارة المالية من قطاع الحسابات والمديريات المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية لدى مشاركتهم في عضوية لجان المناقصات والممارسات والمزايدات بأنواعها إلى ضرورة التأكد من تضمين الجهات الطارحة كراسة الشروط والمواصفات نمط العقد النموذجي الذي يتماشى مع طبيعة العملية محل الطرح.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبد الله عواد

صدر في : / / ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣-١/١/٢٠٠

كتاب دورى رقـــم (٩٥) لسنه ٢٠٢٠

بشأن مواعيد صرف مرتبات أشهر يوليو – أغسطس- سبتمبر ٢٠٢٠

في إطار جهود وزارة المالية نحو التيسير على السادة العاملين بالدولة وكافة المواطنين والحد من التزاحم امام ماكينات الصراف الآلي، واتساقاً مع الجهود التي تبذلها الدولة لمحاربة الفيروس، واتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الممكنة.

وبمناسبة بدء العام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٠، وبالإشارة الي موافقة معالى الدكتور وزير المالية، فقد تقرر أن تبدأ مواعيد صرف مرتبات العاملين ومستحقاتهم الاخرى بكافة الجهات الحكومية لأشهر يوليو – أغسطس- سبتمبر ٢٠٢٠ ، وفقاً للمواعيد التالية قرين كل شهر.

بيان	ملاحظات	يوليو ٢٠٢٠		أغسطس ٢٠٢٠		سبتمبر ٢٠٢٠	
مستحقات أخرى وبواقى المرتبات	ـــــــــ	الأربعاء	٨	الأحد	٩	الثلاثاء	٨
		الخميس	٩	الإثنين	١٠	الأربعاء	٩
		الأحد	١٢	الثلاثاء	١١	الخميس	١٠
المرتبات	المجموعة الاولى(١)	الإثنين	٢٠	الأحد	٢٣	الثلاثاء	٢٢
	المجموعة الثانية (٢)	الثلاثاء	٢١	الإثنين	٢٤	الأربعاء	٢٣
	المجموعة الثالثة (٣)	الأربعاء	٢٢	الثلاثاء	٢٥	الخميس	٢٤
	جميع الوزارات	الأحد	٢٦	الأربعاء	٢٦	الأحد	٢٧
		الإثنين	٢٧	الخميس	٢٧	الإثنين	٢٨

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات الإدارية بالدولة بضرورة مراعاة تواريخ صرف رواتب العاملين بالجهات الحكومية وفق الجدول المرفق.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبد الله عواد

التاريخ: /٧/٢٠٢٠

تواريخ استحقاق مرتبات أشهر يوليو – أغسطس- سبتمبر ٢٠٢٠ لكافة الجهات الإدارية

المجموعة	بيـــان بالجهات الإداريـــة
المجموعه الاولى (١)	**وزارات** (الصحة، التضامن الإجتماعى، التموين، النقل، الإتصالات، القوى العاملة، الإنتاج الحربى، الهجرة وشئون المصريين بالخارج، قطاع الأعمال العام، شئون مجلس النواب) / **والجهات التابعة لهم** (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (الشئون الصحية، التضامن الإجتماعى، التموين والتجارة، الطرق والنقل، القوى العاملة) .
	هيئات مستقلة / جهات (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، المجلس القومى لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للصحافة ، الأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطنى، الأمانة العامة لمجلس الأمن القومى، الجهاز المركزى للمحاسبات، مجلس النواب) .
	وزارات (الداخلية، الأوقاف، الثقافة، الآثار، الإسكان، التجارة والصناعة، الطيران المدنى، البيئة، السياحة، البترول) . **والجهات التابعة لهم** (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (الإسكان والمرافق) .
المجموعة الثانية (٢)	**وزارات** (التعليم العالى، التنمية المحلية، العدل، الكهرباء، التخطيط، الإستثمار والتعاون الدولى) **والجهات التابعة لهم** (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية).
	دواوين عموم المحافظات ومديريات التنظيم والإدارة والجامعات بمختلف المحافظات .
	هيئات مستقلة / جهات (القضاء والنيابة العامة، هيئة النيابة الإدارية، هيئة قضايا الدولة، مجلس الدولة، هيئة الرقابة الإدارية، الهيئة العامة للرقابة المالية، المحكمة الدستورية العليا، دار الإفتاء المصرية، اللجنة العليا للإنتخابات، معهد الخدمات المالية، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة) .
المجموعة الثالثة (٣)	**وزارات** (التربية والتعليم، الزراعة واستصلاح الأراضى، الموارد المائية والرى، الخارجية، الشباب والرياضة، المالية) . **والجهات التابعة لهم** (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (التربية والتعليم، الزراعة، الطب البيطرى، الشباب والرياضة) .
	هيئات مستقلة / جهات (الأزهر الشريف، رئاسة مجلس الوزراء، رئاسة الجمهورية) . **باقى الجهات الأخرى .**

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٦٧١)

كتاب دوري رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٠

****

بالإشارة إلى قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ٢٠٢٠

و الكتاب الدورى رقم ٧١ لسنة ٢٠١٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/٧/١٥ ما يلي :-

اولا: الغاء الوحدة الحسابية لمركز اعداد القادة لادارة الاعمال التابع لقطاع مشروعات التدريب والتنميه بوزارة قطاع الاعمال العام .

ثانيا: انشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية لمركز الادارة العامة تابعة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ويكون مجال اشرافها :

- مركز اعداد القادة لادارة الاعمال
- مركز اعداد القادة للقطاع الحكومى

(موازنة جهاز ادارى)	**الرقم الكودى**
	(١٠٣٠٠٢٠٢)

ثالثا : تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلا من مركز اعداد القادة للقطاع الحكومى والوحدة الحسابية مركز اعداد القادة لادارة الاعمال الملغاه بالبند اولا إلى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند ثانيا

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠

نظرا لورود العديد من الاستفسارات من الجهات الإدارية المختلفة مفادها إزالة اللبس الوارد بأحكام الكتاب الدوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بتحديد مضمون مصطلح " موارد الخزانة العامة " المشار إليه بقرار اللجنة المالية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/٥/١٨ " بأيلولة مقابل التحسين على العقارات والأراضي التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة إلى موارد الخزانة العامة للدولة .... " ، بحيث يقصد به "موارد موازنات وحدات الإدارة المحلية " ، وليس موارد الخزانة العامة للدولة .

وفي ضوء حرص وزارة المالية وسعيها الدائم لتطبيق صحيح القانون ، فقد لزم التنبيه مشدداً بما أقرته اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/٦ ما يلي :-

" أن مقابل التحسين المفروض على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة والمفروض بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، يعتبر مورداً من الموارد المالية للوحدة المحلية المختصة / المدينة (موارد عامة) ، ولا يؤول إلى الحسابات الخاصة بالمحافظة ، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٥١/ خامساً) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته " .

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم لتطبيق أحكام القانون على الوجه الصحيح .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/ عماد عبد الله عواد "

تحريرا في : ١٢/٧/٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٥م١٥/١/٢

كتاب دورى رقـــم (٩٨) لسنه ٢٠٢٠

بشأن ضوابط واشتراطات سداد المستحقات المالية للمتعاقدين فى ضوء قانون تنظيم التعاقدات فى توقيتاتها

تفعيلاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية الصادر بشأنها كتاب دورى مجلس الوزراء رقم (١-١٥٥٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ الموجه لجميع السادة الوزراء والمحافظين والمتضمن التوجيه بإزالة أى معوقات قد تواجه المستثمرين، صدر منشور عام وزارة المالية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن فى هذا الشأن التوجيه بإلتزام كافة الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية .

وحيث تضمن المنشور بعاليه الإشارة إلى الجهود التى تُبذلها الحكومة للعمل على إزالة أية معوقات تواجه المشروعات التنموية بمختلف القطاعات من أجل الإسراع بمعدلات تنفيذها وفقاً للتوقيتات الزمنية المحددة سعياً للإرتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، وما أُثير من السادة أعضاء مجلس النواب الموقر بلجنة الخطة والموازنة فى هذا الشأن نحو تأخر بعض الجهات الإدارية فى سداد مستحقات المتعاقدين، وعدم الإلتزام بسداد تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة، وهو ما يؤثر سلباً على مراكزهم المالية وينعكس أثره على قدرة استمرارهم فى تنفيذ التزاماتهم التعاقدية، مع ضرورة الإلتزام بما تضمنته المادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، والمادة (٩٣) من لائحته التنفيذية من إجراءات واضحة لضمان حصول المتعاقد على حقوقه المالية فى أقرب وقت ممكن وطبقاً للضوابط والشروط والتوقيتات الموضحة بهما .

فإن وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه، الإلتزام التام به وبلائحته التنفيذية وما ورد بهما من ضوابط واشتراطات لسداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمتعاقدين معها فى توقيتاتها المحددة بما فى ذلك تكلفة التمويل حال استحقاقها، واتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل للمتعاقد الحصول على مستحقاته المالية السليمة، وحال مخالفة ذلك تُتخذ الإجراءات القانونية ضد المسئولين عن المخالفة مع تحميلهم بما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، والهيئات العامة والأجهزة المختلفة، وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديرى عموم الحسابات ووكلاء الحسابات الإلتزام بما تقدم وتنفيذه بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٢٠/٠٧/

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩ م١

كتاب دوري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠

في إطار الجهود التي تبذلها وزارة المالية لتفعيل الشبكة المالية للحكومة المصرية بالتكامل الالكتروني بين نظام معلومات إدارة المالية الحكومية GFMIS، والمنظومة البنكية لحساب الخزانة الموحد TSA، ومنظومة الدفع والتحصيل الالكتروني GPS، لتحقيق التحول الرقمي تنفيذاً لتوجهات المجلس القومي للمدفوعات.

وإيماءً إلى قراري وزير المالية رقمي ٥٣١ لسنة ٢٠١٠، ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨، والكتابين الدوريين لقطاع الحسابات والمديريات المالية، رقمي ٣٨ لسنة ٢٠١٢ و ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحصيل الالكتروني من خلال مركز الدفع والتحصيل الالكتروني لوزارة المالية.

فإن وزارة المالية تؤكد بأنه يحظر على جميع الجهات الإدارية بالدولة إبرام أي تعاقدات ثنائية أو اتفاقات مع البنوك أو الشركات لتحصيل الإيرادات خارج نطاق منظومة التحصيل الالكتروني التي طبقتها وزارة المالية علي كافة الجهات الحكومية.

ويتعين على كافة الجهات الإدارية الالتزام بتعليمات وزارة المالية بشأن ضرورة أن يتم التحصيل الكترونياً من خلال الربط مع مركز الدفع والتحصيل الالكتروني بوزارة المالية الذي تديره شركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية E- finance، وفق قواعد العمل بالمركز لضمان الدقة والتأمين للبيانات وإعداد تقارير التسويات المالية للإيرادات، وعلي كافة الجهات الإدارية سرعة تصويب الأوضاع بها درءً للمسئولية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية، وغيرها من الجهات الحكومية، مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة، وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارة والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٧٨٤)

كتاب دوري رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠

****

- بالإشارة إلى كتاب السيد اللواء / رئس مصلحة سك العملة رقم ١٧٩٩ المؤرخ ٢٠٢٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/٨/١ ما يلي :-

اولا: الغاء الوحدة الحسابية لمصلحة الخزانه العامة .

ثانيا: تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمصلحة سك العملة لتشمل اعمال مصلحة الخزانه العامة .

ثالثا : تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لمصلحة الخزانه العامة الملغاه بالبند اولا إلى الوحدة الحسابية لمصلحة سك العملة

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٥/١/٤جـ ٩)

" كتاب دوري رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايماءا الي :-

- كتاب السيد الأستاذ مدير المديرية المالية لمحافظة الاسكندرية المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١٤
- الكتاب الدورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٠
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ /٢٠٢٠/٧ ما يلي :-

أولا :- إلغاء الكتاب الدوري رقم ٧٧لسنة ٢٠٢٠

ثانيا:- إلغاء الوحدة الحسابية :-

	الرقم الكودى
للإدارة العامة لرى النصر والموارد المائية بمحافظة الإسكندرية	١٢٢٠٠٢٤٢

ثالثا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة لرى النوبارية بالإسكندرية (ليشمل الإدارة العامة لرى النصر والموارد المائية بمحافظة الإسكندرية

	الرقم الكودى
	١٢٢٠٠٢١١

" موازنة جهاز اداري

ثالثا:-تؤول الأرصدة الخاصة بالإدارة العامة لرى النصر والموارد المائية بمحافظة الإسكندرية الي الوحدة المعدل مجال إشرافها بالبند ثالثا

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٦/١/١١جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايعازا الي :-

- قرار السيد الأستاذ/ رئيس القطاع بتشكيل اللجنة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ لدراسة دمج والغاء بعض الوحدات الحسابية
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٨/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً : إلغاء الوحدة الحسابية لكلية العلوم الإدارية بأكاديمية السادات

	الرقم الكودى
	١٠٩٠٠٢٠٤

ثانيا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لأكاديمية السادات (ليشمل كلية العلوم الإدارية بأكاديمية السادات)

	الرقم الكودى
	١٠٩٠٠٢٠١

" موازنة جهاز اداري

ثالثا:-تؤول الأرصدة الخاصة بكلية العلوم الإدارية بأكاديمية السادات من الوحدة الملغاة بالبند اولا الي الوحدة المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦ج٣)

" كتاب دوري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايماءا الي :-

قرار السيد الأستاذ/ رئيس القطاع بتشكيل اللجنة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ لدراسة دمج والغاء بعض الوحدات الحسابية

- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٨/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

اولا:-الغاء بعض الوحدات الحسابية التابعة للادارات الزراعية التابعة لمديرية الزراعة بالبحيرة ودمجها تحت إشراف وحدات أخرى ليصبح كالاتى :-

اسم الوحدة الملغاة	الكود المؤسسي لها	الوحدة المعدل مجال إشرافها لتشمل الوحدة الملغاة	الكود المؤسسي لها
و٠ح الادارة الزراعية بدمنهور	٢١١٠٠٦٠٢	و٠ح المديرية الزراعية بالبحيرة ليشمل (الإدارة الزراعية بدمنهور – الإدارة الزراعية بالرحمانية – الإدارة الزراعية بشبرا خيت	٢١١٠٠٦٠١
و٠ح الإدارة الزراعية بالرحمانية	٢١١٠٠٦٠٨		
و٠ح الإدارة الزراعية بشبرا خيت	٢١١٠٠٦١٣		
و٠ح الإدارة الزراعية بالمحمودية	٢١١٠٠٦٠٩	و٠ح الإدارة الزراعية بكفر الدوار ليشمل(الإدارة الزراعية بالمحمودية – الادارة الززراعية برشيد - الادارة الزراعية بادكو)	٢١١٠٠٦١٠
و٠ح الإدارة الزراعية برشيد	٢١١٠٠٦٠٧		
و٠ح الإدارة الزراعية بادكو	٢١١٠٠٦١١		
و٠ح الإدارة الزراعية بايتاى البارود	٢١١٠٠٦٠٥	و٠ح للإدارة الزراعية بالدلنجات ليشمل (الإدارة الزراعية باتياى البرود – الإدارة الزراعية بحوش عيسى – الادارة الزراعية بكوم حمادة	٢١١٠٠٦١٤
و٠ح الإدارة الزراعية بكوم حمادة	٢١١٠٠٦١٢		
و٠ح الإدارة الزراعية بحوش عيسى	٢١١٠٠٦٠٦		
و٠ح الإدارة الزراعية بوادى النطرون	٢١١٠٠٦١٥	و٠ح الإدارة الزراعة بابو المطامير ليشمل الادارة الزراعية بوادى النطرون – الادارة الزراعية بابو حمص	٢١١٠٠٦٠٤
و٠ح الإدارة الزراعية بابو حمص	٢١١٠٠٦٠٣		

موازنة حكم محلى

ثالثا: -تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الملغاة بالبند أولا الى الوحدات المعدل مجال اشرافها بالبند اولا٠

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ٨٠٦/١/٥ج٣)

" كتاب دوري رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايهاءا الى :-

- قرار السيد الأستاذ/ رئيس القطاع بتشكيل اللجنة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ لدراسة دمج والغاء بعض الوحدات الحسابية
- كتاب مدير المديرية المالية لمحافظة بورسعيد .
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٨/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولا: -الغاء بعض الوحدات الحسابية بالمستشفيات ببورسعيد ودمجها الى مديرية الشئون الصحية بورسعيد ليصبح كالاتى :-

اسم الوحدة الملغاة	الكود المؤسسي لها	الوحدة المعدل مجال إشرافها لتشمل الوحدات الملغاة	الكود المؤسسي لها
و.ح لمستشفى الحميات ببورسعيد	٢١٢٠١٠٠٦	مديرية الشئون الصحية ببورسعيد ليشمل (مستشفى حميات ببورسعيد – مستشفى المصح البحرى)	٢١٢٠١٠٠١
و.ح لمستشفى المصح البحري	٢١٢٠١٠٠٢		

موازنة حكم -على

ثانيا: -تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الملغاة بالبند أولا الى الوحدة المعدل مجال اشرافها بالبند اولا .

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ٥/١/٨٠٦ج٣)

" كتاب دوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايعازا الي :-

- قرار السيد الأستاذ/ رئيس القطاع بتشكيل اللجنة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ لدراسة دمج والغاء بعض الوحدات الحسابية
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٩/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولا: -الغاء بعض الوحدات الحسابية التابعة للادارات الزراعية الى مديرية الزراعة بمحافظة الغربية ليصبح كالاتي :-

اسم الوحدة الملغاة	الكود الموسسي لها	الوحدة المعدل مجال إشرافها لتشمل الوحدات الملغاة	الكود المؤسسي لها
و٠ح إدارة المحلة الكبرى الزراعية	٢٠٤٠٠٦٠٢	مديرية الزراعة بالغربية ليشمل ادارة المحلة الزراعية – طنطا الزراعية – قطور الزراعية – السنطة الزراعية – زفتى الغربية الزراعية – كفر الزيات الزراعية – الإدارة الزراعية بسمنود – الإدارة الزراعية ببسيون	٢٠٤٠٠٦٠١
و٠ح إدارة طنطا الزراعية	٢٠٤٠٠٦٠٣		
و٠ح إدارة قطور الزراعية	٢٠٤٠٠٦٠٤		
و٠ح إدارة السنطه الزراعية	٢٠٤٠٠٦٠٥		
و٠ح إدارة زفتى الغربية الزراعية	٢٠٤٠٠٦٠٦		
و٠ح إدارة كفر الزيات الزراعية	٢٠٤٠٠٦٠٧		
و٠ح للإدارة الزراعية بسمنود	٢٠٤٠٠٦٠٨		
و٠ح للإدارة الزراعية ببسيون	٢٠٤٠٠٦٠٩		

موازنة حكم محلى

ثالثا: -تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الملغاة بالبند أولا الى الوحدة المعدل مجال اشرافها بالبند اولا٠

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ٨٠٦/١/٥ج٣)

" كتاب دوري رقم (٨٠٦) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايماءا الي :-

- قرار السيد الأستاذ/ رئيس القطاع بتشكيل اللجنة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ لدراسة دمج والغاء بعض الوحدات الحسابية
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٩/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

اولا: -الغاء بعض الوحدات الحسابية التابعة للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص بمحافظة الغربية ودمجها تحت إشراف وحدات اخرى ليصبح كالاتى :-

اسم الوحدة الملغاة	الكود الموسسي لها	الوحدة المعدل مجال إشرافها لتشمل الوحدة الملغاة	الكود الموسسي لها
و٠ح مكتب تأمينات ثان محلة	٤١٤٠١٠٩٤	و٠ح مكتب تأمينات اول محلة ليشمل (مكتب تأمينات ثان محلة –مكتب تأمينات ثالث محلة – مكتب سيارات محلة – مكتب قطاع عام محلة)	٤١٤٠١٠٩٣
و٠ح مكتب تأمينات ثالث محلة	٤١٤٠١٠٩٥		
و٠ح مكتب تأمينات قطاع عام محلة	٤١٤٠١١٠٦		
و٠ح مكتب تأمينات السيارات بالمحلة	٤١٤٠١١٠٨		
و٠ح مكتب تأمينات كفر الزيات اول	٤١٤٠١٠٩٦	و٠ح مكتب تأمينات ثان كفر الزيات ليشمل (مكتب تامينات كفر الزيات اول)	٤١٤٠١٠٩٧
و٠ح مكتب تامينات زفتى اول	٤١٤٠١٠٩٨	و٠ح مكتب تأمينات زفتي ثان ليشمل (مكتب تأمينات زفتى اول)	٤١٤٠١٠٩٩
و٠ح مكتب تأمينات ثان طنطا	٤١٤٠١٠٩١	و٠ح لمنطقة التأمينات الاجتماعية بالغربية ليشمل (مكتب تأمينات طنطا ثان– مكتب تامينات طنطا ثالث)	٤١٤٠١٠٨٩
و٠ح مكتب تأمينات طنطا ثالث	٤١٤٠١٠٩٢		
و٠ح مكتب تأمينات القطاع العام طنطا	٤١٤٠١١٠٥	و٠ح مكتب تأمينات طنطا اول ليشمل (مكتب تامينات قطاع عام طنطا – مكتب تامينات سيارات طنطا – مكتب تامينات مقاولات الغربية)	٤١٤٠١٠٩٠
و٠ح مكتب تامينات سيارات طنطا	٤١٤٠١١٠٧		
و٠ح مكتب تامينات مقاولات الغربية	٤١٤٠١١٠٤		

" موازنة هيئات اقتصادية

ثالثا: -تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الملغاة بالبند أولا الى الوحدات المعدل مجال اشرافها بالبند اولا٠

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦ج٣)

" كتاب دوري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايعازا الي :-

قرار السيد الأستاذ/ رئيس القطاع بتشكيل اللجنة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ لدراسة دمج والغاء بعض الوحدات الحسابية

- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠٢٠/٩ ما يلي :-

أولا:-الغاء بعض الوحدات الحسابية التابعة لجامعة طنطا ودمجها تحت إشراف وحدات أخرى ليصبح كالاتى :-

اسم الوحدة الملغاة	الكود المؤسسي لها	الوحدة المعدل مجال إشرافها لتشمل الوحدة الملغاة	الكود المؤسسي لها
و٠ح كلية الزراعة جامعة طنطا	٣٠٥٠٠١١٤	كلية الهندسة جامعة طنطا ليشمل (كلية زراعة – كلية حقوق)	٣٠٥٠٠١١٢
و٠ح كلية الحقوق جامعة طنطا	٣٠٥٠٠١٠٩		
و٠ح لكلية التربية الرياضية جامعة طنطا	٣٠٥٠٠١١١	و٠ح كلية الآداب جامعة طنطا ليشمل (كلية تربية رياضية)	٣٠٥٠٠١٠٨
و٠ح لكلية التربية النوعية	٣٠٥٠٠١١٣	و٠ح لكلية التربية –جامعة طنطا ليشمل (كلية تربية نوعية)	٣٠٥٠٠١٠٤
و٠ح لإدارة المدن الجامعية	٣٠٥٠٠١٠٦	و٠ح لإدارة العامة لجامعة طنطا ليشمل (ادارة المدن الجامعية	٣٠٥٠٠١٠١
و٠ح لكلية التمريض جامعة طنطا	٣٠٥٠٠١١٦	و٠ح لكلية الصيدلة جامعة طنطا ليشمل (كلية التمريض)	٣٠٥٠٠١١٠

" موازنة هيئات خدمية

ثالثا: -تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الملغاة بالبند أولا الى الوحدات المعدل مجال اشرافها بالبند اولا٠

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ٨١٧/١/٧ج٥)

" كتاب دوري رقم (٨٠٨) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايماءا الي :-

- قرار السيد الأستاذ/ رئيس القطاع بتشكيل اللجنة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ لدراسة دمج والغاء بعض الوحدات الحسابية
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٩/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولا: -الغاء بعض الوحدات الحسابية التابعة للإدارات الزراعية الى مديريه الزراعة بمحافظة بنى سويف ليصبح كالاتى :-

اسم الوحدة الملغاة	الكود المؤسسي لها	الوحدة المعدل مجال إشرافها لتشمل الوحدات الملغاة	الكود المؤسسي لها
و٠ح الإدارة الزراعية ببني سويف	٢٢٠٠٠٦٠٨	مديرية الزراعة ببني سويف ليشمل الادارة الزراعية ببني سويف -الإدارة الزراعية بالواسطى – الإدارة الزراعية بناصر – الإدارة الزراعية ببا – الإدارة الزراعية الفشن – الإدارة الزراعية سمسطا – الإدارة الزراعية اهناسيا	٢٢٠٠٠٦٠١
و٠ح الإدارة الزراعية الواسطى	٢٢٠٠٠٦٠٣		
و٠ح الإدارة الزراعية ناصر	٢٢٠٠٠٦٠٢		
و٠ح الإدارة الزراعية ببا	٢٢٠٠٠٦٠٥		
و٠ح الإدارة الزراعيةالفشن	٢٢٠٠٠٦٠٤		
و٠ح الإدارة الزراعية سمسطا	٢٢٠٠٠٦٠٦		
و٠ح للإدارة الزراعية اهناسيا	٢٢٠٠٠٦٠٧		

موازنة حكم محلى

ثالثا: -تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الملغاة بالبند أولا الى الوحدة المعدل مجال اشرافها بالبند اولا٠

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/٥٤/١٣٥جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايعازا الي :-

- كتاب السيد الأستاذ/ مراقب مالى وزارة التعليم العالي ورفقه كتاب السيدة الأستاذة/ **القائم بأعمال** رئيس قطاع الشئون الثقافية بوزارة التعليم العالى .

- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٨/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية
للتمثيل الثقافي بوزارة التعليم العالي
ليشمل (الإدارة العامة للهيئات والمنظمات الدولية)

الرقم الكودي
١٣٦٠٠١٠٩

" موازنة جهاز ادارى

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي بالجيزة على حسابات **الإدارة العامة** للهيئات والمنظمات الدولية بوزارة التعليم العالي

ثالثا:-تؤول الأرصدة الخاصة للإدارة العامة للهيئات والمنظمات الدولية من **الوحدة الحسابية** لمنطقة التعليم بالجيزة الي الوحدة للتمثيل الثقافي بوزارة التعليم العالى .

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إبراهيم عبد العزيز سيد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٤/١/٥جـ ٨)

" كتاب دوري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماء الي :-

- كتاب السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للوحدات الحسابية لمحافظة القاهرة رقم ١٧ المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١٣ .
- كتاب رئيس قطاع مديرية الشئون الصحية بمحافظة القاهرة المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٥ .
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٨/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً:- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة المعصرة الطبية الرقم الكودي ٢٠١٠١٠٥٥

لتشمل(مركز طبي المعصرة –مركز طبي الركن –
مركز طبي الكهرباء –مكتب صحة المعصرة –مركز طبي الحدائق)

" موازنة حكم محلى "

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة حلوان الطبية علي (مركز طبي المعصرة –مركز طبي الركن –مركز طبي الكهرباء –مكتب صحة المعصرة مركز طبي الحدائق)

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بالحسابات سالفة الذكر نقلا من الوحدة الحسابية لمنطقة حلوان الي الوحدة الحسابية لمنطقة المعصرة الطبية .

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ ابراهيم سيد عبد العزيز

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم(١١١) لسنة ٢٠٢٠

نظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من عدم قيام بعض الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بإعتماد حساباتها الختامية من قبل مجالس إدارات تلك الهيئات، وذلك بالمخالفة لحكام المادة(٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ والتي نصت على " مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام هذا القانون، وفى الحدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة وله على الأخص.....البند الخامس: النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى".

وفى ضوء توصيات لجنة الخطة والموازنة بضرورة إعتماد الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية لحساباتها الختامية قبل تاريخ إحالة الحساب الختامي إلى مجلس النواب، وكذا تعليمات قطاع الحسابات الختامية في هذا الشأن.

لذا تأكد وزارة المالية مشدداً على ضرورة إعتماد مجالس إدارات الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية لحساباتها الختامية إعمالاً لأحكام المادة (٧) من قانون (٦١) لسنة ١٩٦٣، وكذا توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة، والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية، والأجهزة المركزية المستقلة، والوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة، وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الإلتزام بإعتماد حساباتها الختامية قبل تاريخ إحالة الحساب الختامي إلى مجلس النواب، مع موافاة وزارة المالية قطاع الحسابات الختامية بما يفيد إعتماد حساباتها الختامية وتوقيت الإعتماد لها.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٤٥- ٢٠١٩/١/٧م

كتاب دوري رقم (١١٢)

بشأن التزام كافة أجهزة الدولة بتحديث ماكينات التحصيل GPOS للمحافظة على المال العام

أصدرت وزارة المالية العديد من الكتب الدورية المنظمة لمتابعة دورة التحصيل الإلكتروني وبخاصة دورة إقفال حوافظ التحصيل الإلكتروني ، وطبقا لأخر إفادة وردت من مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني التابع لوزارة المالية أن مئات الحوافظ تظل مفتوحة بماكينات التحصيل يومياً بدون إرسال **وخاصة بالجهات الإدارية الايرادية وهو ما يمثل فى نهاية الأمر إيراد محتجز بنقطة التحصيل غير مستخدم،مما يُمثل أهدار واضح وصريح للمال العام يستوجب المساءلة القانونية،وكذا عدم تحقق الهدف المرجو من الاستثمارات التى أنفقتها الدولة على منظومة التحصيل الإلكترونى والتى تهدف إلى الإضافة اللحظية للإيراد إلى الخزانة العامة** ،على الرغم من محاولات وزارة المالية المستمرة من التيسير على السادة مسئولي متابعة دورة التحصيل الإلكتروني من توفير كافة الأدوات اللازمة للمتابعة اليومية لإغلاق الحوافظ ، **والتي كان أخرها إلية تحديث ماكينات التحصيل الإلكتروني والتى تساعد على الإرسال الإلكترونى للحوافظ حال حدث عارض لمسئولى ماكينات التحصيل مَنَع إرسال الحافظة بمجرد فتح الماكينة فى يوم العمل التالى ، والتي تم نشرها على موقع وزارة المالية والصفحة الرسمية لقطاع الحسابات والمديريات المالية دون استجابة ملموسة من السادة مسئولى الماكينات.**

ونظراً للأهمية القصوى لعملية إرسال الحوافظ بصورة يومية وأن آلية تحديث الماكينات التي تساعد على الإرسال الإلكتروني للحوافظ للمحافظة على المال العام **ذات ضرورة مُلحه فقد وجب التنبيه مشددا على التـــــزام :-**

١- **المسئول المالى والإدارى بكافة الوحدات الحسابية** والذي يقع تحت إشرافه مباشرة السادة مسئولي ماكينات التحصيل الإلكتروني **GPOS** لمتابعة تحديث الماكينات حتي ٨/٢٥ ووفقاً للطريقة المحددة (بالمرفق) .

٢- **السادة مراجعى النقدية تحت التسوية بأحتساب فوائد تأخير** طبقا لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري على قيم الحوافظ التي لا يتم إرسالها يومياً وتحسب بالفرق بين تاريخ صدور إيصال السداد وتاريخ إيصال تسوية إرسال الحافظة ويتم تحميلها على السادة مسئولي ماكينات التحصيل.

٣- **السادة مسئولي ماكينات التحصيل الالكتروني GPOS بإرسال حوافظ التحصيل في نهاية كل يوم عمل** مع التزام السادة المسئولين الماليين الذين يقع تحت إشرافهم مباشرة السادة مسئولي الماكينات من التأكد من عمليات الإرسال للحوافظ بوجود إيصالات السداد وإيصالات التسوية الدالة على إرسال الحوافظ وكذا اعتماد كشوف التفريغ المعدة من مسئولي الماكينات يومياً.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم والمفتشين الماليين ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبد الله عواد

تحريراً في : /٢٠٢٠/٧

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ٩/١/٧ م

كتاب دوري رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٠

تُعدل الفقرة الواردة بالكتاب الدورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن الإتصال بمركز الدعم الفني الهاتفى والميدانى لتصبح كما يلى :-

" وفى حالة عدم حل المشكلة هاتفياً يحصل المتصل بالدعم الفني على رقم بلاغ يسمح له بموجبه بالتحصيل النقدى بحد أقصى ٨٠٠٠ جنية ..... "

كما تؤكد وزارة المالية على إعفاء السادة متلقى الخدمات الحكومية من سداد المصروفات الإدارية بنسبة ٥% وبحد أقصى ٧٠٠٠ جنية بالجهات التي لم توفر لها وزارة المالية ماكينات التحصيل الالكترونى GPOS .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

" " كتاب دوري رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيـــماء الـــي :-

- القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بانشاء مجلس الشيوخ .
- كتاب السيد الاستاذ المستشار / وزير الدولة لشئون المجالس النيابية بشأن إنشاء الوحدة الحسابية لمجلس الشيوخ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/٨/١١ ما يلي :-

أولاً : انشاءالوحدة الحسابية باسم:-

الوحدة الحسابية لمجلس الشيوخ

" موازنة جهاز اداري "

الرقم الكودي

١٠١٠١٢٠١

تحريرا في : ١١ / ٨ / ٢٠٢٠

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/٢/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٠

آلية تحصيل الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول على السلع والخدمات

فى ضوء صدور الكتاب الدورى رقم (٥-١٣٠٥٥) رئاسة مجلس الوزراء فقد أصدرت وزارة المالية الكتابين الدوريين رقمي|(٦٧ ، ٧٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن استقطاع الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول – بحسب الأحوال – المستحقة على مشتريات وحدات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة من السلع والخدمات الخاضعة ، وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لها باسم المورد .

وتحقيقًا للعدالة الضريبية ومساهمة من وزارة المالية في رفع العبء عن المجتمع الضريبي **فقد صدر الكتاب الدورى رقم (٥-٢١٧٥٩) لمجلس الوزراء على تعديل الآلية في شأن استقطاع الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول لتصبح كما يلى :**

١- تقوم الجهات الإدارية المشار إليها بعالية باستقطاع

- كامل ضريبة الجدول المستحقة على السلع و الخدمات المشتراه بمعرفة الجهات المشار إليها.
- نسبة بواقع (٢٠ ٪) من الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على السلع و الخدمات التى تشتريها تلك الجهات .

على استمارة الصرف ، وتعلية المبالغ بحساب الدائنة واستخراج **إذون تسوية إلكترونية شهريه مجمعه** بدلالة رقم التسجيل الضريبى بتلك القيمة لحساب مأمورية الضرائب التي يتبعها المسجل على **الكود المؤسسي** (١٠٦٠١٨٠١) للوحدة الحسابية الرئيسية بالادارة المركزية للشئون المالية **مصلحة الضرائب (قيمة مضافة)** مع طباعته وتوقيعه وختمه بخاتم

شعار الجمهورية وإرساله للمنطقة الضريبية ، وإعطاء المسجل مرفقًا به بيان موجهًا للمأمورية التابع لها متضمنًا (اسم المسجل – رقم التسجيل – رقم الفاتورة – تاريخها - الكمية – القيمة – الضريبة أو ضريبة الجدول المستقطعة)

٢- يتعين على الادارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب المصرية إضافة المبالغ التى تم توريدها للوحدة الحسابية الرئيسية طرفها الى حصيلة المأمورية ضريبة القيمة المضافة / ضريبة الجدول المسددة ، وإرسالها لكل مأمورية تم السداد لأحد مسجليها على حده بناء على تقارير مستخرجة من قواعد بيانات المصلحة بالحاسب الالى مصنفه طبقا لكل مأمورية.

٣- يقوم المسجل بتسوية بتوريد باقى الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وفقًا للضوابط والقواعد المنصوص عليها بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة .

٤- تلتزم المأموريات التنفيذية المختصة بتسوية تلك المبالغ بحسابات المسجلين لديها وفقا للكشوف الواردة اليها يكون تاريخ تسوية إذن التسويه الإلكتروني هو تاريخ سداد ما يعادل نسبة (٢٠٪) من قيمة ضريبة القيمة المضافة أو كامل ضريبة الجدول .

٥- يستثنى من استقطاع الضريبة كلاً من جمعيات ومقاولى النقل المسجلين بالمصلحة – المتعاملين مع هيئة السلع التموينية و الشركات التابعه لها و الشركة العامة للصوامع فى نقل السلع التموينية المستوردة لصالحها.

٦- يتحمل كل ملتزم (الجهه/المسجل) بالضريبة الإضافية المقررة قانوناً على التأخير أو عدم سداد ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المستحقه – بحسب الاحوال – فى المواعيد المقررة قانوناً كل فيما يخصه.

٧- يُلغي الكتابين الدوريين المشار إليهما .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

وعلى السادة المختصين بمصلحة الضرائب المصرية ، والسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ، وعلى السادة المراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات وضع الكتاب الدوري موضع التنفيذ .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

صدر في : / ٨ /٢٠٢٠

٨/١٢

محاسب / عماد عبدالله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٩/١/٧م

كتاب دوري رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن آلية التكامل مع بنك الاستثمار القومى لتفعيل آلية الصرف من خلال مقاطع التمويل الذاتى

(الموارد الذاتية – الحسابات والصناديق الخاصة- المنح -القروض)

في إطار جهود وزارة المالية المستمرة لتطوير المنظومات الالكترونية، و بالإشارة إلى كتابي وزارة المالية رقمي (٧٩) لسنة ٢٠١٨ و (٣٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن المعالجات المحاسبية للصرف على مقاطع التمويل المختلفة.

وتيسيراً على الوحدات الحسابية فقد تقرر تنفيذ ما انتهت اليه **اللجنة العليا للميكنة** بشأن آلية التكامل مع بنك الاستثمار القومي لتفعيل آلية الصرف من خلال مقاطع التمويل الذاتي (الموارد الذاتية - الحسابات والصناديق الخاصة-المنح- القروض) بهدف تحميل كل مقطع تمويلي بما يخصه من الإعتمادات الجارية والإعتمادات الاستثمارية بكل دقة.

وفي ضوء الآلية الجديدة تم فتح حسابات رقابية ببنك الاستثمار (جاري سحب) للوحدات الحسابية التي خُصصت لها إعتمادات استثمارية مدرجة ضمن الخطة الاستثمارية تمويل ذاتي (الموارد الذاتية - حسابات وصناديق خاصة- منح - قروض) سوف يتم تنفيذها عن طريق بنك الاستثمار القومي.

بيان بأرقام حسابات جارى السحب ببنك الاستثمار كالأتي: -

بداية الحساب	اسم الحساب
٨١٤########	جاري سحب صناديق خاصة و. ح .....
٨١٥########	جاري سحب موارد ذاتية و. ح .....
٨١٦########	جاري سحب منح و. ح .....
٨١٧########	جاري سحب قروض و. ح .....

وفى حالة سماح الأرصدة البنكية بالوحدة الحسابية المركزية يتم الخصم في حدود الإعتمادات المخصصة على حسابات جارى السحب بمعرفة الجهات الإدارية وذلك بموجب إصدار أوامر الدفع المرسلة - شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" كود (٤١١١٠٩٠٦) مخصوما على حسابها ليكون الصرف من خلال بنك الاستثمار القومي وفي حدود الإعتمادات المخصصة ضمن الخطة الاستثمارية المعتمدة من وزارة التخطيط للجهات الإدارية فيما يخص التمويل الذاتي، على أن تقوم الجهات الإدارية الحكومية التي سوف يؤول إليها مستقبلا أى قرض أو منح بمخاطبة بنك الاستثمار القومي مباشرة لفتح حساب جارى سحب لها حسب مقاطع التمويل

بعد حصولها على **موافقة وزارة المالية**، وبعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة طرف بنك الاستثمار في هذا الشأن،على أن يقوم قطاع الموازنة العامة للدولة بموافاة بنك الاستثمار القومي بقيمة الإعتمادات المدرجة لكل جهة إداريه وأى تعديلات تطرأ على تلك الإعتمادات.

وبناءاً على ما سبق فيما يتعلق بالصرف على الباب السادس – شراء أصول غير مالية (الاستثمارات)، يتم إتباع الأتي في المعالجات المحاسبية وفقاً لمقاطع التمويل:-

أولا: المعالجة المحاسبية على مقطع صناديق وحسابات خاصه (٥٠١٠١٠١٠١).

١- عند إيداع المبالغ بالبنك المركزي خلال العام لحساب الصناديق والحسابات الخاصة يجرى القيد التالى: -

×× من حـ / جارى البنك المركزي (حسب الكود الاقتصادي)

×× الى حـ / موارد جارية صناديق وحسابات خاصة (كود١١٣٢٠١٢٥)

مع مراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ بالنسبة لحالات التحصيل الإلكتروني

٢- عند عمل مناقلة خصما على الحساب بالبنك المركزي والإضافة إلى حساب الوحدة الحسابية المركزية موارد ذاتيه (صناديق وحسابات خاصة) يجرى القيد التالي:-

×× من حـ / الوحدة الحسابية المركزية -حسابات وصناديق خاصة

×× الى حـ / جارى البنك المركزي (حسب الكود الاقتصادي)

٣- عند صرف قيمة التوريدات أو الأعمال التي أُنجزت خلال السنة تجرى القيود التالية:-

من مذكورين

×× حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)

×× حـ/ موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة (كود١١٣٢٠١٢٥)

إلى مذكورين

×× حـ/ الاستقطاعات الاستثمارية

×× حـ/ أوامر الدفع المرسلة – الباب السادس - (كود ٤١١١٠٩٠٦) (بالصافي)

×× حـ/ موارد ومصادر رأسمالية أخرى - (كود ١١٣٥٠٢٠٢)

مع مراعاة تسجيل القيد التالى لتسوية الأصول والمال العام :-

×× من حـ/ الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)

×× إلى حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)

- يتم سداد صافي المستحقات والاستقطاعات على منظومة GPS بأوامر دفع واختيار منفذ أمر الدفع بنك الاستثمار،وأما بالنسبة لمستحقات الضرائب والغرامات فتتم بطلب استقطاع على بنك الاستثمار.
- بالنسبة لأوامر الدفع المرفوضة يتم استخراج أمر الدفع بديلا عنها باستخدام القيد النشط مع مراعاة تسجيل رقم أمر الدفع البديل بدفتر ٥٦ ع ح بدلا من أمر الدفع المرفوض.

٤- عند طباعة أو ورود كشف الحساب من بنك الاستثمار القومي للجهة بقيمة أوامر الدفع المسحوبة عليها، ويتم إقفال أوامر الدفع الاستثمارية وقيد كافة المصاريف البنكية والعمولات إن وجدت.

أ- وتكون المعالجة المحاسبية لقيد الخصم بكشف حساب بنك الاستثمار كالتالي:-

من مذكورين

×× حـ/ مصروفات الباب السادس - النوع المختص- (بقيمة المصاريف والعمولات البنكية)

× × حـ/ موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة (كود ١١٣٢٠١٢٥) (بقيمة المصاريف والعمولات البنكية)

×× حـ/ أوامر الدفع المرسلة – الباب السادس - (كود ٤١١١٠٩٠٦)

إلى مذكورين

×× حـ/ موارد ومصادر رأسمالية أخرى - (كود ١١٣٥٠٢٠٢)

×× حـ/ جاري بنك الإستثمار القومي - (كود ٣١١١٠٢٠١)

ب-وتكون المعالجة المحاسبية لقيد الإقفال بكشف حساب بنك الاستثمار كالتالي:-

×× من حـ/ جاري بنك الإستثمار القومي – (كود ٣١١١٠٢٠١)

×× الى حـ / الوحدة الحسابية المركزية - حسابات وصناديق خاصة

٥- عند ورود أو طباعة كشف حساب بنك الاستثمار وظهور حركة الارتداد بكشف الحساب وخصم قيمة العمولة، وإضافة صافى المبلغ بكشف حساب الوحدة الحسابية المركزية صناديق وحسابات خاصة يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:-

من مذكورين

×× ح/ الوحدة الحسابية المركزية -حسابات وصناديق خاصة

×× حـ/ بنك الاستثمار القومي – (كود ٣١١١٠٢٠١)

إلي مذكورين

×× حـ/ الدائنة – متنوعة أخري – (كود ٤١١١٠٨٩٩) (وذلك لحين معالجة اسباب الارتداد)

×× حـ/ جاري بنك الاستثمار القومي – (كود ٣١١١٠٢٠١)

٦- عند الصرف بالصافي بقيمة المبالغ المرتدة بأمر دفع (باب سادس) بعد استيفاء البيانات الصحيحة وان الارتداد بسبب بيانات خاطئة برقم الحساب البنكي أو غيرها من المستفيد ، يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:-

×× من حـ/ الدائنة – متنوعة أخري – (كود ٤١١١٠٨٩٩)

×× إلى حـ/ أوامر الدفع المرسلة – الباب السادس – (كود ٤١١١٠٩٠٦)

<u>وتتم تسويه اوامر الدفع المرسلة طبقا للمعالجات المحاسبية بالبند رقم (٤)</u>

٧- عند الصرف بالصافي بقيمة المبالغ المرتدة بأمر دفع (باب سادس) بعد استيفاء البيانات الصحيحة وأن الارتداد ليس بسبب المستفيد، يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:-

من مذكورين

×× حـ/ الدائنة – متنوعة أخري – (كود ٤١١١٠٨٩٩)

×× حـ/ مصروفات الباب السادس -النوع المختص- (بقيمة المصاريف البنكية والعمولات)

×× حـ/ موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة (كود ١١٣٢٠١٢٥)

إلى مذكورين

×× حـ/ أوامر الدفع المرسلة – الباب السادس - (كود ٤١١١٠٩٠٦)

×× حـ/ موارد ومصادر رأسمالية أخرى (كود ١١٣٥٠٢٠٢)

<u>وتتم تسويه اوامر الدفع المرسلة طبقا للمعالجات المحاسبية بالبند رقم (٤)</u>

٨- المعالجة المحاسبية لطلب الاستقطاع :

يتم إجراء طلب استقطاع عند الصرف بقيمة الاستقطاعات (الضرائب والدمغات - الغرامات – إيرادات) خصما من حساب بنك الاستثمار القومي بالإضافة إلي حساب الوحدة الحسابية المركزية دائنة استقطاعات استثمارية، وعند إضافة المبلغ يتم عمل مناقلة بنكية من حساب الوحدة الحسابية المركزية دائنة استقطاعات استثمارية إلى الوحدة الحسابية المركزية – دائنين- وعند ورود أو طباعه كشف حساب بنك الاستثمار بالخصم على حساب جارى الوحدة الحسابية المركزية وإقفال القيد طبقاً للقيود الآتية:

أ- يتم إجراء القيد التالي على مقطع تمويل صناديق وحسابات خاصة:-

من مذكورين

حـ/ جاري بنك الإستثمار القومي (كود ٣١١١٠٢٠١)

حـ/ الاستقطاعات الإستثمارية (الضرائب والدمغات - الغرامات – إيرادات)

إلى مذكورين

حـ/ الوحدة الحسابية المركزية -حسابات وصناديق خاصة

حـ/ جاري بنك الإستثمار القومي – (كود ٣١١١٠٢٠١)

ب- يتم إجراء القيد التالي على مقطع تمويل موازنة بقيمة المبالغ المضافة عند طباعه كشف الحساب للوحدة الحسابية المركزية دائنون على مقطع تمويل موازنة (١٠١٠١٠١٠١) :-

×× من حـ/ الوحدة الحسابية المركزية – دائنون– (كود ٣١١١٠٥١٦)

×× الى حـ/ الدائنة – متنوعة أخري (كود ٤١١١٠٨٩٩)

(او)

×× الى ح / الإيرادات المتنوعة (حصيلة الغرامات)

ويتم إجراء مناقلة بنكية بالخصم على الوحدة الحسابية المركزية دائنين وإضافة للوحدة الحسابية المركزية إيرادات بقيمة حصيلة الغرامات

(١) ××من حـ/ الوحدة الحسابية المركزية إيرادات باب ثالث

××الى حـ/ الوحدة الحسابية المركزية – دائنين

(٢) ××من حـ/ دائنة -متنوعة أخرى – (كود ٤١١١٠٨٩٩)

×× الى حـ/ الإيرادات المتنوعة – حصيلة الغرامات

ويتم سداد مستحقات الضرائب والدمغات بموجب أمر دفع (أذن تسوية) خصما على الوحدة الحسابية المركزية دائنون أو إجراء مناقله للوحدة الحسابية المركزية – إيرادات أخرى بقيمة إيرادات الغرامات.

٩-في حالة إذا كان الصرف لا يقابله توريدات أو إنجاز أعمال حتى نهاية العام المالي (الدفعات المقدمة للاستثمار) إذا كانت الدفعات المقدمة منصوص عليها في العقد ولن يقابلها إنجاز أعمال أو توريدات خاصة بالمشروع حتى نهاية العام المالي تسجل العمليات المتعلقة بالدفعات المقدمة الإستثمارية خصماً على إعتمادات المشروع، طبقا للقيود الآتية :-

أ- عند الصرف

من مذكورين

×× حـ/ مصروفات الباب السادس - دفعات مقدمة (كود ٢١٦٣٠١٠٤)

×× حـ/ موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة (كود ١١٣٢٠١٢٥)

×× حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية – (كود ٩١١٣٠٤٠١)

إلى مذكورين

××حـ/ الاستقطاعات الاستثمارية

×× حـ/ أوامر الدفع المرسلة – الباب السادس - (كود ٤١١١٠٩٠٦) (بالصافي)

×× حـ/ موارد ومصادر رأسمالية أخرى - (كود ١١٣٥٠٢٠٢)

×× حـ/ الاستخدامات الإستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً – (كود ٩٢١٣٠٤٠١)

<u>ويتم سداد المستحقات وتسوية اوامر الدفع المرسله وعمل طلب الاستقطاع طبقا للمعالجات السابقة</u>

ب- فى العام المالي التالي عندما يتم تنفيذ الأعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها دفعات مقدماً، وذلك بعد إجراء التعديلات على إعتمادات الموازنة والخطة الاستثمارية لهذا العام على مقطع التمويل (٥٠١٠١٠٢٠١) يتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

من مذكورين

×× حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)

×× حـ/ الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً – (كود ٩٢١٣٠٤٠١)

إلي مذكورين

×× حـ/ الإيرادات الأخرى- نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة للاستثمارات) – (كود ١١٣٥٠٢٠١)

×× حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن الاستخدامات الاستثمارية – (كود ٩١١٣٠٤٠١)

- مع مراعاة تسجيل قيد تسوية الاصول والمال العام كالأتى :-

××من حـ/ الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)

×× إلى حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)

١٠- الدفع المقدم كدفعه منصوص عليها في العقد:-

أ- إذا كان المبلغ المقدم كدفعة على الحساب منصوص عليها في العقد وأنه سوف يقابله توريد أو إنجاز الأعمال الخاصة بالمشروع خلال العام المالي، فإنه يتم الخصم بقيمة الدفعة المقدمة عند الصرف على اعتمادات المشروع استثمار مباشر وتجرى القيود التالية:

من مذكورين

×× حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)

×× حـ/ موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة (كود ١١٣٢٠١٢٥)

×× حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية – (كود ٩١١٣٠٤٠١)

إلى مذكورين

×× حـ/ الاستقطاعات الاستثمارية

×× حـ/ أوامر الدفع المرسلة – الباب السادس - كود ٤١١١٠٩٠٦- (بالصافي)

×× حـ/ موارد ومصادر رأسمالية أخرى - (كود ١١٣٥٠٢٠٢)

×× إلى حـ/ الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً (كود ٩٢١٣٠٤٠١)

<u>ويتم سداد المستحقات وتسوية اوامر الدفع المرسلة وعمل طلب الاستقطاع طبقا للمعالجات السابقة</u>

ب- عند تنفيذ أعمال أو استلام توريدات مدفوع عنها مبالغ مقدماً خلال نفس العام الحالي تتم القيود المحاسبية الاتية:

×× من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً (كود ٩٢١٣٠٤٠١)

الى حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عند استخدامات استثمارية (كود١١٣٠٤٠١)

- مع مراعاة تسجيل قيد تسوية الأصول والمال العام كالأتي :-

×× من حـ/ الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)

×× إلى حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)

- في نهاية السنة إذا لم يتم تنفيذ الأعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها مبالغ مقدماً أو جزء منها حتى نهاية العام المالي، يتم استبعاد الخصم بقيمة الدفع المقدم من الاستثمار المباشر والخصم به على حـ/ الدفعات المقدمة للأعمال والتوريدات الغير منفذة وذلك بعد إجراء التعديلات الموازنية اللازمة ويجرى القيد التالي:-

×× من حـ/ مصروفات الباب السادس - دفعات مقدمة - (كود ٢١٦٣٠١٠٤)

×× الى حـ/ مصروفات الباب السادس -(النوع المختص)

جـ - في العام المالي التالي عندما يتم تنفيذ الاعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها دفعات مقدماً ذلك بعد إجراء التعديلات على اعتمادات الموازنة والخطة الاستثمارية لهذا العام على مقطع التمويل ٥٠١٠١٠٢٠١ يتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

من مذكورين

×× حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)

××حـ/ الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً (كود ٩٢١٣٠٤٠١)

الي مذكورين

×× حـ/ الإيرادات الأخري- نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة للاستثمارات) – (كود ١١٣٥٠٢٠١)

×× حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن الاستخدامات الاستثمارية – (كود ٩١١٣٠٤٠١)

- مع مراعاة تسجيل قيد تسوية الأصول والمال العام كالأتي :-

×× من حـ/ الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)

×× إلى حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)

ثانيا:المعالجه المحاسبية على مقاطع التمويل (قروض – منح - تبرعات).

١- عند إيداع المبالغ بالبنك المركزي خلال العام يجرى القيد التالي: -

×× من حـ / جارى البنك المركزي حسب الكود الاقتصادي(منح – ذاتي - قروض) الباب الثاني منح

××الى حـــ / منـــح من حكومات اجنبية – رأسمالية- لتمويل الاستثمارات (كود ١١٢١٠٢٠١)

(أو)

×× حـــ / منـــح من منظمات دولية – رأسمالية- لتمويل الاستثمارات (كود ١١٢٢٠٢٠١)

(أو)

×× حـــ / منـــح من جهات حكومية – رأسمالية- لتمويل الاستثمارات (كود ١١٢٣٠٢٠١) ،

الباب الثالث الإيرادات الأخرى

(أو)

×× حـــ / مساعدات وتبرعات محلية لتمويل الاستثمارات (كود ١١٣٤٠٢٠١)

(أو)

×× حـــ / مساعدات وتبرعات أجنبية لتمويل الاستثمارات (كود ١١٣٤٠٢٠٢)

(أو)

×× حـ / موارد ومصادر رأسمالية أخرى لتمويل الاستثمارات - مقطع تمويل ذاتى-(كود ١١٣٥٠٢٠٢)

الباب الخامس الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم

(أو)

×× حـــ / الإقتراض وإصدار الاوراق المالية الأجنبية – لتمويل الإستثمارات(كود ١٣٥٢٠٢٠١)

٢- عند عمل مناقلة خصما على الحساب بالبنك المركزى وبالاضافه الى حساب الوحدة الحسابية المركزيه (منح – ذاتى - قروض)، يجرى القيد التالى :

×× من حـ / الوحدة الحسابية المركزية (منح – ذاتى - قروض)

×× الى حـ / جارى البنك المركزى (حسب الكود الاقتصادى)

٣- عند صرف قيمة التوريدات أو الاعمال التي أنجزت خلال السنة تجرى القيود التالية :-

من مذكورين

×× حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)

إلى مذكورين

×× حـ/ الاستقطاعات الاستثمارية

×× حـ/ أوامر الدفع المرسلة ، الباب السادس - كود ٤١١١٠٩٠٦ - (بالصافي)

- مع مراعاة تسجيل قيد تسوية الأصول والمال العام كالأتى :-

×× من حـ/ الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)

×× إلى حـ/ المال العام المستثمر في الأصول غير المالية (حسب الكود الاقتصادي)

- يتم تنفيذ سداد صافي المستحقات والاستقطاعات ومستحقات الضرائب والغرامات على منظومة GPS بنفس الأليه الموجودة في مقطع صناديق وحسابات خاصة ، ويُتبع أيضا نفس الأليه الخاصة بأوامر الدفع المرفوضة.

٤- عند طباعة او ورود كشف الحساب من بنك الاستثمار القومي للجهة بقيمة أوامر الدفع المسحوبة عليها، يتم إقفال أوامر الدفع الاستثمارية و قيد كافة المصاريف البنكية والعمولات ان وجدت

أ- وتكون المعالجة المحاسبية لقيد الخصم بكشف حساب بنك الاستثمار كالتالى :-

من مذكورين

× × حـ/ مصروفات الباب السادس - (النوع المختص) (بقيمة المصاريف والعمولات البنكية)

×× حـ/ أوامر الدفع المرسلة – الباب السادس - (كود ٤١١١٠٩٠٦)

×× الى حـ/ جاري بنك الاستثمار القومي – (كود ٣١١١٠٢٠١)

ب- وتكون المعالجة المحاسبية لقيد الإقفال بكشف حساب بنك الاستثمار كالتالي:-

×× من حـ/ جاري بنك الاستثمار القومي – (كود ٣١١١٠٢٠١)

×× الى حـ / الوحدة الحسابية المركزية (منح – ذاتي - قروض)

٥- عند ورود او طباعة كشف حساب بنك الاستثمار وظهور حركة الارتداد بكشف الحساب وخصم قيمة العمولة وإضافة صافي المبلغ بكشف حساب الوحدة الحسابية المركزية .

(يتم تنفيذ نفس الاليه والمعالجات المحاسبية السابق ذكرها فى مقطع صناديق وحسابات خاصة)

٦- عند الصرف بالصافي بقيمة المبالغ المرتدة بأمر دفع – باب سادس - بعد استيفاء البيانات الصحيحة وان سبب الارتداد يرجع لبيانات خاطئة برقم الحساب البنكي او غيرها من المستفيد.

(يتم تنفيذ نفس الاليه والمعالجات المحاسبية السابق ذكرها في مقطع صناديق وحسابات خاصة عن الحالات المذكورة)

٧- عند الصرف بالصافي بقيمة المبالغ المرتدة بأمر دفع – باب سادس- بعد استيفاء البيانات الصحيحة وان سبب الارتداد لا يرجع للمستفيد يتم إجراء القيد المحاسبي التالي:-

من مذكورين

×× حـ/ الدائنة – متنوعة أخري – (كود ٤١١١٠٨٩٩)

×× حـ/ مصروفات الباب السادس -النوع المختص- (بقيمة المصاريف البنكية والعمولات)

×× الى حـ/ أوامر الدفع المرسلة – الباب السادس - (كود ٤١١١٠٩٠٦)

وتتم تسويه اوامر الدفع المرسلة طبقا للمعالجات المحاسبية بالبند رقم (٤)

٨- في حالة إذا كان الصرف لا يقابله توريدات أو إنجاز أعمال حتى نهاية العام المالي (الدفعات المقدمة للاستثمار) إذا كانت الدفعات المقدمة منصوص عليها في العقد ولن يقابلها إنجاز أعمال أو توريدات خاصة بالمشروع حتى نهاية العام المالي تسجل العمليات المتعلقة بالدفعات المقدمة الاستثمارية خصماً على اعتمادات المشروع .

أ- عند الصرف

من مذكورين

×× حـ/ مصروفات الباب السادس - دفعات مقدمة (كود ٢١٦٣٠١٠٤)

×× حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخداماتاستثمارية – (كود ٩١١٣٠٤٠١)

إلى مذكورين

×× حـ/ الاستقطاعات الاستثمارية

×× حـ/ أوامر الدفع المرسلة – الباب السادس - (كود ٤١١١٠٩٠٦) (بالصافي)

×× إلى حـ/ الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً – (كود ٩٢١٣٠٤٠١)

ويتم سداد المستحقات وتسوية اوامر الدفع المرسلة وعمل طلب الاستقطاع طبقا للمعالجات السابقة

ب- فى العام المالي التالي عندما يتم تنفيذ الاعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها دفعات مقدماً وذلك بعد إجراء التعديلات على اعتمادات الموازنة والخطة الاستثمارية لهذا العام على مقطع التمويل ٥٠١٠١٠٢٠١ يتم إجراء نفس المعالجات المحاسبية السابقة المذكورة فى مقطع تمويل صناديق وحسابات خاصة.

٩- الدفع المقدم كدفعه منصوص عليها في العقد.

أ-إذا كان المبلغ المقدم كدفعة على الحساب منصوص عليها في العقد وأنه سوف يقابله توريد أو إنجاز الاعمال الخاصة بالمشروع خلال العام المالي فإنه يتم الخصم بقيمة الدفعة المقدمة عند الصرف على اعتمادات المشروع استثمار مباشر وتجرى القيود التالية:

من مذكورين

×× حـ/ مصروفات الباب السادس (النوع المختص)

×× حـ/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية (كود ٩١١٣٠٤٠١)

إلى مذكورين

×× حـ/ الاستقطاعات الاستثمارية

×× حـ/ أوامر الدفع المرسلة – الباب السادس- (كود ٤١١١٠٩٠٦) (بالصافي)

×× حـ/ الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً (كود ٩٢١٣٠٤٠١)

<u>ويتم سداد المستحقات وتسوية اوامر الدفع المرسلة وعمل طلب الاستقطاع طبقا للمعالجات السابقة</u>

ب- عند تنفيذ أعمال أو استلام توريدات مدفوع عنها مبالغ مقدماً خلال نفس العام الحالي اوفي حالة إذا لم يتم تنفيذ الاعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها مبالغ مقدماً أو جزء منها حتى نهاية العام المالي او فى حالة تنفيذ الاعمال في السنة المالية التالية.

<u>يتم تنفيذ نفس الاليه والمعالجات المحاسبية السابق ذكرها فى مقطع صناديق وحسابات خاصة عن الحالات المذكورة</u>

(ملاحظات هامة)

١- مراعاة إجراء المعالجة المحاسبية للمبالغ المخصومة بالوحدة الحسابية المركزية مصروفات باب سادس والوحدة الحسابية المركزية (منح - الإيرادات الأخرى - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية) على مقطع ١٠١٠١٠١٠١ من واقع كشف الحساب للوحدة الحسابية المركزية ويجرى القيد التالي:-

×× من حـ / الوحدة الحسابية المركزية(منح - الإيرادات الأخرى - الاقتراض و إصدار الأوراق المالية)

×× الى حـ / الوحدة الحسابية المركزية - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

٢- تقوم الوحدة الحسابية المركزية بقطاع التمويل بعكس قيد التضمين على منظومة GPS لأوامر الدفع المرتدة على حسابات الوحدة الحسابية المركزية المختصة وذلك بالخصم على الوحدة الحسابية المركزية(منح – الايرادات الأخرى – الاقتراض وإصدار الأوراق المالية)، والإضافة للوحدة الحسابية المركزية مصروفات باب سادس بقيمة أوامر الدفع المرتدة بموجب خطاب من الوحدة الحسابية الفرعية موقع توقيع اول وثان وممهور بخاتم شعار الجمهورية ، على أن تقوم الوحدة الحسابية الفرعية بإجراء المعالجة المحاسبية بموجب أذن تسوية (٦١ ع ح)، مرفقا به كشف الحساب على مقطع تمويل (١٠١٠١٠١٠١)، بعد التأكد من إلغاء قيد التضمين بكشف حسابها بالوحدة الحسابية المركزية، ويجرى القيد التالى:-

×× من حـ / الوحدة الحسابية لمركزية - شراء الأصول غير المالية " الا استثمارات "

×× الى حـ / الوحدة الحسابية المركزية(منح - الإيرادات الأخرى - الاقتراض و إصدار الأوراق المالية)

٣- إقفال أرصدة الوحدة الحسابية المركزية مصروفات باب سادس والوحدة الحسابية المركزية (منح - الايرادات الأخرى - الاقتراض و إصدار الأوراق المالية)، والخاصة بالمصروفات الاستثمارية على مقاطع التمويل (منح - الايرادات الأخرى - الاقتراض و إصدار الأوراق المالية)،وذلك بعد مطابقتها على المصروفات الدفترية على مقطع (١٠١٠١٠١٠١) بالمعالجة المحاسبية التالية :

×× من حـ / الوحدة الحسابية المركزية - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

×× الى حـ / الوحدة الحسابية المركزية(منح - الإيرادات الأخرى - الاقتراض و إصدار الأوراق المالية)

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة، والأجهزة المركزية المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعاليه بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس	رئيس	رئيس
قطاع الحسابات الختامية	قطاع التمويل	قطاع الحسابات والمديريات المالية
محاسب / محمد السبكي	محاسب / عماد عبد الحميد	محاسب / عماد عبد الله عواد

تحريرًا في: / /٢٠٢٠

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ٦/١/٨٢١جـ ٥)

" " كتاب دوري رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ايماءا الي :-

- كتاب السيد الأستاذ مدير المديرية المالية لمحافظة سوهاج ورفقه كتاب مدير مديرية للشباب والرياضة بسوهاج
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٩/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً : الغاءالوحدةالحسابية:- الرقم الكودي

للاستاد الرياضى بسوهاج ٢٢٤٠١١٠٢

ثانيا:- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشباب والرياضة بسوهاج

(ليشمل الاستاد الرياضى بسوهاج) الرقم الكودى

٢٢٤٠١١٠١

" موازنة حكم محلى"

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة للاستاد الرياضى بسوهاج الي الوحدة المعدل مجال اشرافها بالبند ثانيا

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٨ / ١٧

محاسب/امل ابراهيم مصطفي

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٥/ ١ /٥ جـ٥)

كتاب دوري رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٠

إيماء الي
كتاب السيد الاستاذ مدير المديرية المالية لمحافظة الجيزة برقم١٣٨٥ المؤرخ٢٠٢٠/٧/٢٦

-وموافقة السيد الاستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٢٠٢٠/٩ ما يلي :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لحي الطالبية الرقم الكودي ٢٠٢٠٠١٢٤

ثانيا:-الغاء اشراف الوحدة الحسابية لحي العمرانية علي حسابات حي الطالبية الرقم الكودي ٢٠٢٠٠١١٦

(موازنة حكم محلي)

ثالثا.-تؤول الارصدة الخاصة بحسابات حي الطالبية من الوحدة الحسابية لحي العمرانية الي الوحدة الحسابية المنشاة بالبند اولا

تحريرا في :١٨/ ٨ / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/امل ابراهيم مصطفي

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ - ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٠

صدر القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الأقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية .

نصت المادة الخامسة من القانون المشار الية على (تنشئ وزارة المالية حساباً خاصا ضمن حساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزى المصرى باسم " حساب مواجهة تداعيات الأوبئة و الكوارث الطبيعية " وتودع فيه المبالغ التي يتم استقطاعها طبقاً لأحكام هذا القانون .....) .

تم فتح الحساب المطلوب ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري باسم الادارة المركزية للحسابات المركزية – مواجهة تداعيات الأوبئة والكوارث الطبيعية تحت رقم ٩٤٥٠٧٧٠٧١٦ Iban Code رقم : EG ١١٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٩٤٥٠٧٧٠٧١٦ ، على أن يتم إيداع المبالغ التي يتم استقطاعها طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بالحساب المشار الية اولاً بأول .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بالعمل بالتعامل من خلال رقم الحساب بعالية بكل دقة و الحرص على وضعها موضع التنفيذ .

تحريراً في : ٩٩ / ٨ / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٩ / ٨ / ٢٠٢٠
" محاسب / أمل ابراهيم مصطفى "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٧/١/٨١٧ جـ٥)

" كتاب دوري رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٠ "

****

- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة بني سويف رقم ٥٩٤ المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٧
- ايماءللمادة ١١ من قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض احكام قانون الثروة المعدنية
- موافقة السيد الاستاذ/ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠ / ٨ /٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- الغاء الوحدة الحسابية لمشروع محاجر بني سويف الرقم الكودى

" أرصدة ذات طابع خاص " ٢٢٠٠٠١٠٩

ثانيا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة بني سويف ليشمل حسابات مشروع محاجر بني سويف .

(موزانة حكم محلى)

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مشروع محاجر بني سويف نقلا من الوحدة الحسابية الملغاه بالبند اولا الى الوحدة الحسابية المعدل مجال اشرافها بالبند ثانيا .

تحريرا في : / /٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٩ / ٨ / ٢٠٢٠

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفى

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٩٣٦جـ٣)

" كتاب دوري رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٠ "

****

- إيماء الي القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥
- ايماءالى كتاب السيدة مديرية المديرية المالية لمحافظة الجيزة رقم ١٤٠٠ المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٢٧

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٩/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمحكمة السادس من اكتوبر الابتدائية

ليصبح محكمة جنوب الجيزة الابتدائية الرقم الكودى ١٠١٠٠٦٤٨

(موزانة جهاز اداري)

تحريرا في : ٢٥ / ٨ /٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ امل ابراهيم مصطفى

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٠

إيماء إلى ماورد بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مجلس الشيوخ والمتضمن في مادتة رقم (٥١) **إن المجلس مستقل بموازنته** وإلحاقاً لكتاب دورى رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠ المتضمن إنشاء وحدة حسابية لمجلس الشيوخ .

لذا لزم التأكيد على انه تم انشاء الهيئة الموازنية لمجلس الشيوخ والوحدة الحسابية الخاصة به على كل من شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام GFMIS وحساب الخزانة الموحد TSA وتفعيل منظومة الـ GPS وتفعيل الهيئة الموازنية لها على نظام أوركل Hyperion وانشاء ورقة عمل على نظام (PSB) بداية من موازنة العام المالى الحالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ على النحو التالي :-

اسم الهيئة الموازنية	الكود المؤسسي	كود الوزير التابعة له	الكود الوظيفي التابع له (الأجهزة التنفيذية والتشريعية)
مجلس الشيوخ	١٠١٠١٢٠٠	١٠٠٤	٧٠١١١٠٠٠٠
و.ح لمجلس الشيوخ	١٠١٠١٢٠١	١٠٠٤	٧٠١١١٠٠٠٠
هـ.م مجلس الشيوخ	١٠١٠١٢٩٩	١٠٠٤	٧٠١١١٠٠٠٠

ومن ثم توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بالعمل من خلال الأكواد المؤسسية بعالية عند التعامل مع الوحدة الحسابية لمجلس الشيوخ بكل دقة و الحرص على وضعها موضع التنفيذ .

تحريراً في : ١ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / أمل ابراهيم مصطفى "

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٠

ايماءً الى موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزيرالمالية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ على دمج مصلحتى الخزانة العامة وسك العملة في موازنة واحدة تحت مسمى " مصلحة الخزانة العامة وسك العملة " **اعتبار من** ٢٠٢٠/٩/١ وإلغاء للكتاب الدورى رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ فأنه تقرر ما يلى:

اولاً: **انشاء الهيئة الموازنية لمصلحة "الخزانة العامة وسك العملة " تحت كود مؤسسي رقم** (١٠٦٠١٩٠٠) وانشاء عدد (١) وحدة حسابية بمسمى " مصلحة الخزانة وسك العملة" كود مؤسسى رقم (١٠٦٠١٩٠١) على كل من شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام GFMIS وحساب الخزانة الموحد TSA وتفعيل منظومة الـ GPS للعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٠ وتفعيل الهيئة الموازنية لها على نظام أوركل Hyperion وانشاء ورقة عمل على نظام (PSB) بداية من موازنة العام المالى الحالى ٢٠٢٢/٢٠٢١.

ثانياً: إيقاف فاعلية الأكواد المؤسسية للهيئات الموازنية والوحدات الحسابية التابعة لها التالية :-

م	المسمى	الكود
١	الهيئة الموازنية لمصلحة الخزانه العامة	١٠٦٠٠٣٠٠
٢	الوحدة الحسابية لمصلحة الخزانه العامة	١٠٦٠٠٣٠١
٣	الهيئة الموازنية لمصلحة سك العملة	١٠٦٠٠٨٠٠
٤	الوحدة الحسابية لمصلحة سك العملة	١٠٦٠٠٨٠١

ثالثاً: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدات التي تم إيقافها بالبند ثانياً الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريراً في : ١/ ٩/ ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١/٩/٢٠٢٠

" محاسب / امل أبراهيم مصطفى "

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ – ١٩/١/٣ م٣

كتاب دوري رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٠

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وقد تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم (١٣٥٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ أنه تم التأشير في سجل البنوك لدى البنك المركزي المصري بتعديل اسم " بنك الاتحاد الوطني - مصر (ش.م.م) "UNION NATIONAL BANK EGYPT UNB-E" ، ليصبح " بنك أبو ظبي التجاري- مصر (ش.م.م) "

(ABU DHABI COMMERCIAL BANK EGYPT "ADCB-E") .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى "

تحريرا في : ٢٠٢٠/٠٩/ ٢

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠

إلحاقاً للكتاب الدوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنفيذ آلية الإعتراض المالى وتيسيراً من وزارة المالية على المتعاملين مع الجهات الإدارية بشأن رد المبالغ المعترض عليها من البنوك التي سبق وأن تم خصمها من السادة المواطنين خصماً على حساباتهم البنكية عند التعامل على ماكينات التحصيل الإلكتروني.

ونظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من عدم التزام بعض الجهات الإدارية بالتعليمات الواردة بالكتاب الدوري سالف الذكر، مما ترتب عليه ضياع متحصلات وايرادات الدولة.

لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الإدارية بتحديد مسئول للاعتراضات المالية للتحقق من صحة الاعتراضات المالية وموافاة وحدة الدفع والتحصيل الإلكتروني بيانات المسئول على أن يوضح بها (الاسم – الوظيفة – التليفون – الفاكس – البريد الالكتروني)، وذلك بحد أقصى يوم ٢٠٢٠/٩/١٥.

وفى هذا السياق فقد أقرت اللجنة العليا للميكنة بوزارة المالية الإجراءات التالية المنظمة لآلية الرد على طلبات الاعتراض المالي: -

١- تقوم وزارة المالية- وحدة الدفع والتحصيل الدفع والتحصيل الإلكترونى- بإرسال الاعتراض المالي للجهة الإدارية عن طريق منظومة المراسلات الحكومية طبقاً للكتابين الدوريين ٧٦ ، ٩٠لسنة ٢٠١٧.
٢- يقوم مدخل البيانات الدفع الإلكتروني بمتابعة منظومة المراسلات الحكومية وطباعة رسالة وزارة المالية بشأن الاعتراض المالي وتسليمها فوراً إلى المسئول عن الرد على طلبات الاعتراض المالي بالجهة.
٣- يقوم مسئول الاعتراضات بالجهة بالتحقق من صحة الاعتراض مع كافة الإدارات المعنية بالجهة للوقوف على صحة الاعتراض المالي من عدمه واعتماد الرد من الجهة الإدارية.

٤- يقوم مسئول الاعتراضات بإرسال الرد المعتمد والمرفقات إن وجدت بالتنسيق مع مدخل بيانات الدفع الإلكتروني بالدخول على منظومة المراسلات الحكومية ويتم اختيار إدارة الاعتراض المالي بوزارة المالية بقائمة الجهات بتطبيق المراسلات الحكومية.

٥- الالتزام بأن تتم كافة الإجراءات سالفة الذكر خلال مدة لا تزيد عن (٤) أيام عمل.

٦- وفي حال عدم رد الجهة الإدارية خلال المدة سالفة الذكر سوف يتم رد المبلغ الكترونيا الي صاحب الاعتراض المالي وتتحمل الجهة الإدارية المسئولية القانونية والمالية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة.

وعلي السادة لمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة ما تقدم.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

حامد ١١

٩/ ٤

محاسب / عماد عبد الله عواد

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥- ١٥/١/٧

كتاب دورى رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٠

نظراً لصدور قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل والذي تضمن بالمادة (٤) إنشاء هيئة عامة اقتصادية تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل تخضع للإشراف العام لرئيس مجلس الوزراء تتولى إدارة وتمويل النظام .

وقد تضمنت المادة (٤٠) من القانون المشار إليه على مصادر تمويل تلك الهيئة وقد اختص البند تاسعا منها على المبالغ التي يتم تحصيلها لصالح تمويل النظام كمساهمة تكافلية وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى ضوء ما تقدم فقد صدر قرار وزير المالية رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ والذي نص في مادته الأولى على الآتى :

" تكلف مصلحة الضرائب المصرية باعتبارها إحدى المصالح التابعة لوزارة المالية تحصيل المساهمة التكافلية المنصوص عليها بالبند تاسعا من المادة (٤٠) من قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه من الملتزمين بأدائها ، وموافاة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل بقيمة المبالغ التي يتم تحصيلها مشفوعة بالبيانات الدالة على صحة التحصيل في ضوء التقرير المالي للمنشأة الفردية أو الشركة أو الهيئة العامة الاقتصادية .

وعلى المصلحة اتخاذ كل ما يلزم نحو تبادل البيانات والمعلومات مع الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل بشأن من يثبت امتناعهم عن سداد تلك المساهمة " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المشار إليها عاليه والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالهيئات الاقتصادية ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : / ٩ /٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / أمل إبراهيم مصطفى "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢/٢/١٠٠٠)

" كتاب دوري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٠ "

****

ابماءا الي :-

- كتاب السيد الأستاذ /رئيس الادرة المركزية للموازنة العامة المركزية رقم ٤٢٣ المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١
- الكتاب الدورى رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/٩/١ ما يلي :-

أولا:-تعديل الكود المؤسسي للوحدة الحسابية

(للهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبى

وادارة التكنولوجيا الطبية) بالكتاب الدورى رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠

ليصبح

الرقم الكودى
٤٠٨٠٧٠٠١

" موازنة هيئات اقتصادية

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٩/٢

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفى"

جمهـورية مصر العربيـة

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٠ "

****

بالإشارة إلى كلاً من

- الكتاب الدورى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- وقرار السيد الأستاذ / رئيس القطاع بتشكيل اللجنة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ لدراسة دمج وإلغاء بعض الوحدات الحسابية .
- وموافقة السيد الأستاذ/ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/٩/١ ما يلى :-

أولاً :- إلغاء بعض الوحدات الحسابية التابعة لجامعة طنطا ودمجها تحت إشراف وحدات حسابية آخرى ليصبح كالآتى :-

اسم الوحدة الملغاة	الكود المؤسسى لها	الوحدة المعدل مجال إشرافها لتشمل الوحدة الملغاة	الكود المؤسسى لها
وح كلية الزراعة – جامعة طنطا	٣٠٥٠٠١١٤	كلية الحقوق – جامعة طنطا ليضاف اليها " كلية الزراعة ، كلية الهندسة "	٣٠٥٠٠١٠٩
وح كلية الهندسة – جامعة طنطا	٣٠٥٠٠١١٢		

(موازنة هيئات خدمية)

ثانياً : - تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدات الحسابية الملغاة بالبند اولاً الى الوحدة الحسابية المعدل مجال اشرافها بالبند اولاً .

تحريرا في : / ٩ / ٢٠٢٠

رئيـــس
الإدارة المـركزية لحسـابات الحكـومة

"محاســب أمـل إبراهـيم مصطفى "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/٥٤/١٣٥جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٠ "
****

إيماءً الى :-

- كتاب السيد الأستاذ/ مراقب مالى وزارة التعليم العالي رقم ١٩٥٧ المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ .
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٩/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التعليم العالي ليضاف إليها الجامعة التكنولوجية بالقاهرة الجديدة .

	الرقم الكودي
	١٣٦٠٠١٠١

ثانياً- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة قويسنا للتعليم العالي ليضاف إليها الجامعة التكنولوجية بقويسنا .

	الرقم الكودي
	١٣٦٠٠١١٧

ثالثاً- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة بنى سويف للتعليم العالي ليضاف إليها الجامعة التكنولوجية ببنى سويف .

	الرقم الكودي
	١٣٦٠٠١٠٧

" موازنة جهاز ادارى "

رابعاً - تؤول الأرصدة الخاصة للجامعات التكنولوجية لكلاً من جامعة القاهرة الجديدة -جامعة قويسنا جامعة بني سويف للوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها بالبنود أولاً و ثانياً وثالثاً كلاً فيما يخصه

تحريرا في : / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب/أمل ابراهيم مصطفي

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم ١٧/١/٩٤٧

" كتاب دوري رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٠ "
****

ابماءا الي :-

- كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للحسابات المركزية
- كتاب السيد الأستاذ / وكيل اول بنك الاستثمار للعمليات المصرفية
- الكتاب الدورى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٦ /٩/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولا:-تعديل الكود المؤسسي للوحدة الحسابية	الرقم الكودى
(للامانة العامة لمجلس الامن القومى) ليصبح	١٠٢٠٠٤٠١

موازنة جهاز ادارى

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفى"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٢٠ جـ٦)

" كتاب دورى رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٠ "

****

- إيماء الي القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ .
- ايماء الي كتاب السيد الاستاذ مدير المديرية المالية لمحافظة اسيوط رقم ٤٩٨ المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١ ما يلى :-

اولاً :- تعديل مسمي الوحدة الحسابية لمحكمة منفلوط الابتدائية ليصبح محكمة جنوب اسيوط الابتدائية

الرقم الكودي

١٠١٠٠٦٥٦

(موازنة جهاز اداري)

تحريرا في :٩/ ٩/ ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفي"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩ م١

كتـــــاب دوري رقـــــم (١٣٣) لســـــنة ٢٠٢٠

في إطار توجه الدولة لتطبيق سياسات تقلل من الاعتماد على "النقد" والتحول إلى التعاملات المالية الإلكترونية، وإنفاذاً لتحقيق توجهات الدولة نحو التحول الى مجتمع رقمي وتحقيق الشمول المالي .

وبالإشارة إلى القرار رقم (٢) الصادر عن المجلس القومي للمدفوعات ، بشأن الاعتماد على منظومة دفع ذات علامة تجارية وطنية في المدفوعات الحكومية وأعمال صرف الدعم في صورتيه العينية والنقدية،وذلك تزامنا مع إطلاق منظومة الدفع الوطنية وكذا إطلاق بوابة الدفع الالكترونية فإنه قد تقرر :-

(استبدال بطاقات صرف مستحقات العاملين بالدولة ببطاقات الدفع الوطنية " ميزة ")

تستخدم بطاقات الدفع الوطنية (ميزة) في صرف مستحقات العاملين بالدولة وتتيح في ذات الوقت المميزات التالية : -

- الشراء من خلال ماكينات نقاط البيع الإلكترونية .
- سداد المستحقات الحكومية من خلال ماكينات نقاط البيع الحكومية (p.o.s) .
- الشراء من خلال الانترنت بالمواقع الالكترونية التي تقبل بطاقة ميزة.
- السحب النقدي من جميع ماكينات الصرف الآلي داخل جمهورية مصر العربية .
- التأمين التام لكافة المعاملات التي تتم باستخدام البطاقة حيث أن البطاقات المصدرة ذات شريحة ذكية مما يضمن الأمان التام لحامل البطاقة .
- بطاقة لا تلامسية لضمان سرعة إتمام المعاملات.
- بطاقة بنكية تتيح كافة الخدمات البنكية .

الشروط والأحكام العامة لاستخدام بطاقات الدفع الوطنية (ميزة) :

- الالتزام بكافة الحقوق والالتزامات الواردة بعقد إصدار البطاقة الحكومية لصرف مستحقات العاملين بالدولة وملحقاته.
- البطاقة شخصية مقصورة على حامل البطاقة .
- مدة سريان البطاقة خمس سنوات.
- يلتزم حامل البطاقة بسداد الرسوم المستحقة نظير إعادة إصدار بدل فاقد او تالف طبقا للعقد .
- يلتزم حامل البطاقة عند طلب خدمات بنكية إضافية بسداد الرسوم المتعلقة بها.

وتدعيماً لتوجهات الدولة في التحول إلى مجتمع رقمي ولتحقيق الشمول المالي، تهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية والمسئولين الماليين سرعة التحقق نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال بطاقات صرف مستحقات العاملين بالدولة الحالية ببطاقات الدفع الوطنية التي تحمل علامة (ميزة)، وتنفيذا لآلية استبدال البطاقات الحالية فإنه يتوجب إتباع الأتي :-

١- تقوم الجهات الإدارية (إدارة الموارد البشرية والوحدة الحسابية) بتحديث بيانات العاملين بها من خلال إعداد ملف إكسيل يتضمن (الاسم - الرقم القومي - رقم تليفون محمول " إن وجود ") وتسليمه إلى البنك المتعاقد معه قبل إصدار بطاقات ميزة .
٢- سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استبدال وتفعيل بطاقات صرف مستحقات العاملين بالدولة ببطاقات الدفع الوطنية التي تحمل علامة (ميزة)، وذلك خلال ثلاث أشهر من تاريخ تسليم البنوك لتلك البطاقات إلى الجهات الإدارية، علماً بأنه بعد ذلك التاريخ ستصبح بطاقات صرف مستحقات العاملين بالدولة غير صالحة للاستخدام، مع مراعاة أحكام الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠.
٣- الوحدات الحسابية التي تقوم بإنهاء التعاقد وإبرام عقد جديد عليها التأكد من تسلمها بطاقات الدفع تحمل شعار ميزة.
٤- توقيع ملحق (٧) الخاص ببطاقات ميزة والمقدم من بنك التعاقد والمصدر للبطاقات.

... وحال وجود أي استفسارات فإنه يرجي التواصل مع وحدة الدفع والتحصيل الالكتروني.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة.

والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة المتابعة لسرعة الالتزام بما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبدالله عواد

صـــــدر فـــي : ٢٠٢٠/٩/١٥
(وحدة الميكنة - ق الحسابات والمديريات المالية ٢٠٢٠/٠٩/١٥)

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٢ جـ١

كتاب دورى رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٠

في ضوء متطلبات المرحلة الحالية من ضرورة السعي نحو تحقيق مزيد من الانضباط المالي وسلامة توجيه المخصصات المالية المدرجة بموازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، كما أن مؤدى استمرار جائحة فيروس كورونا المستجد لنهاية العام الحالي ٢٠٢٠ ، هو الاستمرار في قواعد الترشيد حتى نهاية النصف الأول من العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ وهو ما سوف ينعكس بالسلب على إيرادات وموارد الدولة .

فقد صدر قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ والذي أقرت المادة الأولى منه " يعمل في شأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد بالضوابط والقواعد المرفقة بهذا القرار وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من بداية العمل بموازنة السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١" .

وفي ذات الشأن ،فقد تضمنت القواعد والضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه بعالية ما يلي :

- تقوم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري- إدارة محلية – هيئات خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية (فيما يخص اعتمادات الباب السادس " شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات ") بموافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان تفصيلي بالمبالغ التي سيتم تجميدها بنسبة ٥٠% وبنسبة ٢٠% حسبما نص عليه هذا القرار وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره (٢٠٢٠/٩/٧) .
- ضرورة قيام ممثلي وزارة المالية بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار مراقبة تنفيذ أحكامه والالتزام به ، وفي حالة ثبوت مخالفة العاملين بتلك الجهات المخاطبة بأحكامه للقواعد والضوابط المرفقة به ، يتم مراجعتهم ومحاسبتهم تأديبيا دون إخلال بالمساءلة الجنائية إن كان لها مقتضى وتوافرت نية القصد في إهدار المال العام ومخالفة أحكام هذا القرار .

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة الالتزام بكافة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٢٠ والضوابط والقواعد المرفقة به ، ووضعهما موضع التنفيذ ، ومخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية ، وذلك حفاظا على المال العام ، في ظل الظروف التي تمر بها البلاد بجائحة فيروس كورونا المستجد .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٥/١/٢٠٢٠

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : /٢٠٢٠/٠٩

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

م١ ٩/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٠

إلحاقا للكتاب الدوري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشان التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، وصدور اللائحة التنفيذية بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ والمعدلة بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ، بفتح حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري باسم / الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها - باسم المحافظة على أن تئول جميع المبالغ المحصلة طبقًا للقانون للخزانة العامة ويعد وزير المالية آلية طرق وتوزيع النسب المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون .

وبالإشارة للقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل السداد غير النقدي .

ونظرًا لما تلاحظ في الفترة الأخيرة من قيام الجهات الإدارية بالاحتفاظ بحصيلة التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها لحساب الدائنون الخاص بتلك الجهات مما أدى إلى ظهور حسابات المخالفات المفتوحة بالبنك المركزي المصري باسم المحافظات على غير حقيقتها .

ولإحكام الرقابة على المتحصلات الخاصة بالتصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ، **فقد صدر المنشور العام لوزارة المالية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ مقررًا الآلية الآتية لتوريد كافة المبالغ المحصلة طبقًا لقانون التصالح وكذا ردها في حالة الرفض أو التعثر في سداد الأقساط كالآتي :**

أولاً : توريد كافة المبالغ المحصلة للحسابين المفتوحين بالبنك المركزى المصرى :

١. تم فتح (٣٠) حساب بالبنك المركزي المصري ضمن الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة لعدد (٢٧) محافظة وهيئة المجتمعات العمرانية والهيئة العامة للتنمية السياحية والهيئة العامة للتنمية الصناعية باسم (٢٥ % حدية التصالح في مخالفات البناء) مخصصة لهذا الغرض . **(مرفق مصفوفة)**

٢. قيام كافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ، **فورًا ودون إبطاء بتحويل كافة المبالغ المعلاه أو التي تُسجل مستقبلاً بحساب الدائنون** (رسوم التصالح – ٢٥ % جدية التصالح – باقي قيمة التصالح حال الدفع على دفعة واحدة – الأقساط حال التقسيط) ، إلى الحسابين المفتوحين بالبنك المركزي المصري لهذا الغرض – كلٌ فيما يخصه - أولاً بأول ، **فور ظهور تلك المبالغ فى كشف حساب الوحدة الحسابية المفتوح داخل منظومة حساب الخزانة الموحد .**

٣. قيام الجهة الإدارية بمخاطبة قطاع التمويل بوزارة المالية بصفة شهرية بالمبالغ التي يثبت جدية المخالف في التصالح بشأنها لتحويلها لحساب غرامات التصالح .

٤. في حالة التوريد على حساب الدائنون باسم الجهة الإدارية داخل حساب الخزانة الموحد يتم الإشارة إلى حق الخزانة العامة للدولة حال التوريد نقدًا (غرامة أو رسوم السداد النقدي) ، وقد تم استحداث حساب باسم حـ / الدائنون (**غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – كود ٤١١١٠٨١٦**) ، حتى يتم تسجيل كافة المبالغ المحصلة به .

ثانيًا : آلية رد المبالغ في حالة رفض التصالح أو التعثر في السداد :

- يُرد لطالب التصالح المبالغ وفقًا للمادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ، **مع مراعاة تحصيل أية مستحقات للجهة الإدارية وفقًا للقوانين واللوائح الأخرى السارية** .
- يتم مخاطبة قطاع التمويل بوزارة المالية بطلبات هذه المبالغ مجمعة ، على أن يتم إتاحتها خصمًا من حساب / الإدارة المركزية للحسابات المركزية – ٢٥ % جدية التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – بالمحافظة المختصة ، وإضافته إلى حـ / الدائنون الخاص بالوحدة الحسابية الفرعية المفتوح داخل المنظومة البنكية لنظام حساب الخزانة الموحد حسب المبلغ المطلوب رده ، **وتكون مسئولية رد المبالغ على عاتق الجهة طالبة الرد .**

ثالثًا: تكون عملية متابعة سداد الأقساط على مسئولية الجهة الإدارية المختصة ووفقًا لما جاء بالقانون ولائحته التنفيذية ، وعلى الجهة الإدارية أن توافي الوحدة الحسابية المختصة بقيمة المبالغ المتبقية (الأقساط) بقيم إجمالية ، على أن تقوم الوحدة الحسابية بتسجيل (الأقساط التي لم يتم سدادها) بحسابات الديون والمطلوبات ومتابعة السداد ؛ مع مراعاة أحكام المادة رقم (٦٠٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون سالف الذكر ومديري ووكلاء الحسابات والمراقبين الماليين ومديري المديريات المالية ، وضع الآلية الواردة بهذا الكتاب موضع التنفيذ الفوري .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

صدر في : ٢١ / ٩ / ٢٠٢٠
(محمود عمر – الحسابات والمديريات المالية)

محاسب / عماد عبدالله عواد

نسبه الـ ٢٥ % جديه التصالح في مخالفات البناء

م	رقم الحساب	اسم الحساب
١	٩٤٥٠٧٧١١٥٥	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة القاهرة
٢	٩٤٥٠٧٧١١٦٨	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة الجيزة
٣	٩٤٥٠٧٧١١٧١	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة القليوبية
٤	٩٤٥٠٧٧١١٨٤	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة الاسكندرية
٥	٩٤٥٠٧٧١١٩٧	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة مطروح
٦	٩٤٥٠٧٧١٢٠٧	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة البحيرة
٧	٩٤٥٠٧٧١٢١٠	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة الغربية
٨	٩٤٥٠٧٧١٢٢٣	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة المنوفية
٩	٩٤٥٠٧٧١٢٣٦	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة كفر الشيخ
١٠	٩٤٥٠٧٧١٢٤٩	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة بورسعيد
١١	٩٤٥٠٧٧١٢٥٢	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة الاسماعيلية
١٢	٩٤٥٠٧٧١٢٦٥	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة السويس
١٣	٩٤٥٠٧٧١٢٧٨	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة شمال سيناء
١٤	٩٤٥٠٧٧١٢٨١	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة جنوب سيناء
١٥	٩٤٥٠٧٧١٢٩٤	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة البحر الاحمر

ت لك درقم ١٣٥ لسنه ٢٠٢٠

١٦	٩٤٥٠٧٧١٣٠٤	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظةالشرقية
١٧	٩٤٥٠٧٧١٣١٧	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة الدقهلية
١٨	٩٤٥٠٧٧١٣٢٠	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظة دمياط
١٩	٩٤٥٠٧٧١٣٣٣	الاداره المركزيه للحسابات المركزيه -٢٥% جديه التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظه الفيوم
٢٠	٩٤٥٠٧٧١٣٤٦	الاداره المركزيه للحسابات المركزيه -٢٥% جديه التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظه بنى سويف
٢١	٩٤٥٠٧٧١٣٥٩	الاداره المركزيه للحسابات المركزيه -٢٥% جديه التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظه المنيا
٢٢	٩٤٥٠٧٧١٣٦٢	الاداره المركزيه للحسابات المركزيه -٢٥% جديه التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظه اسيوط
٢٣	٩٤٥٠٧٧١٣٧٥	الاداره المركزيه للحسابات المركزيه -٢٥% جديه التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظه سوهاج
٢٤	٩٤٥٠٧٧١٣٨٨	الاداره المركزيه للحسابات المركزيه -٢٥% جديه التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظه قنا
٢٥	٩٤٥٠٧٧١٣٩١	الاداره المركزيه للحسابات المركزيه -٢٥% جديه التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظه اسوان
٢٦	٩٤٥٠٧٧١٤٠١	الاداره المركزيه للحسابات المركزيه -٢٥% جديه التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظه الوادى الجديد
٢٧	٩٤٥٠٧٧١٤١٤	الاداره المركزيه للحسابات المركزيه -٢٥% جديه التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - محافظه الاقصر
٢٨	٩٤٥٠٧٧١٤٢٧	الاداره المركزيه للحسابات المركزيه -٢٥% جديه التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - هيئه المجتمعات العمرانيه الجديده
٢٩	٩٤٥٠٧٧١٤٣٠	الاداره المركزيه للحسابات المركزيه -٢٥% جديه التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - الهيئه العامه للتنميه السياحيه
٣٠	٩٤٥٠٧٧١٤٤٣	الادارة المركزية للحسابات المركزية - ٢٥%جدية التصالح فى مخالفات البناء وتقنين اوضاعها - الهيئة العامة للتنمية الصناعية

لسنة ٢٠٠٩ لسنة ١٣٥

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملفات رقم : ١/٨٧/٩٩٩)

كتاب دوري رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٠

ايماءا الي :-

- الكتاب الدوري رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من الغاء الوحدة الحسابية لادارة الاموال المستردة.

- كتاب السيد اللواء/ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم ١٦٥٥٥ المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٤.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/٩/٢٤ مايلي :-

أولا :- الغاء الكتاب الدوري رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ واعتباره كأن لم يكن والابقاء علي " الوحدة الحسابية لادارة الاموال المستردة "

الرقم الكودي ٣٢١٠٠٤٠٢

" موازنة هيئات خدمية "

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفى"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٩/١/٧ م١

كتاب دوري رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٠

(١ مرفق)

في إطار جهود وزارة المالية وسعيها الدائم بوضع كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق القانون رقم (١٨) لسنه ٢٠١٩ الصادر بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية تطبيقا صحيحا يحقق الهدف الذي أُنشأ من أجله ، وفقا لنص المادة (٤) من ذات القانون " تلتزم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت التي تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مرافق عامة بإتاحة وسائل قبول للدفع غير النقدي للمتعاملين معها في جميع منافذ تحصيل مقابل الخدمة دون تكلفة إضافية....."

وتجدر الإشارة إلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٦٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ علي احتساب عمولة تتحملها وزارة المالية بنسبة ٠,٢٥% من كل مدفوعة تتم بنجاح ، وذلك بحد أدنى عشرون جنيها واقصى ثلاثون جنيها غير شاملة لضريبة القيمة المضافة من خلال البنوك العاملة على المنظومة ومكاتب البريد المنتشرة بالمحافظات وذلك للمدفوعات التي تتجاوز ١٠٠٠٠جنية (عشرة ألف جنية).

وفي هذا الصدد ، توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه عالية إلى أنه اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/١ سيتم تنفيذ خدمة مدفوعة المواطن من خلال مكاتب البريد والبنوك الحاصلة على ترخيص من قبل البنك المركزى المصرى بتقديم تلك الخدمة وذلك دون تحمل المواطن لأى تكلفة إضافية مقابل تلقى الخدمة .

وضمانا لتنفيذ مدفوعة المواطن بنجاح ، يجب على الجهات الإدارية الالتزام بإتباع الإجراءات التالية :

اولاً: داخل الادارات المختصة و نقاط التحصيل:

١. يقوم القسم المختص بالجهة الإدارية بالتعامل مع المواطن بتحديد الرسوم المطلوب أدائها، مع تحديد الباب الموازنى الذى سيتم التوريد عليه باب أول إيرادات/ باب ثالث إيرادات/ دائنون/ هيئات اقتصادية.
٢. توجيه المواطن إلى الحصول على أمر توريد وفقا لما يلى :-

أ- من مسئول ماكينة التحصيل الالكترونى لأعطائه امر توريد الكتروني مستخرج من ماكينة GPOS.

ب- حال حدوث عارض يحول من استخراج أمر توريد من الماكينة يقوم مسئول الدفع الإلكتروني بالوحدات الحسابية بإصدار امرالتوريد من منظومة GPS وإعطاء بيانه للمواطن وفقا لما ورد باحكام الكتاب دوري (٤٣) لسنة ٢٠١٩.

ج- حال تعذر استخراج أمر التوريد من منظومتي (GPS-GPOS) الإلكترونية يتم تحرير امر توريد ورقى محدد به (الكود المؤسسى – قيمة التوريد – الباب الموازنى) مع ضرورة الالتزام باحكام المادة (٤٠٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

٣. يتم توجيه المواطن عقب حصوله على أمر التوريد الي مكاتب البريد أو أحد فروع البنوك الحاصلة على ترخيص من قبل البنك المركزي المصري بتقديم تلك الخدمة للقيام بسداد قيمة المدفوعة دون تحمل تكلفة إضافية. (مرفق)

٤. التزام (المحصل) الجهة الإدارية مصدرة امر التوريد باستلام إيصال السداد مختوم من بنك / بريد الوارد مع المواطن وإصدار إيصال ٣٣ ع.ح للمواطن متلقى الخدمة على ان يكتب على الايصال تم التحصيل من خلال مدفوعة الكترونية (مدفوعة مواطن).

٥. اعداد كشوف تفريغ بنهاية اليوم بنقطة التحصيل وارسال كافة المرفقات الى الوحدة الحسابية (ايصالات سداد واردة مع المواطن من بنك/ بريد – ايصالات ٣٣ع.ح).

٦. على ان تقوم الجهة بوضع لافته ارشادية بنقاط التحصيل للاعلان عن البنوك المشاركة بالمنظومة وهيئة البريد (وفقا للمرفق باسماء البنوك).

ثانيا: داخل الوحدات الحسابية:

١. المتابعة اليومية لحالة إنشاء أمر التوريد سواء من الماكينة أو من خلال مسئول الدفع الالكتروني حيث يظهر حالة أمر التوريد على شاشة مسئول الدفع الالكتروني عند اصدارامر التوريد الحالة تحت الإنشاء تتغير الى تم بنجاح بعد السداد مباشرة .

٢. تقوم الوحدة الحسابية بالتأكد من إضافة المبالغ المضافة لمدفوعات المواطن بكشف المعاملات فى يوم العمل التالى من خلال مطابقة المبالغ المضافة بكشف المعاملات وايصال البنك / بريد بمعلومية رقم المدفوعة.

٣. حال التوريد على باب ايراد وحدة حسابية مركزية (أول / ثالث ايرادات أخرى) يتم التأكد من ظهور الإضافة على باب إيرادات (أول/ ثالث إيرادات أخرى) بأجمالي الإيراد واضافة العمولة على الباب الثانى مصروفات ، مع التاكد من حساب العمولة بصورة صحيحة تتفق مع الشرائح المقررة .

٤. حال التوريد على الأبواب الموازنية الأخرى يتم التأكد من ظهور أضافة أجمالى الإيراد وخصم العمولة على نفس الباب الموازنى (دائنون/ هيئات اقتصادية)، مع التأكد من حساب العمولة بصورة صحيحة تتفق مع الشرائح المقررة.

مع ضرورة مراعاة الالتزام بالمعالجات المحاسبية لحالات التحصيل وخصم العمولة الواردة بالكتب الدورية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ ، (٥) لسنة ٢٠٢٠.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

صدر في ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٠

محاسب/ عماد عبد الله عواد

قائمة باسماء البنوك الحاصلة على ترخيص من

قبل البنك المركزى المصرى

١	البنك الاهلي المصري
٢	بنك مصر
٣	بنك القاهرة
٤	البنك التجاري الدولي
٥	البنك العربي الافريقي الدولي
٦	البنك الزراعي المصري
٧	البنك العربي ش . م .ع
٨	البنك الاهلي اليوناني
٩	المصرف المتحد
١٠	بنك قطر الوطني الاهلي
١١	بنك عودة ش .م .م
١٢	بنك كريدي أجريكول
١٣	البنك الاهلي المتحد
١٤	بنك قناة السويس
١٥	بنك فيصل الاسلامي المصري
١٦	بنك اتش اس بي سي
١٧	البنك المصري لتنمية الصادرات
١٨	بنك المشرق ش .م .ع

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٦ج ١٥/١/٢-٧٢٥

كتاب دوري رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن صدرت تعليمات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ بما تضمنته جلسة مجلس الوزراء رقم (٩٨) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١ ، وبمناسبة صدور القرار رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد ،

كما صدر الكتاب الدوري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٠ للتأكيد على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري وإدارة محلية ، هيئات خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية (فيما يخص اعتمادات الباب السادس " شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات ") **بموافاة وزارة المالية** (قطاع الموازنة المختص) ببيان تفصيلي بالمبالغ التي سيتم تجميدها بنسبة ٥٠ % وبنسبة ٢٠ % حسبما نص عليه القرار وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار .

ونؤكد أن المخاطبين بالقرار هم المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكامه والذين يقع على عاتقهم موافاة قطاع الموازنة المختص ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية (فيما يخص اعتمادات الباب السادس " شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات) في الموعد المنصوص عليه بالقرار .

فإن قطاع الحسابات والمديريات المالية يُؤكد على أن المبالغ التي تم إتاحتها على منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية GFMIS هي مبالغ تم تطبيق قواعد التجميد والتخفيض عليها من قِبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية وقطاعات الموازنة المختصة .

وتسترعي وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات ، والسادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري ووكلاء الحسابات مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

محمود عمر

صدر في : ٢٠ / ٩ / ٢٠٢٠

(محمود عمر / الحسابات والمديريات المالية)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/١/٧ م١

كتاب دوري رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٠

في إطار جهود وزارة المالية نحو التطوير المستمر للمنظومات الالكترونية التي تطبق على الجهات الإدارية بالدولة ، وايماءً الى موافقة اللجنة العليا للميكنة على اتاحة آلية استخراج أوامر دفع تحويلات العملات الأجنبية واومر دفع بدل السفر. على كل من منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ومنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS) وذلك تيسيراً على الجهات الإدارية بالدولة للقيام بإداء اعمالها على اكمل وجه وفى ضوء ما تقدم تم استحداث آلية لاستخراج أوامر دفع تحويلات العملات الأجنبية واومر دفع بدل السفر. على منظومتي (GFMIS)&(GPS) وفقا للمادة العلمية المرفقة مع مراعاة ما يلى :

اولاً: قيام الوحدة الحسابية الفرعية بإدخال قيد العملة الأجنبية (تحويلات / بدلات سفر) على منظومة (GFMIS) وفقا للقيد التالي

من حـ / مصروفات الباب المختص

(بند ، نوع.....مختص)

الى حـ / امر الدفع المختص بالباب

- مع مراعاة التسجيل على مقاطع التمويل المختصة .

ثانياً: قيام الوحدة الحسابية الفرعية بإجراء قيود التسويات عند ورود كشف حساب الوحدة الحسابية المركزية ، وذلك على مقاطع التمويل المختلفة وفقا للحالات التالية :

الحالة	إجراء قيد التسوية	ملاحظات
١- المبلغ المخصوم في كشف الحساب اكبر من مبلغ قيد (GFMIS)	من مذكورين حـ/ أوامر دفع مرسلة بالباب المختص حـ / مصروفات الباب المختص (بند ، نوع.....مختص) الي حـ/ الوحدة الحسابية المركزية بالباب المختص	(مبلغ القيد) (الفرق) (المبلغ المخصوم في كشف الحساب)
٢- المبلغ المخصوم في كشف الحساب اقل من مبلغ قيد (GFMIS)	من حـ/ أوامر دفع مرسلة بالباب المختص الي مذكورين حـ/ الوحدة الحسابية المركزية بالباب المختص حـ/ دائنة تحت التسوية --- من حـ / دائنة تحت التسوية إلي حـ/ مصروفات الباب المختص بالاستبعاد	(مبلغ القيد) (المبلغ المخصوم في كشف الحساب) (الفرق)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

الحالة	إجراء قيد التسوية	ملاحظات
٣- المبلغ المخصوم في كشف الحساب يساوي مبلغ قيد المصروف في (GFMIS)	من حـ/ أوامر دفع مرسلة – بالباب المختص إلي حـ/ الوحدة الحسابية المركزية بالباب المختص	

على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

صدر في ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٦٢٧- ١٢/١/١٨ جـ٧ مكرر

كتاب دورى رقـــم (١٤٠) لسنه ٢٠٢٠

بشأن مواعيد صرف مرتبات أشهر أكتوبر - نوفمبر- ديسمبر ٢٠٢٠

في إطار جهود وزارة المالية نحو التيسير على السادة العاملين بالدولة وكافة المواطنين والحد من التزاحم أمام ماكينات الصراف الآلي، وإتساقاً مع الجهود التي تبذلها الدولة لمحاربة فيروس كورونا، واتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الممكنة.

وبالإشارة الي موافقة معالى الدكتور وزير المالية، فقد تقرر أن تبدأ مواعيد صرف مرتبات العاملين ومستحقاتهم الاخرى بكافة الجهات الحكومية لأشهر أكتوبر – نوفمبر- ديسمبر ٢٠٢٠ ، وفقاً للمواعيد التالية قرين كل شهر.

بيان	ملاحظات	أكتوبر ٢٠٢٠		نوفمبر ٢٠٢٠		ديسمبر ٢٠٢٠	
مستحقات أخرى وبواقى المرتبات	ـــــــ	الأربعاء	٧	الأحد	٨	الثلاثاء	٨
		الأحد	١١	الإثنين	٩	الأربعاء	٩
		الإثنين	١٢	الثلاثاء	١٠	الخميس	١٠
المرتبات	المجموعة الاولى(١)	متاحة ايام	٢٨،٢٧،٢٦،٢٥	الثلاثاء	٢٤	الثلاثاء	٢٢
	المجموعة الثانية (٢)	متاحة ايام	٢٨،٢٧،٢٦	الأربعاء	٢٥	الأربعاء	٢٣
	المجموعة الثالثة (٣)	متاحة ايام	٢٨،٢٧	الخميس	٢٦	الخميس	٢٤
	جميع الجهات	الاربعاء	٢٨	الأحد	٢٩	الأحد	٢٧
				الإثنين	٣٠	الإثنين	٢٨

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات الإدارية بالدولة بضرورة مراعاة تواريخ صرف مستحقات العاملين بالجهات الحكومية وفق الجدول المرفق.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبد الله عواد

التاريخ: ٤ /١٠/٢٠٢٠

تواريخ استحقاق مرتبات أشهر أكتوبر – نوفمبر- ديسمبر ٢٠٢٠لكافة الجهات الإدارية

المجموعة	بيـــان بالجهات الإداريـــة
المجموعه الاولى (١)	**وزارات** (الصحة، التضامن الإجتماعى، التموين، النقل، الإتصالات، القوى العاملة، الإنتاج الحربى، الهجرة وشئون المصريين بالخارج، قطاع الأعمال العام، شئون مجلس النواب) / **والجهات التابعة لهم** (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (الشئون الصحية، التضامن الإجتماعى، التموين والتجارة، الطرق والنقل، القوى العاملة) .
	هيئات مستقلة / جهات (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، المجلس القومى لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للصحافة ، الأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطنى، الأمانة العامة لمجلس الأمن القومى، الجهاز المركزى للمحاسبات، مجلس النواب) .
	وزارات (الداخلية، الأوقاف، الثقافة، الآثار، الإسكان، التجارة والصناعة، الطيران المدنى، البيئة، السياحة، البترول) .
	والجهات التابعة لهم (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (الإسكان والمرافق) .
المجموعة الثانية (٢)	**وزارات** (التعليم العالى، التنمية المحلية، العدل، الكهرباء، التخطيط، الإستثمار والتعاون الدولى) **والجهات التابعة لهم** (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية).
	دواوين عموم المحافظات ومديريات التنظيم والإدارة والجامعات بمختلف المحافظات .
	هيئات مستقلة / جهات (القضاء والنيابة العامة، هيئة النيابة الإدارية، هيئة قضايا الدولة، مجلس الدولة، هيئة الرقابة الإدارية، الهيئة العامة للرقابة المالية، المحكمة الدستورية العليا، دار الإفتاء المصرية، اللجنة العليا للإنتخابات، معهد الخدمات المالية، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة) .
المجموعة الثالثة (٣)	**وزارات** (التربية والتعليم، الزراعة واستصلاح الأراضى، الموارد المائية والرى، الخارجية، الشباب والرياضة، المالية) .
	والجهات التابعة لهم (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (التربية والتعليم، الزراعة، الطب البيطرى، الشباب والرياضة) .
	هيئات مستقلة / جهات (الأزهر الشريف، رئاسة مجلس الوزراء، رئاسة الجمهورية) . **باقى الجهات الأخرى** .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ٢/١/١٥ جـ٦ **كتاب دورى رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠**

صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات ، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر (ز) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ .

وحيث صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القرار المشار إليه

وقـــرر :

المادة الأولى :

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتي :

" ويجوز للجهات في الحالات الطارئة أو العاجلة وبموافقة الوزير المختص أو المحافظ شراء أي من الأصناف المشار إليها بهذه المادة بالاتفاق المباشر بالكمية أو بالعدد اللازم لمداركة المتطلبات العاجلة للعمل ولحين تدبير تلك الأصناف بأسلوب الاتفاقية الإطارية ، على أن يتم الشراء بما لا يجاوز نسبة (٢٠ %) من الكمية أو العدد المطلوب شراؤه بهذا الأسلوب " .

المادة الثانية :

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهات المخاطبة بأحكام قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات ، بما أُدخل عليه من تعديل بالقرار رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠ ، وعلى السادة المراقبين الماليين ومديري المديريات المالية وممثلي وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة ما ورد به .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

كتاب دوري رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠

أصدر السيد الدكتور / وزير المالية المنشور العام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ ، **بشأن حظر تقاضي ممثلي وزارة المالية في الجهات العامة المختلفة أية مبالغ مالية او مزايا عينية تحت أي مسمي من هذه الجهات ، متضمنًا :**

صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٢ وتم التأكيد عليه بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ ؛ **وذلك لحظر تقاضي ممثلي وزارة المالية في الجهات العامة المختلفة أية مبالغ مالية او مزايا عينية تحت أي مسمي من هذه الجهات** ، وكذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١٤) **المُعدلة** من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

" ويحظر على ممثلي وزارة المالية بالجهات أن يتقاضوا أي مبالغ مالية أو مزايا عينية من الجهات التي يقومون بالرقابة عليها " .

وتتحمل الجهات والمسئولين الماليين بها تبعات صرف أية مبالغ بالمخالفة لأحكامه .

وبناءً عليه يُحظر على كافة الجهات التي يُوجد تمثيل لوزارة المالية بها صرف أية مبالغ لممثلي وزارة المالية .

على أن يتم الالتزام بالضوابط التالية في حالة طلب اشتراك ممثل لوزارة المالية في جلسات اللجان المُشكلة في **غير الجهات التي يتولون الرقابة عليها** والتي يتم تشكيلها لإجراء دراسات مالية أو فنية أو غيرها :

١. أن تكون الموافقة على الترشيح في عضوية اللجان **لوزير المالية أو من يفوضه** ، مع مراعاة قواعد الترشيح الواردة طبقًا لنص المادة رقم (٦١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
٢. أن يكون صرف بدل حضور الجلسات **من الجهة المعنية باللجنة** طبقًا لما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المُعدل بالقرار ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ .

٣. مراعاة تطبيق أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية ، والمادة رقم (١٤ بند ٦) من قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ والمُعدل بالقرار رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠ **برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات** .

٤. مراعاة تطبيق قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن **الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة** وكافة القرارات المنظمة له ، بأن يتم إبلاغ جهة عمل السادة المرشحين لحضور اللجان بكافة ما تقاضوه بمناسبة اشتراكهم في أعمال تلك اللجان .

وتؤكد وزارة المالية على كافة الجهات و السادة المسئولين الماليين بها الالتزام التام **بتطبيق الحظر المشار إليه بعالية** ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين وممثلي وزارة المالية عدم المشاركة في عضوية أية لجان بدون الحصول على موافقة مُسبقة بذلك ، **ويُساءل تأديبيًا كل من يخالف ذلك** ، **وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالي وأجهزة التفتيش المالي بالمديريات المالية وضع المنشور العام وهذا الكتاب الدوري موضع التنفيذ الفوري في خطتهم للتفتيش على الوحدات الحسابية** .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

محمود عمر

صدر في : ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(١/٤/٨٢٥)

كتاب دوري رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠

ايماء الي:-

- قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٨٠) لسنة ٢٠٢٠ باعادة تنظيم المعهد القومي للادارة .
- الكتاب الدوري رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٦ .
- موافقة السيد الاستاذ / رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٠ما يلي :-

تعديل مسمي الوحدة الحسابية للمعهد القومي للادارة بوزارة التنمية الادارية

(يشرف عليها الوزير المختص بالتنمية الادارية)

لتصبح " الوحدة الحسابية للمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة "	الرقم الكودي
(ويشرف عليها الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية)	٤١٠٠٤٠٠١

موازنة هيئات اقتصادية

تحريرا في : ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠

(نجوي. قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٤/ ١٠/ ٢٠٢٠

" محاسب/ أمل ابراهيم مصطفي "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

م ١٥/١/٣-٧٢٤

كتاب دوري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٦ ، ونظرًا لصدور القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وما يرمي إليه من أهداف ومنها رفع مستوى أداء الجهاز المصرفي وتحديثه وتطويره ودعم قدراته التنافسية وتعزيزًا لمبادئ الحوكمة والشفافية ، وتنظيم أوجه التنسيق والتعاون بين البنك المركزي والحكومة والأجهزة الرقابية على القطاع المالي .

فإن وزارة المالية تؤكد على الضوابط السابق إصدارها بالكتاب الدوري رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٦ متضمنًا **ضرورة توافر الضوابط الأتية عند التوقيع على نماذج التوقيع المبلغة للبنوك :**

١. يكون التوقيع على مقطع واحد (ألا يكون على أكثر من جزء) .
٢. يكون التوقيع معقدًا يصعب تقليده بمجرد النظر .
٣. إمكانية مضاهاته .
٤. البعد عن الخطوط المستقيمة والأشكال الهندسية .
٥. **عدم التوقيع بالحروف اللاتينية .**

وعلى السادة المسئولين بالجهات مراعاة تلك الضوابط عند التوقيع على نماذج التوقيعات (أول – ثان) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة (الخدمية – الاقتصادية) والأجهزة المستقلة ، والسادة مديري المديريات المالية ، والمراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما ورد به من ضوابط .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٥/١٠/٢٠٢٠

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

محمود عمر

صدر في : ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١١/١/٧٤٤ ج ٣)

" كتاب دوري رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٠ "
****

إيماء الي :-
- الكتاب الدوري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٤ .
- كتاب المراقبة المالية لوزارة الدفاع المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٤.
- موافقة السيد الأستاذ /رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/١/١ ما يلي :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لفرع مالي القيادة الاستراتيجية — الرقم الكودي ١١٣٠٠١٢٤

(موازنة جهاز اداري)

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لفرع مالي الجبل الاحمر علي حسابات فرع مالي القيادة الاستراتيجية .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات فرع مالي القيادة الاستراتيجية نقلا من الوحدة الحسابية لفرع مالي الجبل الاحمر الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا.

تحريرا فى / / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠٢٠/١٠/ ٢٥
" محاسب/ امل ابراهيم مصطفي"

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ -٧/١/١٥ م٤

كتاب دورى رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً إلى القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ الصادر بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠ .

وفي إطار جهود وزارة المالية وسعيها الدائم بوضع الآليات التي تساهم من تمكين الهيئة من ممارسة اختصاصاتها الواردة بقانون إنشائها الموضح بعالية .

وفي هذا الصدد ، فقد وافق معالي السيد الدكتور/ وزير المالية على إنشاء أكواد اقتصادية – باستخدامات الموازنة العامة للدولة – الموضحة أدناه على مقطع الحساب الاقتصادي (ECONOMIC) على شجرة الحسابات الثالثة لنظام GFMIS ، نظام أوراكل هايبرين وتفعيلها بداية من موازنة السنة المالية الحالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، وذلك حتى يتسنى فصل المبالغ الخاصة بالمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية والآلات والمعدات الطبية :-

المسمى	الكود
الاستخدامات	٢٠٠٠٠٠٠٠
المصروفات	٢١٠٠٠٠٠٠
شراء السلع والخدمات	٢١٢٠٠٠٠٠
* المواد الخام	٢١٢١٠١٠٠
× مستلزمات طبية	٢١٢١٠١٠٤
* نفقات صيانة	٢١٢٢٠١٠٠
× صيانة الأجهزة الطبية	٢١٢٢٠١١٠
شراء الأصول غير المالية	٢١٦٠٠٠٠٠
* استثمار مباشر (شامل الرسوم الجمركية)	٢١٦١٠١٠٠
× آلات ومعدات طبية	٢١٦١٠١١٠
* نفقات إيراديه مؤجلة (تشغيل)	٢١٦١٠٢٠٠
×آلات ومعدات طبية	٢١٦١٠٢١٠

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ١٩ /١٠/ ٢٠٢٠

(تهامي/ عائشة/ حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٥ م٤

كتاب دورى رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٠

صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتضمن في مادته الأولى يستبدل بنصوص البنود أرقام : (٩، ١٠، ١٢، ١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وبنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها النصوص الآتية :

بند (٩) : ٩ - المحررات و باقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :

(٢) جنيهان على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر ، ويعفي من قيمة الرسم أسطوانات البوتاجاز ، وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البري والسكك الحديدية .

بند (١٠) : ١٠- أستخراج صور المحررات :

(٥) جنيهات على أستخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقارى .

فانه يجب التأكيد على الالتزام بالاتى :

١- تحصيل رسم التنميه على المحررات طبقا لحكم المادة السابقة .
٢- ضرورة الفصل بين اوعية ضريبة الدمغة ورسم التنمية وسرعه سداد متحصلات رسم التنمية على الكود المؤسسى ١٠٦٠٠١٣١ في المواعيد القانونية المحددة مع مراعاة عند تحرير (اذن التسوية) لصالح الوحدة الحسابية المركزية ضرورة تحديد نوع رسم التنمية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، والهيئات العامة والأجهزة المختلفة، وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديرى عموم الحسابات ووكلاء الحسابات الإلتزام بما تقدم وتنفيذه بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر فى : ١٨ / ١٠ /٢٠٢٠

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٧ م ع

كتاب دورى رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٠

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٧ للتأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام المادة رقم (١٤٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة المشار إليها ، بأيلولة جميع المبالغ والقيم المالية التى سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات إلى الخزانة العامة للدولة ومنها:

- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .
- الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .
- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأي سبب آخر .
- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأي سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

كما تضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها ، بأن تلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بموافاة مصلحة الضرائب المصرية في ميعاد لا يجاوز آخر مارس ٢٠٢١ ، وبصفة دورية في موعد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة من السنوات التالية ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم خلال السنة السابقة والتى تكونت حتى تاريخه ، وآلت ملكيتها للخزانة العامة للدولة ، ومن ثم وجوب توريدها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم هذا البيان لحساب وزارة المالية رقم (٩٠٥٥٤٧٧٧٤) المفتوح بالبنك المركزى المصرى ،

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة ، تجنباً لاتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة المُقصر ، حرصا على حقوق الخزانة العامة للدولة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ٢٠ /١٠/ ٢٠٢٠

(تهامي / حسابات حكومة)

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٧ م٤

كتاب دورى رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠

نظـرًا لمـا تلاحـظ مـن قيـام العديـد مـن العـاملين بالجهـات الإداريـة المختلفـة بالدولـة بتقـديمهم التماسـات يطلبـون فيهـا الموافقـة علـى احتسـاب بعـض الحـوافز الخاصـة بهـم علـى أساسـي مرتـب كـل عـام علـى حـدة ولـيس علـى أساسـي ٢٠١٥/٧/١ ، وذلـك استرشـادًا للأحكام الصادرة لبعض زملائهم بذات الشأن .

وحيـث سـبق لـوزارة الماليـة أن قامـت بدراسـة حـالات مماثلـة للحـالات المـذكورة وانتهى الرأى إلى :

أولاً : أنـه اعتبـارا مـن ٢٠١٦/٧/١ فقد تـم العمـل **بأحكـام القـانون رقـم ١٦ لسـنة ٢٠١٧ بمـنح عـلاوة خاصـة للعـاملين بالدولـة مـن غيـر المخـاطبين بأحكـام قـانون الخدمـة المدنيـة** ، حيـث قـرر ذلـك القـانون إلغـاء الأحكـام الخاصـة الـواردة فـي جميـع القـوانين الصـادرة فـي شـأن غيـر المخـاطبين بقـانون الخدمـة المدنيـة فيمـا يخـص آليـة تحديـد المخصصـات الماليـة لهـم (المكافـآت / الحـوافز /البـدلات وغيرهـا) وكيفيـة صـرفها ، **وذلـك بالعـدول عـن طريـق حسـابها منسـوبة للأجـر الأساسـي أو بدايـة الـربط ، إلـى الاعتـداد بطريـق الفئـات المقطوعـة** ، وإلغـاء كـل حكـم يخـالف ذلـك أينمـا ورد (المـادتين الخامسـة والسـابعة) مـن القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ أنف الذكر .

ثانيًـا : أن تنفيـذ الأحكـام القضـائية المماثلـة ، والقـرارات / التوصـيات الصـادرة عـن لجـان التوفيـق فـي بعـض المنازعـات (التـي لـم تتعـرض لأحكـام المـادتين الخامسـة والسـابعة مـن القـانون رقـم ١٦ لسـنة ٢٠١٧ المشـار إليـه) يكـون عـن الفتـرة السـابقة علـى العمـل بحكـم المـادة (الخامسـة) مـن القـانون سـالف الـذكر بمـا مـؤداه تعـديل رواتـب هـؤلاء العـاملين عـن العـام المـالي ٢٠١٥/٢٠١٦ **فقـط** ، حيـث أن ذلـك القـانون نـص علـى أن يعمـل بـه اعتبـارا مـن ٢٠١٦/٧/١ ، وبنـاءً عليـه فـإن الأمـر يقتضـي وقـف تنفيـذ تلـك الأحكـام والقـرارات التزامـا بمـا اسـتحدثه المشـرع مـن حكـم فـي هـذا المقـام ، **بمعنـى أن ٢٠١٦/٦/٣٠ هـو نهايـة المدى التنفيذي للأحكام والقرارات المماثلة** .

ثالثًـا : أنـه **فيمـا عـدا** الأحكـام القضـائية والتوصـيات / القـرارات الصـادرة عـن لجـان التوفيـق فـي بعـض المنازعـات ، يـتم الالتـزام بأحكـام المـادة (الخامسـة عشـر) مـن قـانون ربـط الموازنـة العامـة للدولـة للسـنة الماليـة ٢٠١٥/٢٠١٦ ومـا تلاهـا فيمـا قضـت بـه مـن تحويـل المزايـا الماليـة لغيـر المخـاطبين بقـانون الخدمـة المدنيـة إلـى **فئـات ماليـة مقطوعـة فـي ٢٠١٥/٦/٣٠** .

لـذا تهيـب وزارة الماليـة نظـر كافـة السـادة المسـئولين المـاليين بالجهـاز الإداري للدولـة ووحـدات الإدارة المحليـة بالمحافظـات والهيئـات العامـة والأجهـزة المسـتقلة والسـادة المـديرين المـاليين بالمحافظـات والمـراقبين المـاليين بـالوزارات والهيئـات العامـة ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ٢٠٢٠/١٠/٢١
(تهامي/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٧٢٥- ٣م١٥/٦/٧

كتاب دوري رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠

صدر الكتاب الدوري عن رئاسة مجلس الوزراء رقم (٦-٢٦٣٦٤) بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠ بشأن توجيه السادة الوزراء للتنبيه على وزاراتهم الموقرة والجهات التابعة باتخاذ اللازم ، متضمنًا في البند (٤) منه على :

" التزام الجهات الإدارية بالمادة (٥٠٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، والكتب الدورية الصادرة عن قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية " .

وحيث تنص المادة رقم (٥٠٢) المشار إليها على :

يتم طبع وتجليد المطبوعات الحكومية بجميع أنواعها في مطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مع مراعاة ما يلي :

أ- تركيز عملية طبع المطبوعات ذات القيمة والمطبوعات الحسابية (ع.ح دفاتر واستمارات) الخاصة بكافة الجهات ومطبوعات وزارة التربية والتعليم والمناطق التعليمية (كراسات الإجابة والنماذج والاستمارات الخاصة بالامتحانات) في الهيئة العامة للمطابع الأميرية مع استثناء المطبوعات التي تتولي هيئة المساحة طبعها .

ب- تقوم الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بطبع المطبوعات اللازمة خلاف ما ذكر آنفًا للجهات الإدارية والتي ليس لها مطابع خاصة .

فإن وزارة المالية تؤكد على كافة الجهات و السادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة **الالتزام التام بأحكام المادة رقم (٥٠٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، ويعتبر الخروج عنها مخالفة تستوجب المساءلة** ، دون الإخلال بتوجه الدولة نحو التحول الرقمي وتقليل الاعتماد على الطباعة الورقية في مختلف الأعمال الحكومية والمالية والتجارية والتعليمية ، وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري ووكلاء الحسابات مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

محمود عمر

صدر في : ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

م٩/١/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠

الحاقاً للكتاب الدوري رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدوري رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٠ بشان التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين الاوضاع والمعدل بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وكذا منشور عام وزارة المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ .

وايماء الي ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١٣) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفي مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ ، بان يتولى جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ ما يلزم نحو تخفيض قيمة المبالغ المقررة للتصالح وتقنين الاوضاع فى مخالفات البناء بنسبة ٢٥% فى حالة سداد كامل هذه المبالغ ، وتحسب هذه النسبة على النحو الآتي :

١- فى حالة انتهاء لجان البت فى طلبات التصالح وتقنين الاوضاع من اعمالها وحساب المبالغ المقررة للتصالح وتقنين الاوضاع فيكون تحديد نسبة الخصم وفقا للمبالغ المحتسبة فى هذا الشأن .

٢- في حالة عدم انتهاء اللجان المشار اليها من اعمالها فتحدد نسبة الخصم بصورة ابتدائية وفقا للمساحة المحددة فى الطلبات المقدمة من المواطنين فى حالة الرغبة فى سداد المبلغ بالكامل ، وذلك لحين انتهاء لجان البت فى طلبات التصالح وتقنين الاوضاع من اعمالها وحساب المبالغ المقررة للتصالح وتقنين الاوضاع ونسبة الخصم المشار اليها بصورة نهائية طبقا لاحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية والقرارات المُنفذة له .

٣- فى جميع الاحوال لا يترتب على تطبيق نسبة الخصم النزول عن الحد الادنى المقرر قانوناً لسعر مقابل التصالح وتقنين الاوضاع للمتر المسطح طبقا لحكم المادة الخامسة من القانون المذكور .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسؤلين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقله والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديري ووكلاء الحسابات العمل على الالتزام بما تقدم والالتزام بها بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبد الله عواد

تحريراً فى : / / ٢٠٢٠

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٤/١/٨٠٥ جـ٩)

" كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماءً الي :-

- كتاب السيد الاستاذ /مدير المديرية المالية لمحافظة الاسكندرية
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /١١/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً:-الغاءالوحدة الحسابية لصندوق صحة الاسرة بالاسكندرية الرقم الكودي

١٣١٠٠١٠٨

" موازنة جهاز اداري "

ثانيا :-تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمشروع الدعم الفني بوزارة الصحة والسكان ليضاف اليها صندوق صحة الاسرة الرقم الكودى

١٣١٠٠١٠٢

" موازنة جهاز اداري "

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لصندوق صحة الاسرة الملغاه بالبند اولا الي الوحدة الحسابية لمشروع الدعم الفني المعدل مجال اشرافها بالبند ثانيا

تحريرا في : / /٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/امل ابراهيم مصطفي

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ - ١٥/٥/٢
الشراء الموحد

كتاب دوري رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن التأشير رقم (١٣) من التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٢٠-٢٠٢١ ، **والذي ينص على :**

" لا يتم الصرف من الاعتمادات التالية الممولة من الخزانة العامة **إلا بموافقة وزير المالية** ومنها :

" المخصصة لشراء المستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية وفقًا للقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ " .

فقد تمت الموافقة من السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ بناءً على المادة رقم (١٣) من تأشيرات الموازنة العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٢٠-٢٠٢١ .

وعلى السادة ممثلي وزارة المالية بكافة الجهات التي يسري عليها التأشير رقم (١٣) من تأشيرات الموازنة العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٢٠-٢٠٢١ ، اصدار أذون الدفع المتعلقة بالموضوع بعالية (قانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩) فورًا ودون إبطاء ، وذلك كله وفقًا للاعتمادات المتاحة، وعلى السادة مديري المديريات المالية و المراقبين الماليين متابعة تنفيذه بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : ٧/ ١٠ /٢٠٢٠

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ـ ٢/١/١٥جـ٦

كتاب دورى رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٠

نظـرًا لمـا تلاحـظ مـن عـدم الالتـزام بتحصـيل **المسـتحقات التأمينيـة** علـى الأعمـال الخاصة بعقود التوريدات والصيانة ببعض الجهات .

لذا يتم الالتزام بالآتى :

١. **علـى جهـات الإسـناد بكافـة الـوزارات عـدم صـرف المبـالغ الماليـة المسـتحقة للمـوردين والمقـاولين إلا بعـد تقـديم إفـادة مـن صـندوق التأمينـات بسـداد المستحقات التأمينية .**
٢. **كمـا وافـق السـيد الـدكتور / وزيـر الماليـة بتـاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ لجهـات الإسـناد بتعليـة جـزء مـن المبـالغ المسـتحقة للمـوردين لصـالح صـندوق التأمينات على غرار مستحقات الضرائب وذلك في حالة وجود مستحقات .**

فـإن وزارة الماليـة تؤكـد علـى كافـة الجهـات و السـادة المسـئولين المـاليين بالجهـات المخاطبـة **بقـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم ١٧٦٩ لسـنة ٢٠٢٠ برفـع كفـاءة الإنفـاق الحكـومى وتعظـيم الإيـرادات والالتـزام التـام بـنص المـادة (الثالثـة عشـرة / بالبنـد رابعًـا) مـن القـرار**، وعلـى السـادة المـراقبين المـاليين بـالوزارات والمـديرين المـاليين بالمحافظـات ومـديري ووكلاء الحسابات مراعاة ما تقدم .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/عماد عبد الله عواد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٧٢٥-٧/١/١٥ م٤

كتاب دورى رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعديل الكتاب الدورى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

يستبدل البند (ثانيا) من الكتاب الدورى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ، ليصبح النص كالاتى:

" ان تنفيذ الاحكام القضائية المماثلة ، والقرارات / التوصيات الصادرة عن لجان التوفيق في بعض المنازعات (التي لم تتعرض لأحكام المادتين الخامسة والسابعة من القانون رقم ١٦ لسنة٢٠١٧ المشار اليه) يكون عن الفترة السابقة على العمل بحكم المادة الخامسة من القانون سالف الذكر بما مؤداه تعديل رواتب هؤلاء العاملين عن العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ فقط حيث نص القانون على ان يعمل به اعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ " .

مع وجوب التأكيد على أن الأحكام القضائية حجة على ما قضت به ، وأنه يتعين قانوناً وضع الأحكام واجبة النفاذ منها موضع التنفيذ .

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٧/١٠/٢٠٢٠

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

تحريراً في : ٢٧ / ١٠ / م٢٠٢٠

(تهامي/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٢ جـ١

كتاب دورى رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٠

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بالجريدة الرسمية – العدد ٤٢ مكرر (د) في ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ – بشأن أسس وضوابط التعويضات ونسبها ، وذلك في ضوء قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ .

وقد تضمن قرار مجلس الوزراء المشار إليه ، الموافقة على الأتي :

- " تُخفض بنسبة (٣.٥%) نسب التعويضات الواردة بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ التي تم اعتمادها من مجلس الوزراء وذلك خلال المدة من ٢٠١٩/٦/١ حتى ٢٠٢٠/٣/٣١ وينطبق ذلك على جميع الجداول المعتمدة من مجلس الوزراء عن شهر مايو ٢٠١٧ عدا جدول حساب التعويضات في عقود التوريدات المستوردة من الخارج بدون تشغيل والتي يتم المحاسبة بشأنها بفئة العملة المحلية ، فيكون التخفيض بنسبة (٧.٥%) عن شهر مايو ٢٠١٧ خلال ذات المدة المشار إليها " .
- يُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ٢٠٢٠/١٠/٢٨

(تهامي / حسابات حكومة/ ق. حسابات ومديريات)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-١٥/١/٧ (عاجل بالمشورات) **كتاب دوري رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٠**

نظـرًا لمـا تلاحـظ لصـندوق التـامين الحكـومي لأربـاب العهـد مـن عـدم تطبيـق أحكـام لائحـة الصـندوق علـى الوجـه الصـحيح والمرفقـة بقـرار السـيد المهنـدس / رئـيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنه ٢٠١٧.

وإيمـاءً لمـا وجـه بـه السـيد الأسـتاذ الـدكتور / نائـب وزيـر الماليـة للخزانـة العامـة ورئيس مجلس إدارة الصندوق .

فـإن وزارة الماليـة توجـه نظـر كافـه الجهـات المخاطبـة بأحكـام القـرار رقـم ٨٦١ لسـنه ٢٠١٧ والكتـاب الـدوري رقـم ١١٩ لسـنه ٢٠١٩- مرفـق صـورة – إلـى **ضـرورة خصـم وسـداد كافـه متحصـلات الصـندوق وتوريـدها فـي مواعيـدها القانونيـة وتحديـد المسـئولية عنـد التـأخير فـي سـداد مسـتحقات الصـندوق والتنفيـذ الصـحيح لأحكـام لائحتـه ، مـع ضـرورة التأكيـد علـى المادتين الثالثة والرابعة من اللائحة المشار إليها .**

وعلـى السـادة مـديري المـديريات الماليـة والمـراقبين المـاليين ومـديري ووكـلاء الحسـابات متابعـه تنفيـذ مـاورد بـه ، وعلـيهم – ممثلـي وزارة الماليـة – **إبـلاغ الجهـات المعنية حال المخالفة.**

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : ٥ / ١١ / ٢٠٢٠
(محمود عمر – حسابات مديريات-حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية
٧٢٥ـ ٢/٥/١٥

كتاب دورى رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً إلي صدور القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين وإدارة التكنولوجيا الطبية والمتضمن مباشرة الاختصاصات لتدبير احتياجات الجهات المخاطبة بأحكام القانون من المستلزمات والمستحضرات الطبية .

ونظرًا لأن سداد مستحقات الموردين يتطلب توافر **أصول المستندات الدالة على الانتهاء من الاستلام والفحص والإضافة** فضلاً عن صدور اوامر الدفع بالقيمة شاملة رسم الشراء المقرر لصالح الهيئة .

وحفاظًا على قدرة الموردين على استكمال التوريدات الحالية والمستقبلية وعلى انتظام الخدمة الطبية .

توجه وزارة المالية نظر الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ والمسئولين الماليين بها سرعة موافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين وإدارة التكنولوجيا الطبية بأصول المستندات المشار إليها بعالية ؛ حتي يتسنى للهيئة القيام بدورها المنوط بها بالقانون .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : / ١١ / ٢٠٢٠

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣ / ٥)

كتاب دوري رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٠

ايماءا الي :-

- كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الموازنة رقم ٧٤٧ المؤرخ ١٥/١٠/٢٠٢٠.
- كتاب الادارة المركزية للحاسب الالى رقم ١٥١ المؤرخ ٣/١١/٢٠٢٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥/١١/٢٠٢٠ مايلي :-

أولا:-تعديل مسمى الوحدات الحسابية الآتية ليصبح كالاتى :-

اسم الوحدة الحسابية قبل التعديل	اسم الوحدة الحسابية بعد التعديل	الكود المؤسسى
و٠ح لوزارة الاستثمار والتعاون الدولى	و٠ح لديوان عام وزارة التعاون الدولى	١٠٨٠٠١٠١
و٠ح لديوان عام وزارة التخطيط	و٠ح لديوان عام وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية	١١٠٠٠١٠١
و٠ح لوزارة شئون مجلس النواب	و٠ح لوزارة الدولة لشئون المجالس النيابية	١٣٧٠٠٣٠١

الرقم الكودى

ثانيا:-انشاء الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الاستثمار ١١٩٠٠١٠١

ثالثا:- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لوزارة الاستثمار والتعاون الدولى المعدل مسماها بالبند اولا على حسابات وزارة الاسثمار.

رابعا :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات ديوان عام وزارة الاستثمار نقلا من الوحدة الحسابية لوزارة الاستثماروالتعاون الدولى المعدل مسماها بالبند اولا الى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الاستثمار المنشاة بالبند ثانيا .

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفى"

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملحق رقم : ١٦/١/٩٤٦)

" كتاب دوري رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٠ "
****

إيماء الي :-

- القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء والمتضمن بمادته الثانية تستبدل عبارة " وزير الدفاع " بعبارة " رئيس مجلس الوزراء " .
- الكتب الدورية رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٢، رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- كتاب الإدارة المركزية للحاسب الالى رقم ١٥٢ المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٣ .
- موافقة السيد الاستاذ/ رئيس القطاع .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/١٢/١ما يلي :-

أولاً :- نقل تبعية الوحدة الحسابية للجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء من رئيس مجلس الوزراء الى وزير الدفاع الرقم الكودي ٤١٢٠٣٠٠١

(موازنة هيئات اقتصادية)

تحريرا فى / / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفي"

كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

في إطار جهود وزارة المالية وسعيها الدائم بوضع كافة الأليات التي من شأنها التيسير على الجهات الإدارية المتعاملة على منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS).

وفي ذات الشأن ، فقد أفاد السيداللواء المهندس/مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥ بأنه تم أضافة بعض الأكواد الفرعية بالوحدة الحسابية المركزية وتفعيلها على حساب المقبوضات تحت الأكواد الأقتصادية التابعة لها على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام (GFMIS) ليتسنى ضبط التعديلات التي تتم على الموازنة العامة للدولة واظهار المنصرف طبقاً للأغراض المختلفة .

وبناءً عليه ، تكون التعديلات التي تمت على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام (GFMIS) وتطبيق أوراكل هايبرين وفقاً لما يلي :-

١- **إنشاء بعض الأكواد الفرعية** :-

م	الكود	المسمى	الكود الأقتصادي التابع له
١	١٠١٠٣١	جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي	١١٣١٠٢٠٢
٢	١٠٣٠٣٠	الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي و أبحاث المياه الجوفية	١١٣١٠٢٠٥

٢- **تعديل مسمى بعض الأكواد الفرعية** :-

م	الكود	المسمى الحالي	المسمى الجديد
١	٢٠١٠١٩	أخرى لا تصرف الا بمعرفة الخزانة	فوائد خارجية أخرى "لا تصرف الا بمعرفة الخزانة"
٢	٢٠٧٠٠٧	فوائد القرض الممنوح من البنك المركزي (وديعة المملكة العربية السعودية)	فوائد وديعة المملكة العربية السعودية (الأولى)
٣	٢٢٣٠٢٣	أخرى	أقساط خارجية أخرى " لا تصرف الا بمعرفة الخزانة "
٤	٢١٣٠٠١	أعباء عدم التحميل	دعم الإنتاج الحربي (أعباء عدم التحميل عن العام المالي الحالي)
٥	٢١٣٠٠٥	دعم اشتركات الطلبة	دعم اشتراكات الطلبة (سكة حديد)
٦	٢٢١٠٠٥	أخرى	أقساط محلية أخرى " لا تصرف الا بمعرفة الخزانة "
٧	٢٢١٠١٠	أقساط الوديعة السعودية	أقساط وديعة المملكة العربية السعودية (الأولى)

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ١١/ ٢٠٢٠/
(عائشة/حسابات ومديريات/حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٧٢٥-١٥/١/٧ م ع

كتاب دورى رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٠

صدر القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٨ ، والقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل فئات رسم التنمية على المحررات المقررة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ **بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة** ، وأصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٢٦ ، ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ، ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وتعليماتها المؤرخة : ٢٠١٨/٨/٥ ، ٢٠١٨/١١/١٤ في ذات الشأن .

وحيث نص البندين التاليين من المادة الثالثة عشرة من قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات على :

ثانيًا : يجب على الجهات إعمال أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما واللائحة المالية للموازنة والحسابات وما يصدر عن وزارة المالية من منشورات وكتب دورية ..... .

خامسًا : على الجهات الالتزام بما يلي :

١- تطبيق احكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وذلك من خلال قيام الجهات بسرعة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وإضافة حصيلتها إلى الإيرادات العامة للدولة فور تحصيلها ، مع موافاة المختصين بوزارة المالية ببيانها في المواعيد التي تحددها الوزارة .

تؤكد وزارة المالية على كافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ **بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وما أُدخل على الفئات الواردة به من تعديلات ، بتحصيل تلك الرسوم وتوريدها على الحساب المختص في المواعيد المقررة وموافاة المختصين بالوزارة ببيانها في الموعد المقرر في الكتب الدورية والتعليمات المشار إليهما** ، ومراجعة المخالف ومحاسبته تأديبيًا بصفة مشددة طبقًا لنص المادة الثامنة عشرة من قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية متابعة التزام الجهات بما ورد به ، وعليهم استدعاء نص المادة التاسعة عشرة من القرار رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

محمود عمر

صدر في : ١٥/ ١١ / ٢٠٢٠
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٧٢٥-٧/١/٩ م١

كتاب دوري رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٠

نظـرًا لمـا تلاحـظ لمصـلحة الضـرائب المصـرية مـن قيـام الجهـات باحتجـاز الضـريبة علـى المرتبـات ، وضـريبة الدمغـة ، وعـدم توريـدها فـي مواعيـدها القانونيـة – بالمخالفـة لـنص المـادة رقـم (١٤) مـن القـانون رقـم ٩١ لسـنة ٢٠٠٥ قـانون الضـريبة علـى الـدخل – ويـتم صـرف الأجـور والمرتبـات دون خصـم الضـريبة وعـدم القيـام باحتساب غرامات التأخير على الضريبة وعدم تقديم اقرارات ربع سنوية .

وحيث أصدرت مصلحة الضـرائب المصـرية كتابًـا دوريًـا رقـم ٦ لسـنة ٢٠١٩ بشـان حساب الضـريبة علـى المرتبـات ومـا فـي حكمهـا ، وأصـدرت وزارة الماليـة الكتـب الدوريـة وآخرها الكتاب رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ للتأكيد على احتساب الضـريبة فـي ضـوء مـا نصـت عليه المادة رقم (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ولسـابقة اصـدار المصـلحة للتعليمـات التنفيذيـة للتحصـيل رقـم ٧ لسـنة ٢٠٠٢ بشـان الإجـراءات الواجـب اتباعهـا مـع جهـات الالتـزام التـي تتخلـف عـن توريـد الضـريبة في مواعيدها .

وحيـث أن عـدم توريـد الضـريبة يعتبـر جريمـة مؤثمـة بـنص المـادة رقـم ٣٤١ مـن قانون العقوبات .

فـإن وزارة الماليـة تؤكـد علـى كافـة الجهـات المخاطبـة بأحكـام قـانون الضـريبة علـى الـدخل رقـم ٩١ لسـنة ٢٠٠٥ قـانون ضـريبة الدمغـة رقـم ١١١ لسـنة ١٩٨٠ ، باحتسـاب الضـريبة وخصـمها مـن مسـتحقات العـاملين وتوريـدها للمأموريـات المختصـة فـي مواعيـدها القانونيـة واحتسـاب غرامـات التـأخير - إن وجـدت – مـع مسـاءلة المخـالف ومحاسبته تأديبيًا .

وعلـى السـادة مـديري المـديريات الماليـة والمـراقبين المـاليين ومـديري ووكـلاء الحسـابات وأجهـزة التفتـيش المـالي بـوزارة الماليـة متابعـة التـزام الجهـات بمـا ورد بـه ، وعليهم تقديم كافة اوجه التعاون لقرنائهم بمصلحة الضرائب المصرية .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٨ / ١١ / ٢٠٢٠
محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

محمود عمر

صدر في : ١٨/ ١١ / ٢٠٢٠
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملفات رقم : ٨٠٩/١/٦ح٥)

كتاب دوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠

ايماءا الي :-

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥
- كتاب السيد الاستاذ/ رئيس هيئة الطاقة الذرية رقم ١٠٦٢ المؤرخ ١٢/١٠/٢٠٢٠.
- موافقة السيد الاستاذ/ رئيس القطاع .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١٢/٢٠٢٠ مايلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمركز بحوث الأمان النووى والاشعاعى التابع لهيئة الطاقة الذرية " موازنة جهاز اداري "	الرقم الكودي ١٢٤٠٠٢٠٦
ثانيا :- الغاء الوحدة الحسابية للمركز القومى للامان النووى والرقابة الاشعاعية " موازنة جهاز اداري "	١٢٤٠٠٢٠٤

تحريرا في : / / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٩/١١/

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفى"

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(٤/١/٧٣٠)

كتاب دوري رقم ٦٥\ لسنة ٢٠٢٠

ايماء الي:-

- كتاب السيد الاستاذ الدكتور/ الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم ادارة المخلفات المؤرخ ٢٧ /١٠/ ٢٠٢٠ .
- القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠باصدار قانون تنظيم ادارة المخلفات وبان يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط الهيئات الاقتصادية .
- الكتاب الدوري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦.
- موافقة السيد الاستاذ / رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ / ٢٠٢١ما يلي :-

اولا :- الغاء الوحدة الحسابية لجهاز تنظيم ادارة المخلفات . الرقم الكودي

(موازنة هيئات خدمية) ٣٢١١٠١٠١

ثانيا :-انشاء الوحدة الحسابية

" **لجهاز تنظيم ادارة المخلفات** " . الرقم الكودي

(موازنة هيئات اقتصادية) ٤٠٢٠٧٠٠١

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاه بالبند اولا الوحدة الحسابية لجهاز تنظيم ادارة المخلفات " موازنة هيئات خدمية " الي حسابات الوحدة الحسابية المنشأه بالبند ثانيا " الهيئة العامة لجهاز تنظيم ادارة المخلفات " موازنة هيئات اقتصادية مع مراعاة تسليم اجهزة اللاب توب بالوحدة .

تحريرا في: ٥/ ١١/ ٢٠٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ أمل ابراهيم مصطفي "

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٢ جـ١

كتاب دوري رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن أصدرت الكتب الدورية أرقام (٢٢) لسنة ١٩٩٠ ، (٣٧) لسنة ١٩٩٢ ، (٤٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن معالجة أرصدة العهد الملغاة والمبالغ الدائنة تحت التسوية المجمدة (الأرصدة الملغاة) والأرصدة المدينة والدائنة والتي لا تمثل حق حقيقي للدولة وذلك بإقفالها في حسابات التصفية حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ .

كما سبق وأن أصدرت الكتب الدورية المنتهية بالكتاب الدوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن تصفية الديون المستحقة للحكومة والتي مضى عليها أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) والتي ثبت من البحث أنه اتُخذ حيالها كافة الإجراءات القانونية وثبت استحالة تحصيلها حتى ١٩٩٧/٦/٣٠ .

وفي ذات الشأن ، فقد وافقت الادارة المركزية لحسابات الحكومة على مد العمل بهذا الكتاب الدورى إلى ٢٠٠٥/٦/٣٠ لمرور أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) ، وذلك بنفس الشروط لحين وصول الجهات إلى تصحيح متكامل للأرصدة المدينة والدائنة والنظامية وتصوير مركز مالي لحسابات الدولة يمكن عرضه على مجلس النواب فيتم تحديد معالجة ما يسفر عنه رصيد هذا الحساب (حساب التصفية) .

وتنفيذاً لذلك يتم تشكيل لجنة بكل جهة إدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الحسابات المدينة والدائنة والنظامية والتي مضى عليها أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) ويتعذر تحصيلها بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ، وذلك (برئاسة مدير الشئون المالية وعضوية كل من مدير الشئون القانونية وممثل وزارة المالية بالجهة والموظف المختص بالحسابات ورئيس قسم الشطب) لفحص كافة المبالغ التي تنطبق عليها الشروط الواردة بالكتب الدورية المشار إليها ، على أن تعتمد مقترحاتها من السيد / مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالي بالوزارة ومشفوعة بالرأى فى مدى إمكانية التحصيل من عدمه وإرسالها إلى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة لإعمال شئونها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة ، على أن يرسل بيان شهري غايته اليوم الخامس من الشهر التالي بالإنجازات التي تمت .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ٢٠٢٠/١٢/

(تهامي / حسابات حكومة/ ق. حسابات ومديريات)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/٥/٢-٧٢٥

كتاب دورى رقم(١٦٧) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التنكولوجيا الطبية، والذى أوكل للهيئة التعاقد على شراء وصيانة المستحضرات والمستلزمات الطبية للمستشفيات الحكومية.

وفي ضوء ما ورد لوزارة المالية من طلبات من شركات توريد الأدوية والمستلزمات والمستحضرات الطبية وصيانة الأجهزة الخاصة، لصرف مستحقاتهم المتأخرة لدى المستشفيات الحكومية (جهاز إدارى-هيئات خدمية-إدارة محلية).

وطبقاً للتنسيق الذى تم مع وزارة الصحة والجهات الإدارية لسداد المستحقات المتأخرة لتلك الشركات طرف المستشفيات الحكومية (جهاز إدارى - هيئات خدمية - الإدارة المحلية) حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وإستمراراً لدعم وزارة المالية للقطاع الصحى فى مصر نظرياً لأهميته وحيويته.

فإن وزارة المالية تُهيب بالجهات الإدارية المعنية إتباع الآلية التالية لسداد المستحقات الممولة بعجز الخزانة:-

الحالة أولاً: طلب الشركات الدائنة تسوية مستحقاتها لدى الجهات لصالح الخزانة العامة(ضرائب-جمارك-...الخ) ولم يسبق لها تسوية أية مستحقات من خلال قطاع الموازنة العامة للدولة:-

١- يتم تسوية كامل مستحقات الشركات الدائنة لصالح الخزانة العامة (الضرائب- الجمارك- ...الخ) بناء على طلب المقدم من تلك الشركات، وذلك خصماً على البنود المختصه والمدرجة بموازنة الهيئات الموازنيه للسنة المالية الحالية ٢٠٢٠/٢٠٢١، وذلك بعد استيفاء كافة الموافقات اللازمة من السلطة المختصة.

الحالة الثانية: طلب الشركات الدائنة تسوية مستحقاتها لدى الجهات لصالح الخزانة العامة(ضرائب-جمارك-...الخ) وسبق لها تسوية أية مستحقات من خلال قطاع الموازنة العامة للدولة:-

١- في حالة تساوى مبلغ التسوية الحالية مع إجمالي مستحقات الشركة: يتم إعتماد تلك التسوية بعد مراجعتها والتأكد من صحتها.

٢- في حالة أن مبلغ التسوية التي تمت من قبل قطاع الموازنة العامة للدولة أقل من اجمالى مستحقات الشركة طرف الجهة الإدارية: يتم سداد باقى مستحقات الشركة خصماً على البنود المختصة والمدرجة بموازنة السنة الحالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بعد إستيفاء كافة مؤيدات الصرف وموافقات السلطة المختصة وما جاء بمنشور رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠.

٣- في حالة وجود أي اختلاف في المبالغ التي تم تسويتها عن طريق وزارة المالية عن المستحقات الفعلية يتم موافاة قطاع الموازنه العامة للدولة في موعد غايته شهر من تاريخ إبلاغ المستشفى بالتسوية وإلا أعتبرت التسوية التي تمت عن طريق قطاع الموازنة صحيحة ويتحمل المختصين بالمستشفيات الحكومية المسئولية القانونية عن ذلك.

الحالة الثالثة: عدم رغبة الشركات الدائنة تسوية مستحقاتها لصالح الخزانة العامة (ضرائب- جمارك- ...الخ):-

١- تقوم الوحدات الحسابيه بالمستشفيات الحكومية (بالجهاز الإدارى-الهيئات الخدمية- الإدارة المحلية) التي عليها متأخرات للشركات سالفة الذكر بسداد نسبة ٥٠% من إجمالي المديونية المستحقه عليها للبنود الممولة بعجز خزانة فقط لكل شركة مباشرة خصماً من الاعتمادات المختصة والمدرجة والمتاحة للصرف بموازنتها بعد استيفاء كافة الموافقات اللازمة من السلطة المختصة مع الإلتزام بما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠.

٢- على أن يتم سداد باقى المديونيه المستحقة للشركات في الربع الرابع من العام المالى ٢٠٢٠/ ٢٠٢١، مع الإلتزام بما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠.

هذا على أن تقوم الهيئات الموازنيه في حال عدم كفاية الاعتمادات المختصة المدرجة بموازنات المستشفيات الحكومية التابعة للموازنة العامة سرعة مخاطبة قطاع الموازنة بالمبالغ المطلوب تدبيرها واللازمة لإستكمال سداد تلك المديونيات مع التأكيد على:-

- حظر النقل من البنود التي تم تعزيزها والمدرجة بموازنات الجهات لتعزيز أية بنود أخرى.
- التأكد من أن المبالغ الذى يتم تدبيره لسداد مستحقات شركات الأدوية عن توريد المستلزمات الطبية ضمن مصروفات الباب الثانى"شراء السلع والخدمات" وليست أجهزة أخرى تدخل ضمن مصروفات الباب السادس "شراء الأصول غير المالية(الاستثمارات)".

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة، ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة من الجهات الحكومية المعنية مراعاة الإلتزام بما تضمنته الآلية بعاليه من إجراءات .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبد الله عواد

تحريراً في: /١١/٢٠٢٠
(وحدة الميكنة/ق.الحسابات والمديريات)

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧م٤

كتاب دوري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠

في ضوء التعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري لكافة البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية بشأن بدء تطبيق رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN ، وذلك عند إجراء التحويلات المالية بدل من الحساب المصرفي في صورته الحالية ، حيث تم البدء في المرحلة الأولى والتي يتم فيها قبول التحويلات المالية التي تحتوى على رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN أو رقم الحساب الحالي ، إلى أن يتم البدء في المرحلة الثانية في الميعاد الذي سوف يُحدد لاحقا بواسطة البنك المركزي المصري حينئذٍ سوف يقتصر قبول التحويلات المالية باستخدام الحساب المصرفي الدولي IBAN فقط .

وحتى يتسنى لبنك الاستثمار القومي إجراء كافة التحويلات المالية الصادرة من الجهات لصالح الموردين بناءً على أوامر الدفع الالكتروني ، وكذا التحويلات المالية الصادرة لصالح وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري ، يجب مراعاة الأتي :

- التزام كافة الجهات الحكومية عند إصدار أوامر الدفع الالكتروني على منظومة الدفع الالكتروني ضرورة استيفاء رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN الخاص بالمستفيدين على مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية على الجهة وذلك بتقديم المستفيدين إقرار بصحة البيانات الخاصة بهم والمستخدمة في أمر الدفع الالكتروني ، على أن يقوم مدخل البيانات والمراجع بالجهة بالتأكد من كتابة بيانات رقم الحساب في أمر الدفع الالكتروني بصورة صحيحة وفقا لما ورد بإقرار المستفيد ، حيث أن البنوك تُضيف المبالغ المحولة لحساب المستفيد بناءً على رقم الحساب دون النظر لأسم المستفيد .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ٩ /١٢/ ٢٠٢٠

(تهامي / حسابات حكومة/ ق. حسابات ومديريات)

اسم الحساب	IBAN CODE	اسم الحساب
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية - الباب الثانى - شراء السلع والخدمات	EG٩٢٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٠٢٠٤٤٧٧٧٠	٩/٠٢٠/٤٤٧٧٧/٠
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية- الباب الاول - اجور وتعويضات	EG١٥٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٠١٠٤٤٧٧٧٧	٩/٠١٠/٤٤٧٧٧/٧
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية - الباب الاول – الضرائب	EG٩٥٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٠٢٥٤٤٧٧٧٥	٩/٠٢٥/٤٤٧٧٧/٥
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية - الباب الثالث – الفوائد	EG٩٣٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٠٣٠٤٤٧٧٧٣	٩/٠٣٠/٤٤٧٧٧/٣
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية - الباب الثانى - منح جارية	EG٩٦٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٠٣٥٤٤٧٧٧٨	٩/٠٣٥/٤٤٧٧٧/٨
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية - الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	EG٩٤٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٠٤٠٤٤٧٧٧٦	٩/٠٤٠/٤٤٧٧٧/٦
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية - الباب الخامس- المصروفات الاخري	EG٩٥٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٠٥٠٤٤٧٧٧٩	٩/٠٥٠/٤٤٧٧٧/٩
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية - الباب الثالث - إيرادات اخري متنوعه	EG٧٧٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٠٥٥٤٤٧٧٧٤	٩/٠٥٥/٤٤٧٧٧/٤
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية - الباب السادس - شراء الاصول غيرالمالية) الاستثمارات(	EG٧٥٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٠٦٠٤٤٧٧٧٢	٩/٠٦٠/٤٤٧٧٧/٢
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية - الباب الرابع -المتحصلات من الاقراض ومبيعات الاصول المالية , وغيرها من الاصول .	EG٧٨٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٠٦٥٤٤٧٧٧٧	٩/٠٦٥/٤٤٧٧٧/٧
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة الباب السابع - حيازة الاصول المحلية والاجنبية	EG٧٦٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٠٧٠٤٤٧٧٧٥	٩/٠٧٠/٤٤٧٧٧/٥
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية - الباب الخامس - الاقتراض	EG٥٨٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٠٧٥٤٤٧٧٧٠	٩/٠٧٥/٤٤٧٧٧/٠
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة الباب الثامن - سداد القروض المحلية والاجنبية	EG٧٧٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٠٨٠٤٤٧٧٧٨	٩/٠٨٠/٤٤٧٧٧/٨
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية - الدائنون	EG٠٩٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩١٩٠٤٤٧٧٧٨	٩/١٩٠/٤٤٧٧٧/٨
الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية - المدينون	EG٩١٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٢٠٠٤٤٧٧٧٨	٩/٢٠٠/٤٤٧٧٧/٨

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٦/١/٨٠٩ ج ٦)

كتاب دوري رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٠

ايماءا الي :-

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمي واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الاخري .
- الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ .
- كتاب محكمة جنوب بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٨.
- كتاب المديرية المالية لمحافظة القليوبية رقم ٥٢٩٧ المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢١/١/١ مايلي :-

أولا :- تغيير مسمي الوحدة الحسابية لمحكمة شبرا الخيمة الابتدائية

ليصير مسماها :-	الرقم الكودي
" الوحدة الحسابية لمحكمة جنوب بنها الابتدائية "	١٠١٠٠٦٤٩
" موازنة جهاز اداري "	

تحريرا في : ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٢/١٢/٢٠٢٠

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفى"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م١

كتاب دورى رقم (١٧٠) ٢٠٢٠

بالإشارة للقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بانشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية ، والذي أناط للهيئة التعاقد على شراء وصيانة المستحضرات والمستلزمات الطبية للمستشفيات الحكومية .

وإلحاقا للكتاب الدوري رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٠ والتعليمات الصادرة بشأن سداد مستحقات هيئة الشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية .

وحرصا من وزارة المالية على عدم التأخير وضمانا لسرعة أداء الخدمة الطبية وحوكمة الإجراءات فقد تم :

١- الاستثناء من شرط وجود إذن التسليم المسعر عن الفترة من ٢٠٢٠/٧/١ وحتى ٢٠٢٠/١١/٣٠ عند المطابقة الأولى على ألا يتم السداد من الهيئة للموردين إلا بعد المطابقة النهائية مع الجهات بوجود إذن التسليم المسعر .

٢- قبول فواتير الموردين والاستلام بدون إذن تسليم مسعر من الهيئة اعتبارا من ٢٠٢٠/٧/١ وحتى يوم ٢٠٢٠/١١/٣٠ .

وحيث سبق وان صدر الكتاب الدوري رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن توجيه ممثلي وزارة المالية بكافة الجهات التي يسرى عليها التأشير رقم (١٣) من تأشيرات الموازنة العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ بإصدار أذون الدفع المتعلقة بالموضوع فوراً ودون إبطاء وذلك وفقا للاعتمادات المتاحة .

فان وزارة المالية تؤكد على كافة الجهات الإدارية ذات الصلة بهيئة الشراء الموحد أن تقوم بدفع الدفعات المقدمة لهيئة الشراء الموحد (مرة واحدة أو على دفعات وفقا للاعتمادات المتاحة) على أن تقوم هيئة الشراء الموحد بإرسال المستندات من على منظومة الهيئة حتى تتولى الجهات الإدارية التسوية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الحكومية التى ذات صلة بهيئة الشراء الموحد ضرورة الالتزام بما تقدم بعالية ، وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / عماد عبد الله عواد "

تحريرا في : ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٠

(فاطمة محمود /حسابات ومديريات/ حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦ ج ٣)

" كتاب دوري رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢٠ "

****

إيماء الي :-

- كتاب السيد الاستاذ/ المدير التنفيذى للهيئة العامة للتامين الصحى الشامل
- كتاب المديرية المالية لمحافظة بورسعيد المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٣
- موافقة السيد الأستاذ / رئيس القطاع

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/١٢/١٥ ما يلي :-

اولا :- الغاء الوحدة الحسابية — الرقم الكودى

لهيئة التامين الصحى – طلاب المدارس القنال بورسعيد ٤٠٨٠١٠٤٢

ثانيا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للهيئة — الرقم الكودي

العامة للتامين الصحى الشامل (فرع بورسعيد) ٤٠٨٠٤٠٠٤

ليشمل : (التامين الصحى – طلاب المدرس القنال بورسعيد)

" موازنة هيئات اقتصادية "

ثالثا:-تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية الملغاة بالبند اولا الى الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتامين الصحى الشامل (فرع بورسعيد)

تحريرا في ٢٠٢٠/٩/١٦

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٠١٠٢٠١١٢٩١١٦

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفى "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١٢/١/٨٢٦ جـ ٣)

" " كتاب دوري رقم (١٧م) لسنة ٢٠٢٠ "
****

ايماءا الى :-
- كتاب السيد الأستاذ مدير المديرية المالية لمحافظة الوادي الجديدرقم ١٣٧٠ المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٣٠
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /١/ ٢٠٢١ ما يلي :-

أولا : انشاء الوحدة الحسابية لكليات جامعة الوادي الجديد الرقم الكودي ٣٣٠٠٠١٠٢
ويكون مجال اشرافها كالتالى :-
(كلية الطب البشرى – كلية العلوم – كلية التربية – كلية الزراعة – كلية الاداب – كلية الطب البيطرى – كلية تربية رياضية– وما يستجد من كليات جارى انشائها) .
" موازنة هيئات خدمية "

ثانيا – ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لجامعة الوادي الجديد علي حسابات الكليات المشار اليها بعاليه .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الكليات المشار اليها بعاليه من الوحدة الحسابية لجامعة الوادي الجديد الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند الاول .

تحريرا في : ١٦ /١٢/ ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٢٠١٢١١٦

" محاسب/ امل ابراهيم مصطفي "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (١٧٣) لسنه ٢٠٢٠

بشأن مواعيد صرف مرتبات أشهر يناير - فبراير - مارس ٢٠٢١

في إطار جهود وزارة المالية نحو التيسير على السادة العاملين بالدولة وكافة المواطنين والحد من التزاحم أمام ماكينات الصراف الآلي، وإتساقاً مع الجهود التي تبذلها الدولة لمحاربة فيروس كرونا، واتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية المُمكنة.

وبالإشارة الي موافقة معالى الدكتور وزير المالية، فقد تقرر أن تبدأ مواعيد صرف مرتبات العاملين ومستحقاتهم الاخرى بكافة الجهات الحكومية لأشهر يناير – فبراير – مارس ٢٠٢١ ، وفقاً للمواعيد التالية قرين كل شهر.

بيان	ملاحظات	يناير ٢٠٢١		فبراير ٢٠٢١		مارس ٢٠٢١	
مستحقات أخرى وبواقى المرتبات	ـــــــــ	الأربعاء	٦	الإثنين	٨	الإثنين	٨
		الأحد	١٠	الثلاثاء	٩	الثلاثاء	٩
		الإثنين	١١	الأربعاء	١٠	الأربعاء	١٠
المرتبات	المجموعة الاولى(١)	الاحد	٢٤	الثلاثاء	٢٣	الثلاثاء	٢٣
	المجموعة الثانية (٢)	الأثنين	٢٥	الأربعاء	٢٤	الأربعاء	٢٤
	المجموعة الثالثة (٣)	الثلاثاء	٢٦	الخميس	٢٥	الخميس	٢٥
	جميع الجهات	الاربعاء	٢٧	الأحد	٢٨	الأحد	٢٨
		الاحد	٣١			الإثنين	٢٩

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات الإدارية بالدولة بضرورة مراعاة تواريخ صرف مستحقات العاملين بالجهات الحكومية وفق الجدول المرفق.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبد الله عواد

التاريخ: /١٢/٢٠٢٠

(وحدة الميكنة /قطاع الحسابات و المديريات المالية)

تواريخ استحقاق مرتبات أشهر يناير - فبراير - مارس ٢٠٢١لكافة الجهات الإدارية

المجموعة	بيـــان بالجهات الإداريـــة
المجموعه الاولى (١)	**وزارات** (الصحة، التضامن الإجتماعى، التموين، النقل، الإتصالات، القوى العاملة، الإنتاج الحربى، الهجرة وشئون المصريين بالخارج، قطاع الأعمال العام، شئون مجلس النواب) / **والجهات التابعة لهم** (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (الشئون الصحية، التضامن الإجتماعى، التموين والتجارة، الطرق والنقل، القوى العاملة) .
	هيئات مستقلة / جهات (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، المجلس القومى لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للصحافة ، الأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطنى، الأمانة العامة لمجلس الأمن القومى، الجهاز المركزى للمحاسبات، مجلس النواب) .
	وزارات (الداخلية، الأوقاف، الثقافة، الآثار، الإسكان، التجارة والصناعة، الطيران المدنى، البيئة، السياحة، البترول) .
	والجهات التابعة لهم (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (الإسكان والمرافق) .
المجموعة الثانية (٢)	**وزارات** (التعليم العالى، التنمية المحلية، العدل، الكهرباء، التخطيط، الإستثمار والتعاون الدولى) **والجهات التابعة لهم** (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية).
	دواوين عموم المحافظات ومديريات التنظيم والإدارة والجامعات بمختلف المحافظات .
	هيئات مستقلة / جهات (القضاء والنيابة العامة، هيئة النيابة الإدارية، هيئة قضايا الدولة، مجلس الدولة، هيئة الرقابة الإدارية، الهيئة العامة للرقابة المالية، المحكمة الدستورية العليا، دار الإفتاء المصرية، اللجنة العليا للإنتخابات، معهد الخدمات المالية، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة) .
المجموعة الثالثة (٣)	**وزارات** (التربية والتعليم، الزراعة واستصلاح الأراضى، الموارد المائية والرى، الخارجية، الشباب والرياضة، المالية) .
	والجهات التابعة لهم (مصالح – هيئات عامة خدمية واقتصادية) .
	مديريات الخدمات بالمحافظات (التربية والتعليم، الزراعة، الطب البيطرى، الشباب والرياضة) .
	هيئات مستقلة / جهات (الأزهر الشريف، رئاسة مجلس الوزراء، رئاسة الجمهورية) . **باقى الجهات الأخرى** .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

مشروع كتاب دوري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديث وتنقية بيانات العاملين المسجلة على منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى

إيماءً إلى ما تلاحظ لوزارة المالية من عدم التزام بعض الجهات الإدارية بالدولة بتطبيق ما جاء بمنشور عام وزارة المالية رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ والكتابين الدوريين رقمي (٥٥) لسنة ٢٠١٧ و(١٤١) لسنة ٢٠١٨ بشأن التأكيد على ضرورة التزام الجهات الإدارية بالدولة بسرعة تحديث وتنقية بيانات العاملين المسجلة على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى.

فقد صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ للتأكيد على كافة الجهات الإدارية بالدولة بضرورة القيام بتنقية بيانات العاملين بصفة شهرية، وتقع مسئولية تنفيذ ذلك بصورة مباشرة على إدارة الموارد البشرية بالجهة الإدارية، ومتابعة كل من مراجع الحسابات ومدخل بيانات الدفع الإلكترونى.

وتنفيذاً لذلك تسترعى وزارة المالية نظركافة السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية بضرورة الالتزام بما جاء بالمنشورات والكتب الدورية السالف ذكرها وفقاً لما يلى:

١. تنقية بيانات العاملين على منظومة GPS بإيقاف بطاقات مرتبات العاملين المحالين إلى المعاش والمتوفين والعاملين الذين تم فصلهم من الخدمة أو تقدموا باستقالاتهم، والحالات التى على ذمة قضايا، والاجازات الخاصة، والاعارات، وغيرها من الأسباب التي تؤدى إلى انقطاع صلة العامل بالجهة الإدارية سواء بشكل نهائي أو مؤقت مما يُحقق صحة ودقة قواعد البيانات المسجلة على المنظومة.

٢. مخاطبة البنوك لإلغاء البطاقات البنكية للمرتبات لحالات الإيقاف النهائي، على أن يكون ذلك بشكل فورى لحالات (الوفاة، والفصل من الخدمة)، وبعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة للمعاش لحالات (المعاشات)، مع قيام الجهة بسداد أية مبالغ مُستحقة للعامل بأى وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونى المتاحة.

٣. موافاة وزارة المالية (بصفة دورية) ببيانات (مُعتمدة من الجهة الإدارية وممهورة بخاتم شعار الجمهورية) بموقف تنقية وتحديث قواعد بيانات العاملين على منظومة GPS طبقاً للنماذج المرفقة بحد أقصى يوم ٢٠ من الشهر التالى لعملية التنقية والتحديث، وذلك وفقا لما يلى:

- بيان شهرى بأسماء السادة العاملين الواجب إيقاف بطاقات مرتباتهم لانقطاع علاقتهم بالعمل وفقا لما ورد بالبندين رقمى (١)، (٢).

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

- بيان ربع سنوي بأسماء السادة العاملين الذين تجاوزوا سن ٦٠ عاما وما زالوا مستمرين بالعمل.
- بيان سنوى بأسماء السادة المنتظر إحالتهم للمعاش خلال العام المالى القادم مرفقاً بمشروع الموازنة التقديرية للجهة.

٤. حال وجود حالات تتطلب إعادة تفعيل بطاقات مرتبات بعض العاملين فيتم مخاطبة وزارة المالية بخطاب معتمد من أصحاب التوقيعين الأول والثانى وممهور بخاتم شعار الجمهورية لإتخاذ ما يلزم نحو تفعيل هذه البطاقات.

<u>على أن يتم موافاة وزارة المالية بالبيانات سالفة الذكر باستخدام إحدى الوسائل الآتية:</u>

- مخاطبة وزارة المالية (<u>رئيس قطاع التمويل – وحدة الدفع والتحصيل الالكترونى / فريق العمل</u>) مرفقاً بها البيان المذكور بصيغة Excel على إسطوانة CD.
- البريد الالكترونى الحكومى لوحدة الدفع والتحصيل الإلكترونى comm.mof.gov.eg ، وذلك بصيغتى PDF ، Excel.

وعلى السادة المسئولين الماليين ومسئولى الموارد البشرية ومراجعى الحسابات ومدخلى بيانات برنامج الدفع الالكترونى GPS بكافة جهات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية، والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية المختلفة مراعاة الالتزام بتنفيذ ما جاء بعاليه بكل دقة، وحال عدم قيام الجهة الإدارية بذلك تتحمل المسئولية القانونية.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة التأكد من متابعة الجهات الإدارية فى تنفيذ ذلك بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

١١/٤

محاسب/ عماد عبدالله عواد

المحافظة

اسم الجهة

الكود المؤسسى

السادة البنك /

فى ضوء الاجراءات الاحترازية لوزارة المالية برجاء وقف البطاقات التالية

للسادة الموضح اسمائهم

م	الاسم	الرقم القومى	سبب الوقف
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			
١١			
١٢			
١٣			
١٤			
١٥			

مسؤل الموارد البشرية
الاسم
التوقيع

ختم شعار الجمهورية

يعتمد رئيس الجهة
الاسم
الوظيفة
التوقيع

المحافظة

اسم الجهة

الكود المؤسسى

بيان شهر

بيان تغيير حالات العاملين

م	الاسم	الرقم القومى	الحالة (معاش/وفاة /فصل / استقالة)	تاريخ التغيير
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				

يقدم لوزارة المالية كل شهر

مسؤل الموارد البشرية

الاسم

التوقيع

ختم شعار الجمهورية

يعتمد رئيس الجهة

الاسم

الوظيفة

التوقيع

المحافظة

اسم الجهة

الكود المؤسسى

بيان باسماء العاملين المطلوب اعادة تفعيل تفعيل بطاقات المرتب الموقوفة

م	الاسم	الرقم القومى	الحالة	تاريخ التغيير
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				

يقدم لوزارة المالية عند التغيير

مسؤل الموارد البشرية
الاسم
التوقيع

ختم شعار الجمهورية

يعتمد رئيس الجهة
الاسم
الوظيفة
التوقيع

المحافظة

اسم الجهة

الكود المؤسسى

بيان بأسماء العاملين الذين تجاوزوا سن ٦٠ و مازالوا بالعمل

م	الاسم	الرقم القومى	تاريخ الاحالة للمعاش
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			
١١			
١٢			
١٣			
١٤			
١٥			

يقدم لوزارة المالية عند التغيير

مسؤل الموارد البشرية
الاسم
التوقيع

ختم شعار الجمهورية

يعتمد رئيس الجهة
الاسم
الوظيفة
التوقيع